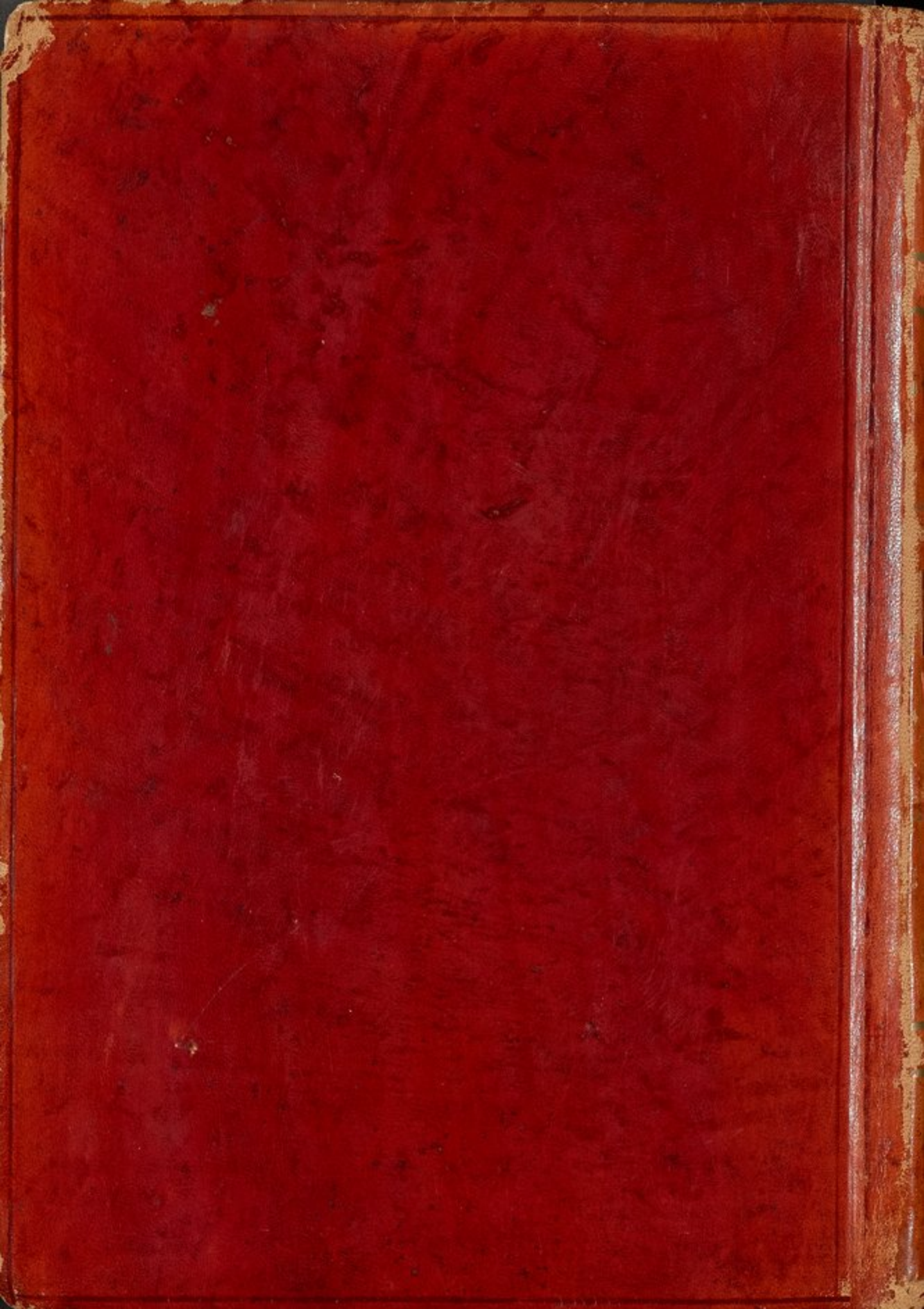




2271
3553
831
1958
v. 4

2271.3553.831.1958 v.4
al-Najafi
Jawāhir al-kalām fī
sharḥ Sharā'ī' al-
kalām

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
DUE JUN 15 1987			
DUE JUN 15 1992			

Princeton University Library



32101 047145592

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف *Jawāhir al-Kalām*

شيخ الفقه وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٤٤

الجزء الرابع

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حقيقه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

قام بنشره

الشيخ علي الاخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الفصل الخامس في أحكام الأموات ﴾

عدا كيفية الصلاة ، وانما جمعت هنا حفظاً عن الانتشار ، وإلا فالقصد بالذات الغسل لكن لا بأس بذكر ذلك ، بل وبذكر جملة مما تتعلق بهم في حال المرض ، فينبغي للمريض أن يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة ، اذ مرضه لعله يكون من أفضل النعم عليه وهو لا يشعر بذلك ، وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر (صلى الله عليه وآله) (١) « أنه تبسم يوماً فقل له مالك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبسمت ؟ فقال : عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ماله في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى الله ربه عز وجل » كما أنه ورد عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « أن أنينه تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه جهاد في سبيل الله » وانه (٣) « تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر » وانه (٤) « يوحى الى ملك الشمال أن لا يكتب عليه كما أنه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته ، إذ هو في حبس الله » وان « حى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٩ - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٣ - ٧ مع

الاختلاف فيهما

ليلة تعدل عبادة سنة ، وحى ليلتين تعدل عبادة سنتين ، وحى ثلاث ليال تعدل سبعين سنة « (١) وانه « إذا أحب الله عبداً نظر اليه ، فإذا نظر اليه تحفه بواحدة من ثلاث صداع أو حى أو رمد » (٢) الى غير ذلك من الأمور المسطورة في محلها ، فينبغي له حينئذ الصبر والاحتساب لينال أجراً آخر ، فقد قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد » وقال «ع» أيضاً (٤) : « من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قيل له : ما قبلها ؟ قال : يصبر عليها ولا ينجر بما كان فيها ، فإذا أصبح حمد الله على ما كان » .

ومنه يستفاد استحباب الكتمان وترك الشكاية كما هو مفاد غيره من الأخبار ، ففي خبر بشير الدهان عنه (عليه السلام) (٥) قال : « قال الله عز وجل : أيما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقية أبقية ولا ذنب له ، وإن مات مات إلى رحمتي » وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٦) أن « من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمان حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع » ولعل اشتمالها على لفظ العواد يشعر بعدم إرادة الكتمان بمعنى عدم الاخبار بأصل المرض ، بل المراد عدم الشكوى أي بأن يقول : لقد ابتليت بما لم يتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً كما ورد تفسيرها بذلك عن الصادق (عليه السلام) (٧) حيث سئل « عن حد الشكاة للعريض ، فقال : إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٠ - ١٢ - ٢٣

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ١ - ٨

(٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

وقد صدق وليس هذه شكاية ، وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يتل به أحد ، ولقد أصابني ما لم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا « ومثله غيره (١) » ويؤيد ما قلنا أنه قد ورد استحباب إعلام الإخوان بالمرض ، قال الصادق (عليه السلام) (٢) : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ، فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم فهم يؤجرون فيه بمشاهم إليه ، فكيف يؤجر فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات ، فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويمحى بها عنه عشر سيئات » كما أنه قد ورد (٣) استحباب الاذن بالدخول عليه ، فقد قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس بدخول عليه ، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة » أو يراد كتمان الشدة لأصل المرض ، أو ما يمكن كتمان بعض الأمراض الخفية ، أو كتمان ابتداء مقدار ثلاثة أيام ونحو ذلك .

ويستفاد مما قدمنا استحباب عيادة المرضى كما هو المجمع عليه بيننا ، بل لعلم من ضروريات الدين ، وقد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) والشيخ المختار (صلى الله عليه وآله) ما يقصر العقل عن إدراكه حتى ورد (٤) « أن له بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين الف الف حسنة ، وتمحى عنه سبعون الف الف سيئة ، وترفع له سبعون الف الف درجة ، ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ، ويستغفرون له إلى يوم القيامة » وفي آخر (٥) « أن الله يعير عبداً من عباده ، فيقول له : ما منعك إذا مرضت أن تعودني ، فيقول سبحانه سبحانك من عباده »

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الاحتضار - حديث ٩ - ١٠

أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ، ثم لتكفلت بجوانحك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدي المؤمن ، وأنا الرحمان الرحيم » إلى غير ذلك .

وقيل : إنه يتأكد ذلك في الصباح والمساء ، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) (١) : « أيما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك ، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح » وعن الحسن ابن علي (عليهما السلام) (٢) أنه قال : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » الحديث . والمراد بالخريف كما فسر في غيرها زاوية في الجنة يسير الراسب فيها أربعين عاماً ، ويستحب للموائد التماس الدعاء من المريض لما ورد (٣) أنه أحد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم وإن دعاءه مثل دعاء الملائكة (٤) كما أنه يستحب له أيضاً وضع يده على ذراع المريض ، واستصحاب هدية له من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحو ذلك ، وتخفيف الجلوس عنده إلا إذا أحب ذلك وأراد وسأل ، وقال الصادق (عليه السلام) (٥) : « إن عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه » إلى غير ذلك من الآداب الكثيرة التي يستدعي بسط الكلام في حصرها ، والتعرض لكثير مما يتعلق بها إلى رسالة مفردة ، نسأل الله التوفيق ، ومن أرادها فليطلبها من وسائل الشيعة وغيرها من كتب الأخبار .

﴿ وكيف كان في (هي) أي الأحكام المتعلقة بالأموات ﴾ (خمس) :

﴿ الأول في الاحتضار ﴾

وهو افتعال من الحضور أي السوق ، أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣

لديه ، سمي به لحضور المريض الموت ، أو حضور الملائكة عنده ، أو الأئمة (عليهم السلام) خصوصاً أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ قد ورد (١) أنه « ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلا ويحضره أمير المؤمنين (عليه السلام) » فالؤمن يراه حيث يحب ، والكافر حيث يكره ، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه ، أو لاستحضاره عقله ، أو لجميع ذلك .

﴿ ويجب فيه توجيه الميت ﴾ أي الشرف على الموت ﴿ إلى القبلة ﴾ على المشهور كما في الذكرى والروضة والمدارك ، وعلى الأشهر فتوى وخبراً كما في موضع آخر من الذكرى ، وعلى الأشهر وعليه الفتوى كما في جامع المقاصد ، وهو خيرة المقنعة والنهاية في موضع منها والراسم والوسيلة والسرائر والمنتهى والمختلف والإرشاد والبيان والدروس والذكرى واللمعة وجامع المقاصد وظاهر الروضة والتنقيح ، ولعله الظاهر أيضاً من الهداية والفتية ، حيث روي فيها ما يدل عليه ، كما لعله الظاهر أيضاً من الشيخ في التهذيب ، وحكاية في كشف اللثام عن المذهب والاصباح ، وهو أحوط القولين إن لم يكن أفواهما لخبر سليمان بن خالد (٢) المروي في الكافي والتهذيب في الصحيح على الصحيح ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا مات لأحدكم ميت فمسجوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة » وفي الوسائل والوافي أنه رواه الصدوق أيضاً مراسلاً لكن بحذف قوله (عليه السلام) (وكذلك) والمرسل في الفتية (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله

(١) البحار - الجزء - ٦ - ص ١٩١ من طبعة الطهران المطابق للجلد الثالث من

طبعة المكنى الباب - ٧ - من أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ٦

عز وجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » وفي الوسائل أنه « رواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبدالله » انتهى . ولموثق معاوية بن عمار (١) المروي في الكافي والتهذيب قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » ولعله الذي أرسله الصدوق في الفقيه والهداية (٢) أنه « سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت فقال : استقبل » الحديث . أو أنه أراد خبر إبراهيم الشعري (٣) وغير واحد عن الصادق (عليه السلام) أيضاً المروي في التهذيب والكافي أيضاً في توجيه الميت فقال : « يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة » والظاهر الأول لكون المروي فيه بصيغة الأمر ، هذا مع إمكان تأييده باستمرار العمل في الأعصار والأمصار على ذلك ، وليس شيء من المستحب يستمررون عليه كذلك ، بل قد يعدون الموت إلى غيرها من سوء التوفيق ومن الأمور الشنيعة ، فتأمل .

ومافي المعتبر - من أن الأخبار المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) ضعيفة السند لا تبلغ حد الوجوب ، بل التعليل في المرسل مشعر بالاستحباب ، مع أنه قضية في واقعة ، كالذي في الروض من أن غير خبر سليمان بن خالد لا يخلو من ضعف إما في السند أو الدلالة ، وفي المدارك بل فيه أيضاً من حيث السند بإبراهيم بن هاشم ، إذ لم ينص علماؤنا على توثيقه ، وبسليمان بن خالد لعدم ثبوت توثيقه ، ومن حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسمية تجاه القبلة إنما تكون بعد الموت لا قبله - مدفوع بما عرفت

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

من دعوى الشهرة الجارية لذلك كله ، مع ما سمعت من رواية المشايخ الثلاثة لبعضها ،
 وكون المرسل مسنداً في العلل وثواب الأعمال ، مع ضمان المرسل في أول كتابه ان
 لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه ويعمل به ، ولا إشعار في التعليل بما قيل ، كما أنه لا يقدح
 كونه في واقعة خاصة إذ بناء جل الأحكام على مثل ذلك ، سيما مع إشعار التعليل بالتعميم .
 وبأن إبراهيم بن هاشم مع أنه من مشايخ الاجازة فلا يحتاج إلى توثيقه في وجه
 عدم نصهم على توثيقه لعله لجلالة قدره وعظم منزلته ، كما لعله الظاهر ويشعر به ما حكاه
 النجاشي عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون : إن إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر
 أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفة ، فانه ظاهر ان لم يكن صريحاً في كونه
 ثقة معتمداً عند أئمة الحديث من أصحابنا ، إذ نشر الأحاديث لا يكون إلا مع التلقي
 والقبول ، وكفى بذلك توثيقاً سيما بعد ما علم من طريقة أهل قم من تضيق أمر العدالة ،
 وتسرعهم في جرح الرواة والطعن عليهم وإخراجهم من بلدة قم بأدنى ريبة وتهمة ،
 حتى انهم غمزوا في أحمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته وجلالته بروايته عن
 الضعفاء ، واعتماده المراسيل ، وأخرجه من قم ، فلولا أن إبراهيم بن هاشم بمكان
 من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة ، ويؤيده زيادة على
 ذلك اعتماد أجلاء الأصحاب وثقاتهم وإكثار الكليني من الرواية عنه ، وعدم استثناء
 محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نواذر الحكمة في من استثنى كما قيل ، وكونه
 كثير الرواية جداً . وقد قال الصادق (عليه السلام) (١) : « اعرفوا منازل الرجال
 بقدر روايتهم عنا » ومما يزيد ذلك كاه تصرّح العلامة في الخلاصة بأن الأرجح قبول
 روايته ، وتصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتبهة عليه ، كطريقه إلى كردويه وإلى

(١) البحار - المجلد - ١ - من طبعة الكسباني باب فضل كتابة الحديث وروايته

حديث - ٢٣ - من كتاب فضل العلم - والجزء - ٢ - ص ١٥٠ من طبعة طهران

ياسر الخادم ، وقد عد بعض أصحاب الاصطلاح الجديد أخباره من الصحاح منهم العلامة .
وأما سليمان بن خالد فلا وجه للمناقشة في السند من جهته بعد الاتفاق من أصحابنا
على عد رواياته من الصحاح كما في المصابيح ، بل هذا المعترض قد وافقهم في غير
هذا المقام على ذلك ، على أنه هنا مسبوق بعبد الله بن المغيرة ، وهو على ما قيل ممن
أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأيضاً فالعلامة في الخلاصة نص على توثيقه ،
وعن الكشي انه روى عن شيخه أبي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهر أنه قال : سألت
أبا الحسين أيوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو ؟ فقال :
كما يكون الثقة ، وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة بعد نقل هذه عن الكشي
فالأصل في توثيقه أيوب بن نوح وناهيك به ، قلت : وقد ذكر النجاشي فيه أنه كان
قارئاً وفقهياً وجيهاً ، وأنه توجع الصادق (عليه السلام) لفقده ودعا لولده وأوصى بهم
أصحابه ، إلى غير ذلك مما يشعر بوثاقته ، وأنه رجع عما روي به من الزيدية كما عن
بعض علمائنا التصريح به ، ويستفاد من النظر فيما سطر من أحواله ، فللمناقشة في السند
من جهته ضعيفة جداً .

وأما ما ذكره في المتن ففيه أن الظاهر أن المراد من الميت إنما هو المشرف على
الموت لا بعد الموت ، كما عساه يشعر به قوله (ع) : (وكذلك إذا غسل) لأن المراد توجيهه
عند التفسير قطعاً لا بعده ، وأيضاً فإن المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت
اليها حال الاحتضار لا بعد الموت ، وفي المصابيح « أنه قد أطبق العلماء على أن زمان
التوجيه قبل الموت وإن اختلفوا في وجوبه واستحباه » انتهى . فإذا كان ذلك هو
المعروف وجب صرف اللفظ اليه ، بل كان ذلك هو المنساق منه ، ويؤيده ما سمعته من
المرسل السابق ، فاندفعت المناقشة من هذه الجهة ، كما أنه به أيضاً تندفع المناقشة فيها
من جهة أخرى ، وهي أنها إنما تضمنت الأمر بالتسجئة ، وهي من الميت بمعنى التغطية

كما عن أهل اللغة النص عليه ، والأمر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجه إليها ، لأن التغطية ليست بواجبة بالإجماع ، فلا يجب التوجيه الذي قيدت به . مع أن تغطية الميت إنما تكون بعد الموت ، والمراد توجيهه إلى القبلة قبل ذلك ، إذ الظاهر أن المراد بالتسمية هنا تجاه القبلة كناية عن التوجه إليها لما عرفت ، وليست بمعنى التغطية ، لأن استحباب التغطية مطلق وليس مقيداً بالاستقبال إجماعاً كما قيل ، ولأن قوله (ع) : (وكذلك إذا غسل) كالصریح في أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية .

ثم إن أوجبنا دوام الاستقبال بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهر الرواية فلا إشكال في التشبيه ، وإلا وجب الحل على التسوية بينهما في أصل التوجيه وإن اختلف الوجه فيها بالوجوب والاستحباب ، وبذلك كله ظهر لك ضعف القول بالاستحباب كما عساه يشعر به ما ستمعه من قول المصنف : «وقيل هو مستحب» سيما مع موافقته للمنقول عن عامة العامة أو جمهورهم ، وإن ذهب إليه الشيخ في الخلاف والنهاية في موضع منها ، وتبعه في إشارة السبق والجامع والمعتبر والمدارك وكشف اللثام وظاهر مجمع البرهان والذخيرة أو صريحهما وكذا البسوط ، وحكاة في كشف اللثام عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وعن حكاة عن السيد ، وفي المختلف عن المفيد في الرسالة العزية ، إذ لم نعثر لهم على دليل سوى الأصل وما في الخلاف ، فانه بعد أن ذكر الاستحباب وكيفية الاستقبال ونقل عن الشافعي خلاف ذلك بالنسبة إلى الكيفية قال : « دليلنا إجماع الفرق وعملهم عليه ، فانهم لا يختلفون في ذلك » انتهى . مع ما سمعت من المناقشة في أدلة الوجوب وعدم نهوضها على أزيد من الاستحباب وما يظهر مما رواه المفيد (١) في إرشاده في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) حيث أخر التوجيه عن الموت ، قال (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام) عند استحضاره : « فإذا فاضت نفسي

فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ، ثم وجهني إلى القبلة وتول أمري - إلى أن قال :-
 ثم قبض صلوات الله عليه ويد أمير المؤمنين (عليه السلام) اليمنى تحت حنكه ، ففاضت
 نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ، ثم وجهه وغمضه ومد عليه إزاره » الحديث .
 لكنك خير أن الأول لا يعارض ماتقدم ، والاجماع مع ظهوره في مقابلة الشافعي
 حيث أنكرك الكيفية الخاصة ، ويؤيد ذلك عدم العثور على من استدل به لهذا القول ،
 مع نقلهم ما في الخلاف سيما كاشف اللثام ، وقوله فيه (وعملهم) الظاهر في إرادة الكيفية
 أيضاً موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، فلا يصلح للمعارضة ، كما أنك عرفت
 الجواب عن المناقشات السابقة ، ولعل الظاهر إرادة الاستمرار في رواية المفيد ، وإلا
 فمن المعلوم أنه راجح ، ويستبعد عدمه في تلك الحال منه (صلى الله عليه وآله) إن لم يتمتع ،
 ومع ذلك كله فالمسألة غير سليمة الاشكال وإن كان الأقوى ماتقدم ، ولذا كان ظاهر
 المصنف في النافع والعلامة في القواعد والتحرير التوقف ، فتأمل جيداً .

ثم إن الأقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت ، فلا يجب استمراره مستقبلاً
 ولا استقباله ابتداءً إن لم يكن ، للأصل مع صدق الامثال ، وإشعار التعليل في المرسل
 المتقدم به ، ونسبه في الذكرى إلى ظاهر الأخبار ، ولعله لأنه فهم من الميت فيها
 ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت ، نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما عساه يشعر
 به بعض الأخبار (١) مضافاً إلى ما سمعته من رواية المفيد ، وإلى الأمر به في حال الغسل
 والصلاة والدفن وإن اختلفت الكيفية ، ولاحتمال كون المراد من الميت في الأخبار
 من مات حقيقة كما لعله تشعر به التسجية ، بناء على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في
 ثبوت الاستحباب ، لا ابتناء التسامح فيه على الاحتياط العقلي ، فلا ينافيه حينئذ ظهورها
 فيما قدمناه .

ثم ان قضية ما تقدم من الأدلة على المختار عَدَم الفرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً بعد فرض الاسلام أو حكمه ، نعم قد يقال : بعدم وجوبه بالنسبة إلى المخالف وإن قلنا باسلامه ، لما ورد من الالتزام (١) له بمذهبه ، وهو لا يرى ذلك على إشكال في شمولها لمثل ذلك وإن صرح به بعضهم ، ومن المعلوم أن وجوب الاستقبال بالميت إنما هو مع التمكن من ذلك بتعرف القبلة ، أما مع الاشتباه ولو إلى جهتين مع جهل المغرب والمشرق فلا يجب لعدم التمكن من الامتثال ، أما لو علمنا فيحتمل قويا وجوب استقبال ما بينهما لما دل (٢) على أنه قبلة ، وما في الذكرى من احتمال الوجوب بالنسبة للأربع جهات فضلا عن الجهتين ضعيف جداً إن أمكن تصويره .

وكيف كان فلكيفية الاستقبال المذكور بلا خلاف أجده فيه بيننا كما في الذخيرة بل في المعتبر والتذكرة والخلاف الاجماع عليه ﴿ بأن يلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة ﴾ بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، مع ما سمعت من دلالة الأخبار المتقدمة عليه ، . مضافاً إلى ما في خبر زريح المحاربي (٣) عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : « إذا وجهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجه القبلة ، ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس » الحديث . وغيره من الأخبار الواردة هنا (٤) وفي كيفية استقباله عند الغسل أيضاً (٥) لما عرفت من التشبيه المتقدم .

ثم ان قضية النص والفتوى والأصل سقوط الاستقبال مع عدم التمكن من الكيفية الخاصة ، ويحتمل القول بوجوب ما يمكن منه من الاستقبال جالساً أو مضطجعا على أحد

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ١٠ و ١١

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب القبلة من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب غسل الميت

جنبيه مع عدم التمكن من ذلك جالساً أو مطلقاً في وجهه ، كاحتمال تقديم الأيمن من الجانبيين على الأيسر ، ولعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً ، سيما مع ملاحظة النهي عن الاعتراض ، إذ قد يدخل فيه ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فحيث ظهر لك قوة القول بالوجوب فـ ﴿ هو فرض ﴾ حينئذ على العالم بالحال المتمكن من الامتثال ، ولكنه على الـ ﴿ كفاية ﴾ كسائر الفروض المتعلقة به بعد موته من تغسيله ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك بلا خلاف أجده فيه ، بل ستعرف فيما يأتي دعوى الاجماع من جماعة عليه بالنسبة للغسل ونحوه ، وهو الحجة إن قلنا بالحاق مانحن فيه به ، مضافاً إلى الأمر به فيما تقدم من المعتبرة مع القطع بعدم إرادة الفعل من سائر المكلفين ، وعدم إشعارها باختصاص بعضهم به ، بل هي ظاهرة في أن المطلوب الشارع وجوده في الخارج ولو من غير المكلف فضلاً عنه ، وذلك هو المراد بالكفاية ، ومافي الحقائق - من إنكار ذلك بالنسبة إلى سائر أحكام الميت ، بل الواجب أولاً على الولي ، فإن امتنع أجبر ، فإن لم يكن من يجبره أو لم يكن ولي ثمة انتقل الحكم للمسلمين بالأدلة العامة - ضعيف ، إذ لو سلم ذلك بالنسبة إلى غير المقام لمكان إشعار بعض الأخبار به كما استعرفه في الأولياء لكن لا ينبغي أن يصغى إليه في خصوص المقام للأصل ، ولعدمه في شيء من الأدلة ، بل لعل الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب ، إذ لا تعرض في شيء منها هنا لذكر الولي ، نعم قد يظهر من جامع المقاصد وغيره فيما يأتي تعميم حكم الولاية بالنسبة إلى سائر أحكام الميت ، بل استظهر الاجماع في الأول على ذلك ، لكن قد يمنع دخول مانحن فيه تحت ذلك ، لعدم صدق اسم الميت عليه في الحال ، وظهور انصرافه إلى إرادة نحو التفسير والصلاة لا الاستقبال والتلقين ونحوها ، فدعوى كون ذلك كباقي أحكامه ممنوعة ، فيقوى حينئذ عدم وجوب مراعاة إذن الولي ونحوها وإن قلنا به بالنسبة للغسل والصلاة ، واحتمال النهي عن التصرف فيه المستلزم عدم جواز

تحريكه في غاية الضعف بعد الأمر من الملائكة الأصلي ، وبه يظهر أنه لا عبرة برضاه نفسه بل ولا منعه ، نعم ربما يقال بأولوية مباشرة الولي له وعدم مزاحمته في ذلك ندباً واستحباباً لا وجوباً ، اللهم إلا أن يستدل عليه بعموم أدلة الولاية ، كقوله تعالى : (١) (وأولوا أرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وبقوله (عليه السلام) (٢) : ان « الزوج أولى بزوجته حتى تدفن » ونحو ذلك ، لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام سيما بعد ما عرفت ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بالمستحضر نفسه أيضاً مع التمكن منه ، بل قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من العجز عن الاستقبال في تلك الحال هذا . وقد عرفت الوجه في قول المصنف : (وقيل هو مستحب) فلاحظ وتأمل .

﴿ويستحب﴾ للولي أو مأذونه أو غيرهما مع فقدهما بل ومع عدمهما على الأقوى بلا خلاف أجده في أصل الاستحباب بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ﴿تلقينه﴾ أي تفهيمه (الشهادتين والافرار بالنبى (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)) والمعتبرة المستفيضة الدالة على جميع ذلك ، ففي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « إذا حضرت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله » وفي خبر أبي خديجة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ، ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فاذا حضر تم موتاكم

(١) سورة الأنفال - الآية ٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الدفن - حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ

(٣) و٤١ ، الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ١ - ٣

فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله حتى يموتوا » وفيه دلالة على استحباب التكرار إلى الموت ، وفي الكافي بعد ذكره هذه الرواية قال : « وفي رواية أخرى (١) تلقنه كلمات الفرج والشهادتين ، وتسمي له الافرار بالأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام » وفي خبر أبي بصير (٢) عن الباقر (عليه السلام) « أما أي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلته كلمات ينفع بها ، ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه ، فلقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والولاية » وفي خبر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « والله لو أن عابدوثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً » .

قلت : وأما قول الصادق والباقر (عليهما السلام) في خبري ابني مسلم والبخثري (٤) : « إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » مما عساه ينافي بظاهره بعض ما تقدم فالأولى حمله على إرادة أنكم أنتم تقتصرون على الأولى ونحن نلقن الشهادتين ، وكأنه أشار بذلك إلى ما يفعله العامة يومئذ كما قيل من الاقتصار على تلك الكلمة ، فيراد حينئذ أن هذا هو المعمول ببلادكم ، مع احتمال أن يكون الخطاب لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين وإن نقلنا ذلك مجحلاً ، وكان ما ذكرنا أولى مما في الوافي من أن ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنهم خرم بطيئتهم لا ينفكون عنه ، إذ المراد بموتانا إن كان الأئمة (عليهم السلام) فهم في غنية عن ذكر ذلك ، سيما بعد ما ورد (٥) أن ذلك إنما هو لوساوس الشيطان ، ومن هنا لم يرو في شيء من الأخبار فعل ذلك مع أحد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣-٢-٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣-٢

منهم (عليهم السلام) ، وإن كان غيرهم فهم في حاجة إليهما معاً كما بنى . عنه تلقين كلمات
الفرج لبعض بني هاشم ، ففي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « إن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ، فقال لرسول
الله (صلى الله عليه وآله) : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ،
سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمد
لله الذي استنقذه من النار » وفي كشف اللثام « أنه زيد في الفقيه (وماتحتم) قبل
(ورب العرش العظيم) (وسلام على المرسلين) بعده » انتهى . وفي خبر القداح عن
الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً
من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ،
سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم ،
والحمد لله رب العالمين » الحديث .

﴿و﴾ منها كغيرها يستفاد أيضاً استحباب تلقين ﴿كلمات الفرج﴾ في صحيح
زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات
الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب
السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم ، والحمد
لله رب العالمين » وما فيها من الاختلاف زيادة ونقصاً غير قادح إن قلنا بالتخيير في
الدعاء بكل منهما ، لكن الأولى ما جمعها جميعاً ، وفيما سمعته من المحكي عن الفقيه شهادة
على رد مافي المدارك في باب الصلاة ، حيث قل : « وذكر المفيد وجمع من الأصحاب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ٣ - ١

أنه يقول قبل التعميد : (وسلام على المرسلين) وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لأنه بلفظ القرآن ، ولاريب في الجواز ، لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى . ومن العجيب أن صاحبي الوافي والوسائل لم يذكر هـذه الزيادة فيما نقلاه عن الفقيه . ولعله لخلو ما عندهما من النسخ منها . لكن قد عرفت ما حكاه كشف اللثام كالحقائق والرياض عنه مع زيادة أنه صرح به أيضاً في الرضوي (١) وفيما حضرني من نسخ الفقيه فيه شهادة لكل منهما ، لكون الأصل كما في الوافي والوسائل لكن في الحاشية كتب ذلك نسخة ، والأمر سهل .

ويستفاد أيضاً من ملاحظة الأخبار استحباب التلقين زيادة على ما سمعت بقوله : (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك) لخبر سالم ابن أبي سلمة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « حضر رجلا الموت ، فقيل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فلاناً قد حضره الموت ، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه ، قال : فقال : يا مالك الموت كف عن الرجل حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما رأيت ؟ قل : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأيهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك - الدعاء - فقال : ثم أغمى عليه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يا مالك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ فقال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، فقال : أيهما أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غفر الله لصاحبكم ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله . »

(١) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

كما أنه يستحب أيضاً قول (يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور) للرسول عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة ، فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : قل لا إله إلا الله ، فلم يقدر عليه . فعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة ، فقال لها : هل لهذا الرجل أم قالت : نعم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أمه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : بل ساخطة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني أحب أن ترضى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : قل لا إله إلا الله ففعلها ، فقال : قل يامن يقبل - إلى آخره - ففعلها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا علي ، فقال : أعدهما فأعادهما ، فقال : ماترى ؟ فقال : قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج أسودان ، فما أراها ودنى الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته » .

ويستفاد من خبر حريز بن عبد الله (٢) عن الباقر (عليه السلام) زيادة على ما تقدم قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له : أدع بهذا الدعاء يخفف الله عنه : أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفاق ومن شر حر النار سبع مرات ، ثم لقنه كلمات الفرج ، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فانه يخفف عنه ويسهل أمره باذن الله تعالى » .

(و) كذا يستفاد منه أيضاً استحباب (نقله إلى مصلاه) الذي أعده للصلاة فيه أو كان يكثّر فيه ذلك ، وفي كشف اللثام وغيره (أو عليه) قلت : ولعله لمضمر زرارة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧ - ٢

في الحسن كالصحيح » إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه « ولم أجد ذلك في غيره ، ولا بأس به وإن كان الأولى النقل إلى المكان مع الامكان ، لأنه المتبادر المنساق من الأخبار وكلام الأصحاب ، بل كاد يكون صريح بعضها كالمروي في الوسائل عن طب الأئمة مسنداً إلى حريز (١) قال : « كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزاع وقد اشتد عليه الأمر فادع له ، فقال : اللهم سهل عليه سكرات الموت ، ثم أمره وقال : حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير ، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه » ويقرب منه ما في خبر ذريح (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه » وفي الوسيلة ويستحب نقله إلى موضع صلاته ، وبسط ما كان يصلي عليه تحته ، ولم أجد له شاهداً غير الاعتبار .

ثم إن ظاهر هذه الأخبار كون النقل إنما هو إذا تعسر خروج الروح كما هو ظاهر مفهوم خبر عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه » ونحوه مضمرة زرارة المتقدم ، وهو المنقول عن تصريح الشيخ وابن إدريس وحزمة والعلامة والشهيد وغيرهم ، فاطلاق المصنف هنا وفي النافع كما عن المعتبر والمنتهى استحباب النقل لا يخلو من نظر ، ولعله لما يفهم من التعليل فيما تقدم من الأخبار سيما ما في خبر حريز السابق المنقول عن طب الأئمة ، لكن الاعتماد على مثل ذلك في نحو المقام وإن قلنا بالتسامح

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣ - ١

في أدلة السنن لا يخلو من تأمل ، لورود النهي في بعض المعتبرة (١) عن مس المحتضر معللة ذلك بأنه إنما يزداد ضعفاً وأنه أضعف ما يكون في هذا الحال ، ومن مسه في هذا الحال أعان عليه ، والمفهوم المتقدم مع موافقته للمنقول من فتوى الأكثر، ومن العجيب ما في الحدائق من نسبة الاطلاق إلى الأكثر كالذي في مجمع البرهان من أنه لا يبعد استحباب المطلق لما في بعض الروايات مع عدم المنافاة ، إذ قد عرفت إن قضية المفهوم - عدم الاستحباب - مع أننا لم نعثر على ذلك ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ يستحب أن يكون عنده مصباح إن مات ليلاً ﴿على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في جامع المقاصد نسبتته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما يشهد له التبع وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك بالموت ليلاً وعدمه ، كما أنه في المقنعة ترك لفظ (عند) فقال : « إن مات ليلاً في البيت أسرج في البيت مصباح الى الصباح » إلا أن الظاهر منه إرادة معناها ، كما أنه قد يظهر من قيد ذلك بالموت ليلاً إرادة الأعم منه ومن إبقائه اليه ، كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة إن كان بالليل ، كالحكي عن المبسوط والكافي أن كان ليلاً ، والأوضح ما عن القاضي وبسرج عنده في الليل مصباح .

وكيف كان فالذي ظفرنا به في المقام خبر سهل عن عثمان بن عيسى (٢) عن عدة من أصحابنا أنه « لما قبض الباقر (عليه السلام) أمر الصادق (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه ، حتى قبض أبو عبدالله (عليه السلام) ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري » قيل وهو مع الضعف حكاية حال ، ولا اختصاص له بالموت

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

أو بقاء الميت ليلاً ولا بيت الموت بل ولا بالليل ، ولعله لنحو ذلك قال في المعتبر فهي ساقطة لكنه فعل حسن ، وقد يدفع الأول بعدم قدح مثله فيما نحن فيه سيما بعد الانجبار بما عرفت ، كما انه قد يدفع ما بعده باصالة الاشتراك في الحكم ، وبأن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق أولى ، لكن الثاني مبني على الفتوى بهذا الحكم حتى تكون الأولوية معتبرة ، ولعلنا نقول به وان لم أجد من صرح به ، إلا انه قد تقبله بعض العبارات فتأمل ، وبأن الاسراج يظهر منه كونه بالليل ، كل ذا مع التسامح في أدلة السنن وفتوى الأصحاب بذلك كما عرفت ، وربما يؤيده الاعتبار ، ويشعر به ترك إبقاء الميت وحده خوفاً من عبث الشيطان ، واستحباب قراءة القرآن عنده المستلزمة غالباً ذلك فتأمل ، ومن المعلوم ان المراد بالاسراج الى الصباح كما صرح به جماعة وفي المعتبر « وهو حسن لأن علة السراج غايتها الصباح » انتهى ، وهو جيد .

﴿ وكذا يستحب ان يكون عنده ﴾ (من يقرأ القرآن) قبل الموت للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصفات ، ففي كشف اللثام انه (روي (١) « انه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السحرة : ان ربكم الله الذي خلق الى آخرها ، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة : لله مافي السماوات ومافي الأرض الى آخرها ، ثم يقرأ سورة الأحزاب » وعنه (٢) « من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة ، فسقاها إياه وهو على فراشه ، فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء (عليهم السلام) » وعنه (٣) « أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت

(١) المستدرک - الباب - ٣٩ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣٥

(٢) و (٣) المستدرک - الباب - ٤١ - من أبواب قراءة القرآن - حديث ١ من

سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك ، يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه ، ويستغفرون له ، ويشهدون غسله ، ويتبعون جنازته ، ويصلون عليه ، ويشهدون دفنه » انتهى . وعن سليمة (١) انه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه : « قم يا بني فاقرا عند رأس أخيك والصفات صفًا حتى تستتمها ، فقرأ ، فلما بلغ (أهم أشد خلقاً) قضى الفتى ، فلما سجد ، وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر ، فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس ، فصرت تأمرنا بالصفات ، فقال يا بني لم نقرأ عند مكروب من موت إلا عجّل الله راحته » والأمر بالانتهاء يتضمن القراءة بعد الموت ، قيل وعن النبي (صلى الله عليه وآله) « من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » ولم أفف على دليل خاص لما هو المتعارف في بلادنا الآن وغيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثة أيام بلياليها فصاعداً بغير فتور . فلعل فاعله بقصد الخصوصية مشرع في الدين ، بل لم أعرف دليلاً على أصل استحباب قراءة القرآن عدا يس ونحوها عند قبور الموتى ، وإن أطلق جماعة استحباب قراءة مطاق القرآن قبل الموت وبعده ، إلا أن ظاهرهم قبل الدفن ، لكن لا يبعد الفتوى به مطلقاً ، لما عساه يشعر به ماورد في يس (٢) وإنا أنزلناه (٣) ونحوها (٤) مع ما يظن من غير ذلك أيضاً فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الاحتضار - حديث ١ يمكن رواه عن سليمان الجعفري

(٢) المستدرک - الباب - ٤١ - من ابواب قراءة القرآن - حديث ٧ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الدفن

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الدفن

﴿وان مات غمضت عيناه﴾ للأخبار (١) والصون عن قبس المنظر ودخول الهوام ونفي الخلاف عنه في المنتهى ﴿وأطبق فوه﴾ كما نص عليه جماعة تحفظاً من دخول الهوام وقبس المنظر ، وشد لحياه حذراً من الاسترخاء وانفتاح الفم ، والأخبار (٢) واقتصر ابن إدريس كالمصنف هنا والعلامة في التحرير والارشاد والقواعد على الاطباق ، وعن نهاية الأحكام والتذكرة على الشد ، وسار وابنا حمزة وسعيد والعلامة في المنتهى جمعوا بينهما مع نفي الخلاف في الأخير فيحتملها والشد لكونه المتأخر ، ولعل مراد الجميع عند التأمل واحد فتأمل .

﴿ومدت يده إلى جنبه﴾ بلا خلاف أجده في استحبابه ، بل نسبه جماعة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، وهو كاف في إثباته ، مع أنه أطوع للغاسل وأسهل المدرج ، فلا يقدح حينئذ في استحبابه بعد ذلك ما في المعتبر من أني لم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت (عليهم السلام) لعدم انحصار الدليل في ذلك ، وكذا تمد ساقاه إن كانا منقبضتين ، وفي الروض نسبته إلى الأصحاب كظاهر كشف اللثام ﴿وغطي بثوب﴾ لأن النبي (صلى الله عليه وآله) سجي بحبرة (٣) وتغطية الصادق (عليه السلام) إسماعيل بملحفة (٤) ونفي الخلاف في المنتهى ، وفيه ستر عن الأبصار وصون عن الهوام وغيرها .

﴿وكذا يستحب أن يعجل تجهيزه﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كانه ص (٥) بل هي ظاهرة في الوجوب إلا أنها حملت على الاستحباب لما عرفت من الاجماع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الاحتضار - حديث ١ و ٣

والباب - ٢٩ - من ابواب التكفين - حديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار

مع الطعن في أسانيدها . فلا إشكال حينئذ في الاستحباب ﴿ إلا أن يكون حاله مشتبهة ﴾ في الموت وعدمه ، ﴿ فـ ﴾ لا يستحب التعجيل قطعاً ، بل يحرم للأصل المقرر بوجوده ، والاحتياط في أمر النفوس ، والاجماع والنصوص (١) حتى ﴿ يستبرى بعلامات الموت ﴾ المفيدة له من الريح ، كما في خبر ابن أبي حمزة (٢) قال : « أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) ، فقال مبتدءاً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يحیی منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء ، فقال : نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء أمماتوا إلا في قبورهم » ولعله المراد بالتغير الموجود في غيره ، كقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٣) : « الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ، ثم يغسل ويكفن ، قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ، ثم يغسل ويكفن » وكقول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن (٤) كالصحيح في المصعوق والغريق : « ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك » وقول الصادق (عليه السلام) (٥) في الصحيح : « خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن » إلى غير ذلك مما علق فيه الدفن على التغير .

ويمحتمل شموله لما ذكره بعض الأصحاب من علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه ، وزاد آخرون تقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، وعن أبي علي أن علامته زوال النور من بياض العين

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الاحتضار - حديث ٥٠٠ - ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الاحتضار - حديث ١ - ٢

وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ، وعن جالينوس الاستبراء بنقض عروق بين الاثنين ، أو عروق يلي الحجاب والذكر بعد الغمر الشديد ، أو عرق في باطن الالية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر ، قلت : ولم نجد شيئاً مما ذكره بل وما ذكره البعض من الأصحاب في شيء من الأخبار ، واحتمال شمول لفظ التغيير الموجود فيها لجميع ذلك كما ترى ، سيما بعد ظهور إرادة الريح منه ، لكن يسهل الخطب أن المدار على العلم الذي تطمئن النفس به ، فلا يتفاوت الحال في سائر ذلك ، فاحتمال إناطة الحكم بهذه العلامات وإن لم تفده في غاية الضعف حتى لو سلم شمول لفظ التغيير فيها لها بقرينة الشهرة المدعاة ، لظهور الأخبار المتقدمة في كون المدار على العلم كما صرح به في الوثوق المتقدم ، وإن تعليق الحكم على التغيير إنما هو لافادته ذلك غالباً ، فما في الرياض من أنه لا يبعد المصير إلى تلك الامارات مطلقاً للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر لا يخلو من نظر ، إذ هو مع مخالفته للأصل بل الأصول وشدة الاحتياط في أمر النفوس لم نتحقق ما ادعاه من الشهرة ، بل في المعتبر « ويجب التربص مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ، وحده العلم ، وهو إجماع » انتهى . والمحكي عن التذكرة « أنه لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ، ويتحقق العلم به بالإجماع » انتهى . مع أنه هو الذي ذكر في التذكرة جملة من العلامات المذكورة .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال أيضاً في الفرد الثاني من فردي التربص المذكور في المتن بقوله : ﴿ أو بصبر عليه ثلاثة أيام ﴾ كما هو مفاد الأخبار السابقة وغيرها ، لكن ظاهره كغيره من الأصحاب ممن عبر بنحو ذلك بل كاد يكون صريح بعضهم أن الثلاثة أقصى مدة التربص ، وهو مبني إما على الملازمة بين مضيتها والموت ، أو أنها تحديد شرعي ، فلا يقدر احتمال الحياة حينئذ ، وفي استفادة كل منها من الأخبار نظر ظاهر ، لمكان انصرافها لما هو الغالب من تحقق الموت بمضيتها ، فالأولى حملها

على حصول العلم بذلك ، كما يشعر به اختلافها في تمليق ذلك ، إذ منها ما هو على العلم ، وآخر على الثلاثة ، وثالث على التغيير ، ورابع على اليومين ونحو ذلك ، ويؤيده الاجماعان السابقان ، والأصول السالمة ، فالأولى جعل المدار على العلم ، وبه يسقط التعرض حينئذ لأحوال الكسور في تلك الأيام وجبرها بالموافق والمخالف ، فتأمل جيداً . وعن العلامة في نهاية الأحكام « أنه شاهد واحداً في لسانه دفعة فسأله عن سببها فقال : مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت ، فغسلت ودفنت في ابرخ ، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الابرخ بعد ثلاثة أيام أو ليلتين ، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعة ، ثم تطبق عليه ، هكذا يومين أو ثلاثة ، ففتش عليّ فعطست فجاءت أمي بأصحابي وأخذوني من الابرخ ، وذلك منذ سبعة عشر سنة » قلت : ومنه يعرف أن الانتظار لا ينبغي أن يختص بالخمسة التي تضمنتها الأخبار ، كما اننا لم نجد قائلًا بذلك .

ثم انه قد يستثنى من استحباب التعجيل تعطيله لبعض المصالح الآخروية الراجعة إليه ، سيما إذا بودر في الشروع بمقدمات ذلك لاحتمال دخوله حينئذ تحت التعجيل ، إذ هو بالنسبة إلى كل شيء بحسبه ، فلا ينافيه حينئذ نقل الميت من المكان البعيد إلى مرقد مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غيره من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أو تعطيله مثلاً لأشرف ليلة على إشكال في جميع ذلك سيما في الأخير ونحوه ، وسيما بعد ظهور راحته ونحوها مما يحصل بها هتك حرمة ، لعدم إشارة في شيء من النصوص الواردة عن العالمين بأحوال ذلك العالم إلى شيء من ذلك ، بل أطلقوا الأمر بالتعجيل ، وحشوا عليه حتى ورد (١) أن « كرامة الميت تعجيله » وفي خبر جابر (٢) عن أبي جعفر

(١) الفقيه - ج ١ - ص ٨٥ - من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معشر الناس لا ألقين رجالاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجالاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله » بل في خبره الآخر (١) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فأبأيها أبدأ ؟ فقال : عجّل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة » وفي خبر السكوني (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول قفوا ، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » إلى غير ذلك من الأخبار المفيدة زيادة الحث على التعجيل وكراهة التعطيل ونحو ذلك ، ولعله لأن المصلحة التي في التعجيل لا تقاومها مصلحة أخرى ، والأقوى في النظر ملاحظة الميزان للفقهاء بالنسبة إلى ذلك ، إذ التعارض فيها بعد فرض عدم دخولها تحت معنى التعجيل تعارض العموم من وجه ، فتأمل جيداً .

﴿ وبكره أن يطرح على بطنه حديد ﴾ في المشهور كما في المختلف والروضة ، بل في الخلاف الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف ، وكفى بذلك حجة لمثلها ، مضافاً إلى ما في التهذيب أنه ستمناه من الشيوخ مذاكرة ، وإلى مخالفته للمنقول في الخلاف عن الشافعي من الاستحباب ، بل في المقنعة نسبة طرح الحديد عليه إلى العامة ، فما عساه يشعر به نسبة المصنف له إلى القيل في المعتبر من التوقف فيه ، بل هو صرح بذلك معللاً له بعدم ثبوت نقل به عن أهل البيت (عليهم السلام) ليس في محله بعد ما عرفت من الإجماع المعتضد بالشهرة المحصلة والمنقولة ، بل لعلها إجماع ، إذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكي عن ابن الجنيد من أنه قال : يضع على بطنه شيئاً يمنع

من ربوها ، وهو - مع احتمال خروجه عما نحن فيه ومنافاته لما تقدم ، بل في الخلف لم أقف على موافق له من أصحابنا ، وفي جامع المقاصد وإجماع الأصحاب على خلافه ، ونحوه مافي الروض - غير قادح في الاجماع ، وكذا ما يحكى عن صاحب الفاخر من أنه يجعل الحديد على بطنه .

وهل يلحق بالحديد غيره في الكراهة كما صرح به بعض الأصحاب أولا ؟ وجهان ينشآن من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن مع عدم بلوغ التسامح في الكراهة عندنا إلى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى فقيه ونحوها ، ومن ظهور المساواة وإلغاء الخصوصية . ثم انه هل تختص الكراهة بما بعد الموت كما هو ظاهر المصنف للأصل واختصاص معقد إجماع الخلاف والشبهة في المختلف ، بل لعلة الظاهر من نخاوي كلمات الأصحاب ، ويؤيده مع ذلك أن المتجه قبل الموت الحرمة ، لما فيه من الأذية لليت والاعانة على خروج نفسه ، اللهم إلا أن يراد بكراهة وضع الحديد حينئذ عليه انما هو - ومن حيث الحديد ، وإلا فلا إشكال في الحرمة فيه وفي غيره مع الثقل المؤذي المعين على خروج نفسه ، كما هو واضح ، ويشعر به ما دل (١) على النهي عن مسه وهو في هذا الحال خوفاً من زيادة ضعفه والاعانة عليه ، فتأمل .

﴿و﴾ يكره ﴿أن يحضره جنب أو حائض﴾ وإن كان أحدهما للأخبار (٢) المتضدة بفتوى المشهور معللة ذلك بتأذي الملائكة بحضورهما ، وهو - مع قصور الأخبار عن إفادة الحرمة - مشعر بالكراهة كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لعلة لاخلاف فيه ، لاحتمال مافي الهداية وعن المقنع (٣) من التعبير عن ذلك بعدم الجواز اشتداد الكراهة ، كالضمر المروي عن الخصال .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار

(٣) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٤

ثم ان ظاهر الأخبار (١) اختصاص الكراهة بوقت الاحتضار ، فترول حينئذ بالموت ، وبؤمي اليه زيادة على ذلك ما في خبر يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) بعد النهي عن حضورهما عند التلقين « ولا بأس أن يليا غسله » لكن في خبر الجعفي (٣) أنه « لا يجوز إدخالهما الميت قبره » كالمحكي عن الفقه الرضوي (٤) أنه « لا بأس أن يليا غسله ، وبصليا عليه ، ولا ينزلا قبره » ولم أجد من أفتى بها في الكراهة فضلا عن غيرها ، والظاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وعدمه قبل الطهارة كما في الكثير من أحكام الحائض ، نعم قد يقال : بارتفاع الكراهة فيها في هذا الحال ، والجنب بالتيمم بدل الغسل مع فرض وجود المسوغ له من العجز عن الماء مثلاً ونحوه ، وربما احتل عدم لعدم خروجها عن وصف اسم الحائض والجنب بذلك ، وهو ضعيف ، نعم لا يشرع التيمم لمكان تضيق وقت هذه الغاية بحيث لو اغتسلت مثلاً لم تدر كهياً .

وكان على المصنف ذكر كراهة إبقاء الميت وحده لخبر أبي خديجة (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا ندعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه » كما أنه كان عليه أن يزيد في عدد المستحب إعلام إخوانه المؤمنين ليشيعوه ، لقول الصادق (عليه السلام) (٦) : « ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه . ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر والميت الاستغفار ، ويكتبسب هو الأجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار » وهو نعم النداء ، فما عن الخلاف من أي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٠ - ٢

(٣) الخصال - ج ٢ - ص ١٤٢ المطبوعة بسنة ١٣٠٢

(٤) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ لمكن رواه في

الوسائل مرسلًا عن الصدوق (رحمه الله)

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١

لأعرف به نصاً ليس في محله إلا إذا أراد الخصوصية ، وفي الرياض وكل منقول عن
الجعفي من كراهة المضي إلا أن يرسل فإنه مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على الحضور
من الثواب الجزيل على السنن الموضطة في التشييع والتربيع والصلاة والتعزية وما فيه من الاتعاظ
والتذكر لأُمور الآخرة وتنبيه القلب القاسي وانزجار النفس الامارة ، وفي الخبر (١)
« عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل ؟ وأيها يجيب ؟ قال : يجيب
الجنازة ، فإنها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا » قلت : الموجود فيما
حضرني من نسخة الذكرى من النقل عن الجعفي أنه يكره النعي إلا أن يرسل صاحب
المصيبة إلى من يختص به ، وهو غير ما أورد عليه في الرياض من المضي ، فتأمل جيداً.

﴿ الثاني في الغسل ﴾

﴿ وهو فرض ﴾ عدا ما تسمع مما يستثنى إجماعاً وسنة ، بل لعله من ضروريات
المذهب بل الدين على كل مكلف عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف مماثل عدا ما استعرف ،
وإن كان لا يصح إلا من المؤمن والكتابي ، وقد يالحق به غيرها كما ستسمع تفصيل
ذلك كله ، لكنه ﴿ على الكفاية ﴾ بمعنى سقوطه بقيام البعض ، والعقاب للجميع مع
الاخلال بلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى ﴿ وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه ﴾
بإجماع العلماء كما في التذكرة ، وهو مذهب أهل العلم كافة كما في المعتبر ، وبلا خلاف
كما في الغنية إلى غير ذلك من نفي الخلاف عن ذلك وأمثاله من أحكام الميت ، وحكاية
الاجماع في كلمات الأصحاب ، بل لعل الثاني متواتر فيها ، وهو الحجة ، مضافاً إلى
الأمر بذلك كله في المستفيض من الأخبار (٢) بل المتواتر من غير تعيين للمباشر ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب غسل الميت والباب - ١ - من ابواب

التكفين والباب - ١ - من ابواب صلاة الجنائز والباب - ١ - من ابواب الدفن

فلا أصل مع العلم بعدم إرادة تكراره من كل مكلف ولا مشاركة الجميع فيه مما يثبت ذلك وينفعه ، مع أن المستفاد من ملاحظة أخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على القطع واليقين أن المراد إيراد هذه الأمور إلى الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه .

﴿ و ﴾ لكن قد يتخيل في بادي النظر أن ذلك كله مناف لما في كلام الأصحاب

وأخبار الباب (١) من ذكر الولي ، كقول المصنف هنا : إن ﴿ أولى الناس به ﴾ أي بالغسل ﴿ أولاهم بميراثه ﴾ وكذا في الصلاة في الكتاب والنافع وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه ، بل في القواعد واللمعة هنا وعن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر أن أولى الناس بالميت في أحكامه كلها أولاهم بميراثه ، وفي جامع المقاصد الظاهر أنه إجماعي ، ولعله كذلك وإن تركه بعضهم في بعض المقامات كالجامع في التلقين الأخير ، والسرائر في الغسل ، كما أنه لم يذكر في المقنع والمقنعة على ما قيل إلا أولوية الولي في الصلاة ، وعن المراسم وجل السيد والاصباح فيها وفي نزول القبر ، وجل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة فيها وفي التلقين الأخير ، والاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الأحكام في الثلاثة ، والهداية في الغسل ونزول القبر ، والارشاد في الغسل والصلاة والتلقين الأخير ، لعدم ظهور الخلاف في المتروك ، على أنه يكفي في الاشكال المتقدم ثبوت الولاية ولو في الجملة ، نعم يرتفع ذلك من أصله على ما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر الكافي من أنه لا أولوية ، لكنه لا ريب في شذوذه سيما بعد ملاحظة كلام الأصحاب في صلاة الميت وأن الأولى بها هو الأولى بالميراث ، بل في الخلاف وعن ظاهر المنتهى الإجماع على أن أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم به أو من قدمه الولي ، كما في المعتبر والتذكرة الإجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم بغير إذن الولي ، وفي كشف اللثام نسبته

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ والباب ٢٦ منها

إلى المشهور ، إلى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التي يحصل للفقهاء القطع من ملاحظتها بالأولية المتقدمة .

وأما أخبار الباب زيادة على الكتاب العزيز (فمنها) ما في خبر غياث بن إبراهيم الزراري (١) المروي في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال : « يغسل الميت أولى الناس به » ورواه في الفقيه مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) أيضًا لكن بزيادة (أو من يأمره الولي بذلك) وما عساه ينافش فيه من حيث السند - إذ كانت مرسله في الفقيه ومجتهولة السند في التهذيب لأنه رواها عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الزراري إلى آخره - قد يدفع بأن المراد بعلي بن الحسين هو ابن بابويه القمي الثقة الجليل كما عساه يؤمى إليه ما في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة ، وفي باب أنه يموت في السفر مثله ، إلا أنه عوض ابن المغيرة بابن أبي عمير ، وكذا غيرها كما لا يخفى على المتتبع ، وأما محمد بن أحمد بن علي فلعل الظاهر أن المراد به هو ابن الصلت ، فيكون راويًا عن عم أبيه عبدالله كما نقل تحقيق ذلك عن غير واحد من الأعلام ، بل قيل أنه وقع التصريح به في غير موضع من التهذيبين ، بل عن الكافي في مولد علي بن الحسين محمد بن أحمد عن عمه عبدالله بن الصلت ، وعن إكمال الصدوق أن والده يروي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، وكان بصف علمه وحلمه وزهده وفضله وعبادته ، ومن ثم حكي عن المجلسي في رجاله أنه هو الواقع في أسانيد الشيخ بعد علي بن الحسين ، فما توهمه بعضهم من مجهوليته فهو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢

ناش من قصور الممارسة ، فلم يبق في السند من يتوقف فيه سوى غياث راويه ، فانه بوصف الزرامي غير معلوم الحال ، بل غير مذكور في كتب الرجال ، لكنه غير ضائر بعد ما عرفت من الشهرة المتقدمة بل الاجماع ورواية الثقة الجليل ابن المغيرة عنه ، ولعل المراد به غياث بن إبراهيم الموثق ، لأنه صاحب الكتاب المتكرر في الأخبار الراوي عنه ابن المغيرة كما قيل ، ووصفه بالزرامي إما سهو من الناسخ أو لاتصافه به وإن لم يذكر في الرجال .

و (منها) قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت ، وإلا فهو غاصب » وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل البرزطي (٢) وابن أبي عمير (٣) : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤) : « الزوج أحق بأمراته حتى يضعها في قبرها » وخبر أبي بصير (٥) « سأل عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد ؟ قال : نعم » إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنة لذكر الأولوية والأحقية في التلقين وإدخال القبر ونحوها المنجبرة بما سمعت من الشهرة والاجماع المحكي وغيرها المعتمدة بظاهر قوله تعالى (٦) : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

ووجه التنافي بين ذلك كله وبين ما قلناه من الوجوب الكفائي واضح ، إذ لا معنى لاناطة الواجب برأي بعض المكلفين ، والفرض أنه مطلق لامشروط ، وهو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٤ - ٣ - ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٢ - ١

(٦) سورة الأنفال - الآية - ٧٦

الذي أشار إليه الشهيد في الروض على ما حكى عنه تبعاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد، حيث قال فيه : « واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجسامة لأصل الصلاة لوجوبها على الكفاية ، فلا يناط برأي أحد من المكلفين ، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزاء » انتهى . وهو وإن ذكر ذلك في خصوص الصلاة لكنه لا يخفى عليك جريانه في غيرها من أحكام الميت التي ادعى فيها الوجوب الكفائي من التفصيل ونحوه ، ففضيلة ذلك منها عدم اعتبار الاذن في صحة ماوجب كفاية من أحكام الميت لما تقدم من التنافي .

ومن العجيب أن الشهيد بعد ما سمعته منه في الروض قال في المسالك في المقام : « لامتنافاة بين الأولوية ووجوبه على الكفاية ، وكذا توقف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل الوجوب » انتهى . ولم يذكر وجه عدم المنافاة ، ولعله الذي أشار إليه في المدارك بعد حكاية كلام جده في الروض ، قال : « وقد يقال : إنه لامتنافاة بين الوجوب كفايئاً وبين إنابته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلا سقط اعتباره ، وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه » انتهى . وربما ظهر من الرياض متابعتة في ذلك أيضاً كما عن الذخيرة ، وناقش فيه بعضهم بأن البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولي أو نصب من قام به الولي ، ولا في سقوط اعتباره إذا امتنع عن الاذن والمباشرة ، إنما البحث في أن مقتضى الوجوب الكفائي تعلق خطابه بجملة المكلفين على حد واحد ، وأنه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ، ومقتضى إنابته الأمر به اختصاصه ومن قدمه بذلك ، وأنه متى أقيم بدون إذنه لم يكن مجزئاً ، فللمنافاة بما لها حينئذ ، وكيف يتصور الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صحة الفعل المكلف به بما ليس من قبله ، كالأذن من شخص آخر ونحو ذلك ، نعم هو واجب مشروط فتأمل .

ولعله لذا وشبهه بالسبع المحدث البحراني في حدائقه وأخوه في إحيائه في إنكار الوجوب الكفائي على سائر المكلفين ، بل هو مختص بالولي ، نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من إجباره أو لم يكن ولي انتقل الحكم حينئذ إلى المسلمين بالأدلة العامة زاعما أن ذلك هو الظاهر من الأخبار المتقدمة التي تعرض فيها لذكر الولي ، مضافا إلى ما عساه يشعر به زيادة على ذلك ما في رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « يا معاشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولامات له ميت نهاراً فانتظر به الليل » وما في صحيحته عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « في المرأة تؤم النساء قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » وما في صحيحته الأخرى عن الصادق (عليه السلام) (٣) أنه « سئل عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترا وإن شاء أدخل شفعا » إلى غير ذلك مما ظاهره توجيه الخطاب بذلك كله من الواجب والمستحب إلى الولي . ثم إن الأول منهما بالغ في إنكار ذلك غاية المبالغة ، حتى قال : إنه وإن اشتهر بينهم إلا أنه لا أعرف له دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع إليه ، كما أن الثاني تعجب من الأصحاب كيف جمعوا بين القول بذلك وبين القول بالأولوية المذكورة سيما في الغسل والصلاة مع تدافعها .

لكنك خير أن ذلك منهما في محل من الشذوذ بحيث لا يلتفت إليه بعدما سمعت من الإجماع محصله ومنقوله على ذلك ، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظة الأخبار أن مراد الشارع إبراز ذلك في الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه ، حتى من أخبار الولاية أيضاً ، لتضمنها الاكتفاء بمن أمره الولي بذلك المشعر بعدم إرادة وقوعه من خصوص

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١ لكن رواه

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ لكن رواه عن زرارة

الولي ، وبزيده وضوحاً حيث يفقد الولي شرط جواز المباشرة ، كما لو كان الميت امرأة والولي رجلاً لا يباشرها أو بالعكس ، فان ولايته حينئذ ليست إلا إذناً محضاً ، على أن المتجه حينئذ بناء على ذلك سقوط جميع تلك الأحكام مع امتناع الولي أو عدم وجوده ، إذ لا دليل على انتقال الحكم حينئذ إلى غيره ، فيبقى الأصل سالماً .

وكيف كان فلعل مثل هذا التشكيك ملحق بالتشكيك بالضروري أو ما يقرب منه ، فلا يحتاج إلى الاطالة ، بل لعل التشكيك في وجوب هذه الأولوية أولى كما عساه يظهر من الأردبيلي في المقام ، حيث أنكر الدليل عليها بمعنى عدم جواز الاشتغال إلا بالاذن ، ومن المحكي عن الغنية في الصلاة على الميت ، حيث قال : والمستحب أن يقوم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه مستدلاً عليه بالاجماع ، وفي كشف اللثام « أنه قوي للأصل وضعف الخبر سنداً ودلالة . ومنع الاجماع على أزيد من الأولوية » انتهى . بل يشعر به أيضاً ما سمعته من التعليل المتقدم في جامع المقاصد والروض ، وفي المنتهى ويستحب أن يتولى تغسيله أولى الناس به إلى أن قال : ويؤيده مارواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال : (يغسل الميت) إلى آخره . وكأنه حمل الأمر فيه على الاستحباب ، لكن قال بعد ذلك بأوراق : مسألة ويغسل الميت أولى الناس به روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الزراري عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : يغسل الميت أولى الناس به ، انتهى . وظاهره هنا الوجوب إلا أنه يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بين كلاميه كما أنه قد يحمل كلامه الأول على إرادة استحباب تولي خصوص الولي للتغسيل ، فلا ينافي الوجوب حينئذ ، بل ينبغي القطع بأرادته ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه .

وكيف كان فقد يؤيد القول بالاستحباب - مضافاً إلى ما عرفت من الاشكال

على تقدير الوجوب وإجماع الغنية المتقدم في الصلاة مع أولوية مانحن فيه منها عند التأمل ، وإلى الأصل والعمومات والاطلاقات ، بل كاد بعضها يكون كالصریح بعدم اعتبار الأولوية مع عدم نهوض دليل يعتد به على الوجوب لامن الآية ولا الرواية - أن اعتبار إذن الولي في غاية الصعوبة ، سيما مع التعدد وعدم حضور الجميع أو البعض وإمكان الانتظار وعدمه ، فلا يعلم حينئذ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع ، وإلا فعدول المسلمين ، وسيرة المسلمين على خلاف ذلك كله ، إذ لم نسمع يوماً من الأيام التعرض لشيء من ذلك ، كما أننا لم نر أحداً توقف في تفسير ميت لاولي له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين ، ولا أحداً عطل ميتاً لانتظار قدوم وليه فيغسله أو يستأذن منه ، ولا أحداً أعاد غسل ميت مثلاً لخلل في ذلك ، وخلو النصوص عن التعرض لتفصيل شيء من هذه الأحكام وغيرها مع كثرتها وصعوبة معرفة الحكم فيها - أكبر شاهد على عدم الوجوب ، بل قد يشعر لفظ الأولى فيها بالاستحباب ككثير من كلمات الأصحاب ، كاشعار لفظ الأولى والأحق في الصلاة أيضاً .

ويزيده إشعاراً مشاركته لما ورد (١) في المكتوبة من تقديم الأقرأ والأفقه والأسن ، والعدول إلى لفظ الغاصب هنا فيما تقدم عن لفظ البطلان أو عدم الصحة أو نحو ذلك ، هذا . مع أن القول بالوجوب مستلزم أحكاماً كثيرة مخالفة للأصل ليس في شيء من الأخبار تعرض لشيء منها ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، فتأمل جيداً . والمقصود من هذا كله أن ارتكاب التشكيك في وجوب الأولوية أهون من ارتكابه في الوجوب الكفائي ، وإن كان الأقوى خلافهما معاً ، والمتجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولوية المذكورة ، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه ، سيما مع نهي الولي وإرادة فعله

بنفسه أو من أراده لظاهر النصوص (١) والفتاوى والاجماع السابقة في بعضها من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الغسل وغيره ، وإن كان ربما يشعر ترك بعضهم ذكر الولي في الأول مع إطلاقه الوجوبية الكفائية بعده .

وكيف كان فقد يشهد للمختار مضافاً إلى ما سمعت ماعساه يظهر للفقيه إذا طمح نظره في الكتاب والسنة وفي أحوال الساف والخلف من سائر المسلمين ، بل غيرهم من الملمين في جميع الأعصار والأمصا من القطع واليقين بأن الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان مما لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية ، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك ، بل لعله هو مقتضى نظام النوع الإنساني والمركز في طبائعهم ، حتى لو أراد غير الولي فعل شيء من ذلك قهراً على الولي توجه إليه اللوم والذم من سائر هذا النوع من غير تكبير في ذلك ، كما أنه لو أراد الولي فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والانكار ، بل كان فعله هو المتلقى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول ، وكان ما ذكرنا من جميع ذلك مركزاً في طبيعة النوع الإنساني ، والشرع أقره على ما هو عليه ، لموافقته في أغلب الأحوال للحكم والمصالح المترتبة عليه لكون الولي أدعى من غيره لمصالح المولى عليه في دنياه وآخرته ، لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مثاراً لذلك ، فيطالب له أحسن ما يصلحه من التفسير والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك . كما أنه هو أشد الناس توجعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة ولأن ذلك أقطع للقل والقال وإثارة النزاع عند تراحم الإرادة والاختيار في هذه الأفعال ، إما رغبة فيما أعد الله لذلك من الثواب والدرجات أو غيره مما يختلف باختلاف

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت والباب ٢٣ من أبواب صلاة

الجنائز والباب ٢٦ من أبواب الدفن

القصد والنيات ، وقد يكون المتوفى ممن يكسب المتولي لمثل ذلك من أفعاله شرفاً يبقى في الأعتاب على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) دخول قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كما أنه قد يكون ممن له عداوة مع من اراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميت وبينهم حذر آمن التشفي وغيره .
والحاصل لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولوية في جميع ذلك من المفسد العظام ، كما أنه لا يخفى ما في المراعاة لها من المصالح التي يكفي بعضها في الإلزام على ما هو الموافق للكتاب ، كقوله تعالى : (٢) (وأدلو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وقوله تعالى (٣) : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الأبدان والأقربون) والنصوص من أهل البيت (عليهم السلام) ، نعم لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلاقة الرحمة ونحوها وكان ذلك مختلفاً باختلافه شدة وضعف كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره ، كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميت مفصلاً ، وأما ما تقدم سابقاً مما عساه ينافي ذلك كالأشكال المتقدم في وجوبه في هذه الأحكام مع إناطته برأي بعض المكلفين فمدفوع بأنه لامنافاة بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولي أو امتناعه أو فقدته وبين إناطة اختصاص خصوص المباشر لذلك برأي الولي ، وليس هذا في الحقيقة إناطة للوجوب برأي البعض عند التأمل حتى تتحقق المنافاة كما يستوضح ذلك في تكليف السيد لجملة عبيده بإيجاد شيء في الخارج ، وإناطة خصوص المتولي منهم له في بعض الأحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمير في الغزوات والحروب ونحوها .

ويرشد إليه هنا ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل ، إذ

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) سورة الأنفال - الآية - ٧٦

(٣) سورة النساء - الآية - ٣٧

المراد منه كون الولي أحق بالفعل على وجه لا يزاحمه غيره ولا يقدم عليه إلا مع إذنه المقتضي سقوط حقه بالنسبة إلى المأذون أو امتناعه أو فقدته ، وذلك كله غير مناف للوجوب المشترك بين الولي وغيره وإن قلنا بتوقف صحة الفعل على الإذن مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الإذن ، ضرورة عدم المناقاة بين الوجوب المطاق وبين شرط الصحة للفعل المقدور المكلف الذي هو عدم المزاحمة له وعدم الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده ، وحينئذ فهو واجب كفاً على الناس كافة وجوباً مطلقاً لامتثالهم ، وتوقف صحته على مراعاة الولي على الوجه المزبور ، وحينئذ فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي الإرشاد من أن الوجوب على غير الوارث إنما هو مع عدم ظن قيام الوارث وتوجيهه إلى الفعل ، ولا إلى القول بأن المراد بكفايته ولو بالنسبة إلى الوارث لمكان سقوطه بفعل بعضهم ، واتفاق اتحاده في بعض الأوقات فيكون عينياً لا ينافيه كما في كل واجب كفاً ، ولا إلى القول بأن المراد بوجوبه إنما هو وجوب مشروط لا مطلق بل هي كلها واضحة الفساد .

نعم يحتمل قوياً القول بوجوب مراعاة تلك الأولوية تعبداً من غير أن يكون لها مدخل في صحة الأفعال كما عساه يشعر به لفظ الغاصب وغيره ، إلا أنني لم أعرف قائلاً به ، وإن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه ، فتأمل . كما أنه يحتمل أيضاً قصر اعتبار الولي على منعه لاعتبار الإذنه ، وهو ضعيف ، وكالاتحاد المدعى في الغنية بالنسبة للاستحباب في الصلاة ، فلا يلتفت إليه بعد معارضته بالاجماعين المتقدمين المؤيدتين بالتوقيع لكلمات الأصحاب ، وبالأخبار المتقدمة ، ودعوى ضعفها سنداً غير قادح بعد تسليمه للانجبار بذلك ، وكذا الدلالة ، على أنه لا ينبغي الإشكال في ظهورها ، وهو حجة كالصريح ، وكيدعوى أن لفظ الأولي والأحق مشعر بذلك ، إذ هو في حيز المنع ، وكان ذلك اشتباه بما يأتي نحو ذلك بالنسبة للأفعال ، كما إذا قيل مثلاً الجواهر - هـ

الأولى لك أن تفعل كذا لا في مثل مانحن فيه إذا أريد به الذوات ، وإذا شئت فاستوضح ذلك في نظائره ، وكدعوى إشعار لفظ الغاصب به أيضاً .

ومن العجيب تأييد الاستحباب من بعضهم بما هو وارد على القول به أيضاً عند التأمل مما أشرنا إليه سابقاً ، ومنها ما هو مبني على مالا نقول به كدعوى وجوب الانتظار بالميت مع غيبة الولي والرجوع إلى حاكم الشرع ، أو عدول المسلمين مع كون الولي طفلاً مثلاً أو ممتنعاً أو غائباً غيبة لا يمكن انتظاره أو نحو ذلك ، إذ قد يقال : بالمنع من وجوب المراجعة في جميع ذلك ، وسقوط الولاية في كل ما كان من هذا القبيل ، أو رجوعها إلى غيره من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ستعرف كل ذلك مفصلاً إن شاء الله في الصلاة ، كما أنك تعرف كثيراً من مباحث الأولوية هناك .

لكن نقول هنا على حسب الاجمال : إن المراد بولي الميت هو أولى الناس بميراثه كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسباً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ولعل ذلك يكون كالقرينة على أن المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك إن لم نقل أنه المتبادر المنساق منه ، ويمكن أن يستأنس له زيادة عليه بحسنة حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة قال : لا إلا الرجال » وموثقة زرارة عنه (عليه السلام) (٢) قال : « سمعته يقول : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، قال : إنما عني بذلك أولى الأرحام من الوارث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها » وصحيحة هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن الباقر (عليه السلام) (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب أحكام شهر رمضان - حديث ٥ من

كتاب الصوم

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موجبات الارث - حديث ١-٢

قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ، وابن أخيك من أهلك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أهلك أولى بك من عمك ، وعمك أخو أهلك لأبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أهلك لأبيه ، وعمك أخو أهلك لأبيه أولى بك من عمك أخى أهلك لأمه ، وابن عمك أخى أهلك لأبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك لأبيه ، وابن عمك أخى أهلك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك لأمه » .

وهذه الأخبار وإن أمكن المناقشة فيها بعدم صلاحيتها لاثبات ما عليه الأصحاب من ترتيب الولاية هنا على حسب طبقات الارث عدا ما يستثنى ، وذلك لاختصاصها أولاً بالقضاء والارث ، وثانياً لاختصاص الأولى بالذكر دون الاناث ، وإجمال الثانية واقتصار الثالثة على بعض الذكور ، بل فيها ما لا ينطبق على ما ذكرناه هنا عن الأصحاب الظاهر في تشريك الأخوين للأبوين والأخ للأم ، لأنها الوارثان ، وتشريك الأخ للأب مع الأخ للأم لا شترأكما في الارث أيضاً إلى غير ذلك ، لكنه مع أنه يمكن دفعها خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في الصلاة ، وخصوصاً المناقشة الأولى لمنع ظهور الصحيح في الارث بل هو في غيره أو الأعم منه أظهر - لا يخلو التأييد والاستشناس بها من وجه ، على أن العمدة ما ذكرنا أولاً ولولاه لا يمكن القول بأن المراد بأولى الناس به إنما هو أقربهم إليه وأشدّهم علاقة به ، إذ الولي القريب كما في القاموس ، ولعله غير خفي على أهل العرف ، ودعوى استكشاف ذلك بالارث فالوارث فعلاً هو الأقرب دون غيره محل منع ، إذ لعل حكمة الارث مبنيّة على شيء آخر ، كمنع دعوى أن الأكثر نصيباً أولى من الأقل ، لعدم ثبوت ما يقتضيه ، بل الثابت

خلافه بالنسبة للأب والجد ونحوهما مما ستعرفه فيما يأتي ، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك كما سيأتي في الصلاة ، لكن الانصاف أن الأقربية وأشدية العلاقة لا تخلو من إجمال أيضاً في بعض الأحوال عند أهل العرف ، كما أنها غالباً توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث ، فالوقوف حينئذ معهم هو المتعجه . نعم يحتمل قوياً أن المراد بالولي هنا مطلق الأرحام والقراة لا خصوص طبقات الارث ، لكننا لم نجد أحداً صرح به ، ولعله لما في أخبار الصلاة (١) والغسل أيضاً من الحكم بأولوية بعض الأرحام على بعض ، مع إمكان تنزيله على صورة التشاح خاصة ، فتأمل جيداً هذا . وفي المدارك أنه لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة ، لأنه المتبادر ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، وهو الذي أشرنا إليه سابقاً ، وفيه ما لا يخفى بعد ماسمعت ، لكنه ردة في الحقائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته ، حيث قال : « إن ذلك منه مبني على أن المراد بقولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار : (أولى الناس به) معنى التفضيل ، فتوهم أن المتبادر من الأولوية على هذا التقدير الأولوية بالغرب وشدة العلاقة ، وليس كذلك ، بل المراد بهذا اللفظ إنما هو الكناية عن المالك المتصرف ، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير - إلى أن قال - وبذلك يظهر أن (الأولى) في أخبار الميت من أخبار الغسل والصلاة وغيرها إنما هو بمعنى المالك المتصرف ، وهو بمعنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر » انتهى . وفيه مالا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من أن ما تقدم من الأخبار المتعلقة بالمقام صريحة في إرادة التفضيل من الأولى ، فإن كان ذلك هو مبني صحة ما في المدارك فلا إشكال حينئذ في استقامته ، مع أن الأصحاب وإن قالوا إن المراد به الأولى بالميراث لم ينكروا إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦ و ١١ والباب

التفضيل منه على معنى أن الأحق بالارث مقدم على غيره ، نعم انما يتجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقاً ، فتأمل جيداً .

وقديظهر من بعض متأخري علماء البحرين هنا أن المراد بالولي المحرم من الوارث لا مطلقه، ومع تعدده فالترجيح لا شدهم علاقة به بحيث يكون هو المرجع له في حياته والمعزي عليه بعد وفاته ، وكأنه لظهور أخبار الباب في كون الولي ممن له مباشرة التفصيل فعلا ولو عند عدم المائل ، كقوله (عليه السلام) (١) : (يغسله أولى الناس به) وفي وثيقة الساباطي (٢) « الصبية يغسلها أولى الناس بها من الرجال » وفي الحسن (٣) « تغسله أولاهن به » فلا يتم حينئذ إرادة مطلق الوارث ، وقد يستأنس له أيضاً باطلاق الولي على خصوص المحرم في بعض أخبار حج المرأة من دون وليها (٤) كما أنه علل ما ذكره من الترجيح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولي الباقر (عليه السلام) أمر ابن ابنه (٥) والصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل (٦) دون الصادق (عليه السلام) في الأول ، وأولاد إسماعيل في الثاني ، وما ذاك إلا لأنهما المرجع في ذلك ، ودخول الجميع تحت عيولتهما هنالك .

وأنت خبير بما في جميع ذلك ، كما سيتضح لك بعضه عند شرح قوله : (وإذا كان الأولياء) إلى آخره . سيما ما ذكره أخيراً من فعل الباقر والصادق (عليهما السلام) مع احتمال وجوهاً متعددة غير ما ذكره فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ١١ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه - حديث ١

من كتاب الحج

(٥) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب التكفين - حديث ١

ثم أنه حيث ظهر أن المتجه هو ما ذكره الأصحاب من ترتب ذلك على طبقات الارث عدا ما استثنى فهل اندار حينئذ على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولي بعضهم أو يكتفى باذن أحدهم مطلقاً أو أنه مالم يمنع غيره ؟ وجوه ، أحوطها الأول إن لم يكن أفواها ، وإن كان يمكن أن يؤيد ما بعده بصدق اسم الولي على كل واحد منهم فيكتفى باذنه لا ندرأجه تحت الأدلة حينئذ ، سيما الثالث أي مع عدم منع غيره ، فتأمل . ولو امتنع الولي قال في الذكرى : « إن في إجباره نظراً ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت ؟ » قلت : ولاريب في قوة العدم ، للأصل مع ما يستفاد من مخاوي الأدلة ، لكنه هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع ومع عدمه فإلى المسلمين أو أنها تسقط للأصل مع عدم ثبوت المستند ؟ وجوه ، ونحوه لو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً حتى في احتمال السقوط ، لأن الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق المالية حتى يلاحظ فيه الترتيب المذكور سيما مع عدم إشارة في شيء من الأخبار ، ويؤيده السيرة العظيمة في سائر الأمصار على عدم الالتزام في شيء من ذلك ، ولا سمعنا بإعادة غسل يوماً من الأيام ، فكيف كان فالظاهر الاكتفاء بالعلم بالرضا أو علم من غير حاجة إلى الرضا الفعلي ، وإن كان ظاهر قوله (عليه السلام) : (يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي) يقضي بخلافه ، إلا أن المتجه حملة على صورة عدم العلم ، كما أن المتجه على الظاهر عدم الحاجة إلى الاذن مع فرض انحصار التكليف بمكلف به بعينه ، كما لو كان الميت امرأة وليس إلا امرأة واحدة ، وكذا الرجل حيث يكون وليه امرأة ، مع احتمال وجوب مراعاتها تعبداً ، فتأمل .

﴿ وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى ﴾ كما صرح به بعض هنا وآخر في الصلاة ، بل عن المنتهى نفي الخلاف عنه فيها . وقضيته عدم الفرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة ، بل في المدارك أنه جزم بهذا التعميم المتأخرون ، وفي الحدائق نسبته إلى

الأكثر وقيد المحقق الثاني بما إذا لم يكن امرأة ، وإلا انعكس الحكم ، ولعله لاقتضاء ظاهر ما دل (١) على جواز إذن الولي ان له المباشرة ، لان معنى ولايته الاذن فقط ، مضافاً إلى ظهور اقتضاء التوكيل في أمر ذلك أي صحة وقوع الموكل فيه من الموكل ، فتأمل .
وربما اعترضه في الحدائق بأن ذلك غير مراد من الأخبار ، وإلا لزم سقوط الولاية عند تعذر المباشرة لمرض ونحوه ، وفيه نظر واضح ، لأن المراد جواز المباشرة وإن اتفق امتناعها لعارض ، نعم قد يتجه عليه منع كون المستفاد من الأدلة ذلك ، بل المستفاد إما المباشرة أو الاذن ، ويشعر به أيضاً ما استعرفه من الاتفاق على الظاهر وبعض الأخبار (٢) (إن الزوج أولى بزوجه) مع أن الأولى اجتناب المباشرة منه على ما يأتي ، فيعلم حينئذ ان المراد بولايته إنما هو إذنه حسب ، فتأمل . كما أنه قد يمنع أصل الحكم أيضاً حيث اننا لم نعثر على ما يدل عليه ، بل قضية إطلاق الأصحاب ان الأولى به أولاهم بميراثه ، مع ان الأصل عدمه ، نعم قد يشهد له الاعتبار لكون الرجال غالباً أعقل وأقوى على الأمور وأبصر بها ، إلا انه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً ، ويمكن الاحتجاج له بعد إمكان دعوى السيرة سيما إذا كان الميت رجلاً باصالة عدم ثبوت ولاية للمرأة مع وجود الرجال ، سيما مع كون الخطاب ظاهراً المذكور وفيه منع ، مع انه لا ظهور له في الخطاب الذي هو بلفظ الأولى فيما ادعاه ، لصدقه على المذكور والمؤنث وإلا لأشكل ثبوت ولاية المرأة حينئذ حتى مع عدم الرجل في طبقتهما من نحو هذه الخطابات ، هذا . مع انه قد يشعر ما حكاكه في الذكرى عن المبسوط بما قلنا ، حيث قال : قال في المبسوط : لو تشاح الأولياء في الرجل قدم الأولى بالميراث من الرجال ولو كان الأولى نساء محارم ، قال : وروي جوازه لمن وراء الثياب ، والأول

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩

أحوط ، انتهى . وقد يحتمل أن كلام الأصحاب أي تقديم الرجال إنما هو عند التشاح ، فيصلح حينئذ ما ذكر من الوجه الاعتباري مرجحاً ، فتأمل .

﴿والزوج أولى من كل أحد بزوجه في أحكامها كلها﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذكرى ، بل قد يشعر مافي التذكرة بالاجماع عليه ، حيث قال : « عندنا ان الزوج أولى من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل وغيره ، سواء كان الغير رجلاً أو امرأة قريباً أو بعيداً » انتهى . كما هو صريح المعتبر ، حيث حكى الانفاق على مضمون موثق إسحاق بن عمار المروي في السكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » ونحوه عن المنتهى . كما أن الأردبيلي نسبته إلى عمل الأصحاب ، وهو مع أنه حجة بنفسه قد اعتضد بما عرفت . ونجبر أبي بصير (٢) عنه (ع) أيضاً قال : « قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها » فما وقع لصاحب المدارك من إمكان المناقشة في هذا الحكم بضعف المسند ، وبأنه معارض بصحيفة حنف عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيها يصلي عليها ؟ قال : أخوها أحق بالصلاة عليها » ليس في محله ، وإن أمكن تأييده مع ذلك بنجبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً ، سألته « عن المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : الأخ » إلا أنه غير صالح مع ذلك لمقاومة ما ذكرنا سيما بعد موافقته للعامة كما حكاه الشيخ عنهم ، فلذلك حملها هو على ذلك وهو جيد ، ومخالفته أيضاً لما تقدم . من أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة - حديث ٢-٤-٥

ولافرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه على إشكال في المنقطع ، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها لينبوتها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وإن لم ينقض الأجل ، لكونها كالعين المستأجرة إذا قات كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في محلها ، نعم الظاهر بقاء ولايته على المطلقة رجعية إذا ماتت في العدة لكونها زوجة فيها .

ثم ان ظاهر عبارة المتن وما شابهها جواز تغسيل الرجل زوجته اختياراً وفاقاً للخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والمختلف والذكرى واللمعة والبيان وجامع المقاصد والروضة ، كالعكس وفاقاً لها جميعاً أيضاً عدا الخلاف ، فانه قال : « مسألة يجوز عندنا أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها أما غسل المرأة زوجها فيه إجماع اذ لم يكن رجال قرابات ولا نساء قرابات » إلى آخره . ولا صراحة فيه في الثاني مع الاختيار ، مع احتماله بحمل التقييد المذكور على إرادة معقد الاجماع ، فتأمل . وهو المنقول عن المرتضى وابن الجنيد والجمع في وحكي عن الشيخ في سائر كتبه عدا كتابي الأخبار . ونسبه في المختلف وغيره الى أكثر علمائنا .

وكيف كان فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل فيما حضرني من نسخة المنتهى نسبة الثاني الى العلماء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح الخلاف في الأول مع ظهوره أو صريحه في الاختيار ، وهو الحجة ، مضافاً الى إطلاقات الأمر بالتغسيل ، وما يشعر به ما دل على أن الزوج أحق بها ، إلى آخره . وإلى استصحاب جواز النظر واللمس إن كان عدمهما المانع من ذلك ، وإلى وصية زين العابدين (عليه السلام) أم ولده بغسله ان ثبت (١) وإلى تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة (عليها السلام) (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦

وان اشتمل على التعليل بأنها صديقة لا يغسلها إلا صديق ، لعدم الإنكار عليه ممن لا يعتقد هذا الحكم ، فيشعر بمشهورية الحكم في الصدر الأول كما في الذكرى ، وإلى صحيح عبد الله بن سنان (١) المروي على لسان المشايخ الثلاثة قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه » والمناقشة فيه بالتقييد في سؤاله بما ينافي الاختيار مدفوعة بأن الحجة في الجواب كالمناقشة باحتمال أن الإشارة بذلك في الجواب إلى النظر أو إلى خصوص مسائل عنه السائل ، وهو في حالة الاضطرار ، لظهور التعليل في رفع ذلك جميعه ، كما يوضحه زيادة على ذلك الحسن كالصحيح (٢) قال : « سألت عن الرجل يغسل امرأته ، قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً » مع وضوح دلالة على التحتار ، وإلى موثق سماعة (٣) قال : « سألت عن المرأة إذا ماتت ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها » ونحوه غيره (٤) وإلى صحيح محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت عن الرجل يغسل امرأته قال : نعم من وراء الثياب » وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « سئل عن الرجل يغسل امرأته ، قال : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها ، لأنه إذا ماتت كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها » وإلى التعليل في صحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٧) « في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : تغسله امرأته ، لأنها منه في عدة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٤

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ - ٨ - ٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١١ - ١٣

وإذا مات لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة « الى آخره . ولا ينافيه خصوص
الفرض ، وستسمع الكلام في ذيله ، وإلى صحيح منصور (١) قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ، قال : نعم وأمه وأخته ،
ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه » إلى غير ذلك مما دل على الحكمين معاً .

خلافاً للشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الغنية والحلي في إشارة السبق ،
وربما كان هو الظاهر من الوسيلة وغيرها ، بل في الذكرى أن الذي يظهر من كلام
كثير من الأصحاب أنها كالخارم ، وهم الذين يحرم التنكح بينهم نسباً أو رضاعاً أو
مصاهرة ، قلت : مع أنه قد حكى في كشف اللثام أن ظاهر الأكثر في المحارم الاختصاص
بحال الضرورة ، فمنها معاً يحصل شهرة هذا القول ، وقد يحتج له بقول أبي جعفر
(عليه السلام) في خبر أبي حمزة (٢) : « لا يغسل الرجل امرأة إلا أن لا توجد امرأة »
وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » وتعليل تغسيل فاطمة (عليها السلام)
بكونها صديقة لا يغسلها إلا صديق ، بل قد يشعر خبر المفضل بن عمر (٤) بمعرفة
الحكم في الزمن السابق حيث أنه ضاقت نفسه لما أخبره الامام (عليه السلام) بذلك ،
فعلم به ، فرفع مافي نفسه بالتعليل السابق ، وبأن عيسى (عليه السلام) غسل مريم
لذلك ، وبما سمعته سابقاً في ذيل خبر زرارة في خصوص تغسيل الزوج زوجته .

ولا يخفى ضعف الجميع عن مقاومة ما ذكرنا سيما بعد الطعن في سند الأولين بل
ودالتهما ، وصراحة بعض ما قدمنا في الاختيار ، نعم لا يبعد القول بالكراهة مع
الاختيار لذلك ، ومنه يعرف وجه تعليل تغسيل فاطمة (عليها السلام) بكونها صديقة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ١ - ١٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ١٤ - ٦

لإرادة دفعها ، وأما ما في ذيل خبر زرارة فهو مع منافاته لمذهب الخصم أيضاً ينبغي القطع بحمله إما على التقية ، لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة كما قيل ، أو على شدة الكراهة بالنسبة للمرأة ، أو على إرادة أنه لم يغسلها مجردة ، ولعله أولى من سابقه لشهادة صحيح الحلبي المتقدم له ، وربما يشعر به أيضاً التعليل في غيره أنها ليست مثل الرجل لكونها أسوأ منظرًا منه ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان (١) « في رجل يموت في السفر أوفى الأرض وليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل ، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فلا يغسلها من فوق الدرع ، ويسكب عليها الماء سكباً ، وتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة أسوأ منظرًا حين تموت » وقوله (عليه السلام) في خبر أبي الصباح الكناني (٢) « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ، ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت .

ولعله لهذه الأخبار وما تقدم سابقاً من الأمر بالتغسيل من وراء الثياب أوجب الشيخ في الاستبصار ذلك في المرأة دون الرجل فجعله مستحباً ، وهو لا يخلو من قوة ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيهما معاً وفقاً للتهذيب والمعتبر والمحكي عن صريح النهاية والتذكرة وظاهر الغنية وعلم الهدى وغيره ، واختاره في مجمع البرهان والمدارك والحدائق والرياض ، ولعله الظاهر ممن أطلق جواز تغسيلها من غير تقييد ، خلافاً للمنتهى

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٢

والمختلف والبيان وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة فن وراء الثوب ، بل في الأخير كما عن المسالك أنه المشهور ، وفي ظاهر المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا . ومن العجيب أنه في الذكرى نسبته إلى الشهرة رواية وفي الروض اليها فتوى ورواية مع إنكار بعضهم وجود دليل عليه من الأخبار بالنسبة لتغسيل الزوجة الزوج ، بل عن بعضهم انه احتمال انهم أخذوه من صورة العكس ، قلت : قد يشعر به حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) « حيث سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ، فقال : تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كان له ، وتصب النساء الماء عليه صباً » مع إمكان منعه ، وخبر سماعة (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل مات وليس عنده إلا نساء فقال : تغسله ذات محرم منه ، وتصب النساء عليه الماء صباً ، ولا تخلع ثوبه » وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ، قال : تغسله امرأته أو ذات محرمه ، وتصب النساء الماء صباً من فوق الثياب » لكنهما مع الاغماض عن سندهما وكون الأول في غير الزوجة لعله لمكان كون التي تصب الماء من النساء الأجنبية وإن كان المتولية للتغسيل المحرم ، كما عساه يشعر به وكذا الخبر السابق ، مع احتمال الثاني كون الحكم في غير الزوجة .

نعم قد يستدل له بمضمرة الشحام في الصحيح (٤) « عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ، فقال : إن لم يكن له فيهن امرأته فليدفن بثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأته فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته » وهو محتمل

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ - ٤

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧

قريباً لما ذكرناه سابقاً ، واثن سلم فليحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة التي هي كالصریحة في جواز تغسيلها بمجرد المؤبد بالاصل ، وإطلاق الأمر بالغسل ، واستصحاب حكم الزوجة ، ونحو صورة العكس ، ومن العجيب تعليله في المنتهى الحكم بعدم نظرها إلى شيء من عوراتها وقد انقطعت العصمة بينهما ، مع أن محمد بن مسلم (١) سأل الباقر (عليه السلام) في الصحيح « عن امرأة توفيت أبصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم » وكذا غيره مما تقدم مما يدل على عدم انقطاع العصمة بينهما ، بل لعله كالضروري من مذهبنا ، نعم قد يقال بکراهة نظر الزوج للزوجة بعد موتها لما عساه يشعر به التعليل السابق بالعدة منه دونه ، وللنهي في خبر الحلبي عن النظر إلى شعرها أو شيء منها ، كما أنه يحتمل الحرمة في خصوص العورة للنهي عنه .

فظهر لك من ذلك كله ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوجة للزوج ، وأما العكس فهو وإن كان مشهوراً في الأخبار كما عرفت ، بل ربما تخيل أنها لا تعارض بينها وبين غيرها إلا بالاطلاق والتقييد فيحمل حينئذ مطلقها على مقيدها ، إلا أن الأصل واستصحاب أحكام الزوجة وإطلاق الأمر بالغسل مع صراحة بعضها في جواز التجريد أو كالصریح ، كقوله (عليه السلام) : (يلقى على عورتها خرقة) وقوله (عليه السلام) : (إنما ينعما أهلها تعصباً) ومادل على جواز النظر إلى ماعداءورتها ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالله بن سنان (٢) : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به ، وتلف على يدها خرقة » مع اختلاف تلك الأخبار بالنسبة إلى كيفية التغسيل في إدخال اليد تحت القميص أو

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

سكب الماء من فوق الدرع ووراء الثياب ، وإشعار التعليل بكونها أسوأ منظرًا إذامات بأن المانع النظر لا التجريد نفسه ، واحتمال بعضها كونه لمانع خارجي ككون متولي الصب أجنبياً تؤيد القول بالاستحباب ، ولعله الأقوى .

وكيف كان فحيث يغسل الرجل أو المرأة من فوق القميص بأن يسكب الماء عليه فلا إشكال في عدم سرية النجاسة من الثوب الحاصلة من مباشرته للميت إلى الميت ، لظهور الأخبار في حصول الطهارة للميت بتمام الغسل وإدراجه في كفنه من غير حاجة إلى شيء آخر ، لكن هل ذلك لطهارة الثوب بمجرد الصب من غير حاجة إلى العصر كما في الذكرى والروضة وجامع المقاصد وغيرها لا إطلاق الأخبار فجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره ومجرى الخرقه الساترة للعورة ، فانها لا تحتاج إلى عصر قطعاً على ما تشعر به عبارة الروضة ، أو أن ذلك حكم شرعي فلا ينافي احتياج طهارة الثوب حينئذ إلى عصر عدم تعدي نجاسته للميت ، أو أن ذلك لعدم نجاسة الثوب أصلاً ورأساً وإن قلنا بتعدي نجاسة الميت في غير ذلك ؟ وجوه قد عرفت أن أولها مافي الكتب السالفة ، ولعل ثانيها يرجع إليه مافي الروض ، حيث قال : « وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر ؟ مقتضى المذهب عدمه ، وبه صرح المحقق في المعتبر في تغسيل الميت في قيصه من مماثله » انتهى . قلت : ولعله أشار بذلك إلى مافي المعتبر ، حيث قال في المقام الذي ذكره : « وإن تجرد كان أفضل ، لأنه أمكن للتطهير ، ولأن الثوب قد نجس بما يخرج من الميت ، ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل » وكأنه فهم منه أن مراده بما يخرج من الميت هو الذي يباشر به الميت لالبول والغائط ونحوهما ، وإلا لخرج عما نحن فيه .

ولعل الأقوى في النظر الأول ، لكن الاحتياط بالثاني كاللازم في المقام ، لا يمكن المناقشة بعدم تشخيص الروايات شيئاً من ذلك ، والقياس على خرقه السترة

لا نقول به لو سلم الحكم في المقيس عليه ، وأحاط منه التفسير من تحت الثياب من دون نظر من الغاسل بأن يغطي الميت بالثوب مرتفعاً عنه ، كأن يقبض عليه من جانبيه أو نحو ذلك ، ولو اني عثرت على أحد يحمل أخبار التفسير من وراء الثياب على ذلك كما عساه يؤمى إليه بعضها ماكنت عدلت عنه إلى غيره ، وإن كان حمل بعض الأخبار عليه لا يخلو من سماجة ، كقوله (عليه السلام) : (فيصب الماء من فوق الدرع) مع أنه قد يراد به أنه يوضع الماء على نفس الدرع ثم منه إلى الميت من غير مباشرة الميت لنفس الدرع ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر من كثير من أخبار المقام إرادة الثياب المهودة ، لاشتمال جملة منها على القميص ، وأخرى على الدرع ، وثالثة على الثياب ، وحينئذ فلا يجب تغطية الوجه والكفين والقدمين ، فما في جامع المقاصد من أن الظاهر إرادة ما يشمل جميع البدن من الثياب لا يخلو من تأمل ، نعم قد يقال : إن خلو الأخبار عن التعرض للرأس مع حمل الأخبار على ما تقدم يقضي بجواز كونه مكشوفاً ، لكن الظاهر عدمه إما بحمل الثياب على ما يشملها ، أو أن المراد بقاؤها في ثيابها التي كانت في حياتها ، والغالب منها مستورة الرأس ، وقد يؤيد ذلك بالنهي عن النظر إلى شعرها في صحيح الحلبي فتأمل .

ولافرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائم والمنقطع ولا بين المدخول بها وغيرها ، نعم قد يشكل ذلك في المنقطع خصوصاً إذا كان قد انقضى الأجل بعد الموت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المنقطع المذكورة في محلها ، وكذا الزوج لاطلاق النصوص والفتاوى ، ولا يقدح فيه سبق بعضها إلى الذهن ، لعدم تحقق الدرء المانعة بمجرد ذلك ، المطلقة الرجعية زوجة كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً من أحد سوى ما في المنتهى من أنه لو طلق امرأته فإن كان رجعيّاً ففي جواز تفسير الآخر له نظر ، ولعله لاحتمال المناقشة فيه بانصراف ما دل على كونها زوجة إلى

غير ذلك ، وهو ضعيف ، فلها أن تغسله حينئذ إن مات قبل خروج العدة ، أما إذا مات بعدها فهي أجنبية كالمطلقة بائنا ، وهو واضح ، وقال في الذكرى : « ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسيله ، وإن كان الفرض عندنا بهيئاً » انتهى . ونحوه في الروض والروضة وكذا جامع المقاصد ، بل يشعر قول (عندنا) في الكتب الثلاثة بكونه مجمعا عليه ، والظاهر أن مرادهم بالعدة عدة الوفاة ، وبعد الفرض حينئذ لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضي وتزوج ، كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها ، حيث قال : « أنه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ، ثم أخرج الميت من قبره لغرض كاشهادة على حقه أو أخرجه السيل ولم يتغير ، فيجوز لها أو يجب حينئذ تغسيله » انتهى . قلت : ولعله لا يحتاج إلى هذا التكلف في نحو عصرنا ، وذلك لأنه قد تعارف فيه بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرفة .

وربما استشكل في الحكم بعض متأخري المتأخرين معللا ذلك بصيرورتها أجنبية والحال هذه ، وقد يؤيده - مع احتمال الشك في شمول الاطلاقات لمثل ذلك من جهة ندرته - أنه قد يشعر التعليل المتقدمة في صحيحة الحلبي وغيره بكونها في عدة منه أنه لا يجوز لها التغسيل بعد انقضائها سيما إذا تزوجت ، وفيه منع صيرورتها أجنبية بذلك ، بل صدق اسم الزوجة عليها محقق ، ودعوى الندرة إن أريد بها ندرة الوقوع فهي مسلعة ، لكنها لا تجدي ، وإن أريد غيرها فممنوعة ، ولا إشعار في التعليل بذلك ، كما يشير إليه تعليله في هذا الخبر تغسيل الزوج لها بأنه قد انقضت عدته منها ، والظاهر أن مراده من حيث التجريد للثياب وعدمه ، ففي تغسيل المرأة له لا يتأكد كونه من وراء الثياب ، لأنها في عدة منه بخلاف العكس كما أشرنا إليه سابقاً ، هذا .

وربما فرضت المسألة في صورة أقرب مما ذكرنا ، وهي فيما إذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته ، فإن عدتها تنقضي بالوضع فقط ، كما هو مذهب ابن أبي عقيل ، فإذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها . إلا أن ذلك لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب أصحابنا من العدة بأبعد الأجلين ، لكن قد يظهر من المصنف في المعتبر مشهورة القول بجواز التزويج لها بمجرد الوضع بين أصحابنا ، لأنه قال في الرد على أبي حنيفة حيث منع من تغسيل الزوج زوجته معللا ذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما ، فيحرم عليه النظر واللمس بدليل أنه يجوز له نكاح أختها والأربع وغير ذلك : « واستدلال أبي حنيفة ضعيف ، لأننا لا نسلم أن جواز نكاح الأربع والأخت يستلزم تحريم النظر واللمس ، فإن المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ، ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا غسله ، ولا حجة في العدة ، لأنه لو طلقها بائنا ثم مات فهي عدة ، ولا يجوز لها تغسيله » انتهى . اللهم إلا أن يريد به الالتزام على ما عندهم ، لكنه لا يتجه إلزامه بذلك لأبي حنيفة عند التأمل ، هذا كله مع فرض كون العدة عدة وفاة ، أما لو فرض أنها عدة طلاق رجعي فيشكل تصور الحكم المذكور فيه ، اللهم إلا أن يفرض أنه مات في آخر العدة ثم خرجت عن العدة قبل أن تغسله ، فإن لها أن تتزوج حينئذ وتغسله ، أما الأول فلخروجها عن العدة . وأما الثاني فلا نه مات وهي زوجة له ، ويكون بعد الفرض حينئذ لندرة اتفاقه ، وفيه أن الحكم في مثل الفرض اعتدادها بعدة الوفاة حينئذ ، فليس لها التزويج كما سيأتي إن شاء الله في محله . فتأمل .

ثم إن الأقوى لإلحاق الأمة مطلقاً أم ولد كانت أولا بالزوجة في جواز التغسيل من كل منهما إذا لم تكن مريضة أو معتدة أو مبعوضة أو مكاتبه ، فلها تغسيله وله تغسيلها كما في القواعد والبيان ومجمع البرهان ، بل لعله لا خلاف فيه بالنسبة للثاني ، كما استظهر نفيه في مجمع البرهان ، وفي جامع المقاصد أن تغسيله لها جائز قطعاً إذا كان وطؤها

جائزاً ، ونحوه في المدارك وقد عرفت غير مرة أن ذلك ممن لا يعمل بالظنيات يجري مجرى الاجماع .

وكيف كان فيرشد إلى ما قلنا - مضافاً إلى ذلك وإلى إصالة جواز النظر واللمس واستصحابهما إن كان ذلك هو المانع من جواز التفسير على معناه يظهر من مستند الخصم ، وإلى بقاء علقه الملك من الكفن والمؤنة والاعتداد منه مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاوجين ، وإلى إيصاء علي بن الحسين (عليهما السلام) أن تغسله أم ولد له إذا مات على ما في خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته » ولعله لا ينافي ما دل على أن الصديق لا يغسله إلا صديق ، لاحتمال إرادته إعانة الباقر (عليه السلام) في بعض الغسل وإن بعد ، كما يشعر به مع تأييد الحكم ما عن الفقه الرضوي (٢) « ونروي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) لما مات قال الباقر (عليه السلام) : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعى أم ولد له فأدخلت يدها فغسلته ، وكذلك فعلت أنا بأبي » انتهى - إطلاق أو عموم ما دل (٣) على وجوب التفسير ولو بأمر الولي مع عدم الخرج ، على أن المختار عدم شرطية ماشك في شرطيته ومانعية ماشك في مانعيته ، فيصدق حينئذ على غسلها أنه غسل ، فما في المعتبر من أن الأقرب أنه لا تغسل المملوكة غير أم الولد سيدها معلا ذلك بأن ملكها انتقل عنه إلى غيره ، فحرم عليها النظر ، ومنه توقف في المنتهى كما عن التحرير والنهاية والتذكرة ضعيف كضعف ما في المدارك من تعميمه ذلك حتى في

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب غسل الميت

أم الولد، قال : « وربما فرق بين أم الولد وغيرها لرواية إيصاء زين العابدين (عليه السلام) وفي الطريق ضعف » انتهى . لما عرفت من أن انتقالها للغير لا يمنع بقاء الحكم السابق لها من النظر والممس وغيرهما ، كما لا يمنع انعقاد أم الولد أو حرية المدبرة ، نعم أقصاه توقف مباشرتها للتغسيل على إذن من انتقلت إليه ، كما أنك عرفت أننا في غنية عن النص بما سمعت ، لكون المنع محتاجاً للدليل لا العكس .

﴿ ويجوز ﴾ على المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيدان بل في الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا ﴿ أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ﴾ إلا أنه في التذكرة جعل مانسبه إلى علمائنا ذلك مع زيادة حضور الأجانب من المسلمين أو المسلمات ، فيأمرون الكافر بالاغتسال أولاً ثم يعلموه كيفية غسل المسلمين فيغسل ، كما أن معقد بعض حكاية الشهرة كذلك بخلاف آخر ، والحاصل أنه لا إشكال في تحقق الشهرة هنا في الجملة وإن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبة إلى ذكر ذلك وعدمه ، وبالحكم صرح في المقنعة والتهذيب والوسيلة والمنتقى والقواعد والارشاد والمعة والبيان والروض الجنان والروضة والذخيرة والحدائق وعن البسوط والنهاية والمراسم والصدوقين وابن الجنيد والصرشتي وابن سعيد ، وهو الأقوى لمؤتقة عمار (١) المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) قلت : « فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة ، قال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها » وخبر عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، قال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صباً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ، قال : أفلا يعموها » مع التأييد بما عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام) (٢) « فإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها » .

وماعساه يناقش في ذلك - بضعف السند ، وباستلزامه تنجس الميت بمباشرة الكافر عند التغسيل بالماء القليل وبعده بالماء الكثير ، مع أن الغسل عبادة فلا تصح من الكافر ، فوجب طرح هذه الأخبار أو حملها على النقية من حيث دلالتها على طهارة أهل الذمة - في غاية السقوط ، إذ هي مع أن الموثق حجة عندنا مجبورة بما عرفت من الشهرة بل ظاهر الاجماع ، واحتمال المناقشة فيها باختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقييد المذكور سابقاً في بعضها وعدمه في أخرى فلاشبهة محققة سيما بعد ما قيل إنه لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة وإدريس ولا الشيخ في الخلاف مدفوع بعد فرض التسليم بتحققها قطعاً في صورة التقييد ، وهو كاف ، ولادلالة في عدم الذكر من أولئك على المخالفة ، بل لعل الشهرة محققة على تقدير خلافهم أيضاً ، واستلزامه تنجس الميت بالنجاسة العرضية - مع احتمال عدم تعدي النجاسة منه إليه هنا ، وإمكان منع استلزامه المباشرة الموروثة لذلك أو صب الماء بعدها للتطهير منه ثم التغسيل - لا يصلح للاعراض عن الدليل المعمول به بين الأصحاب ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

كما أن دعوى أنه عبادة فلا تصح من الكافر كذلك أيضاً ، إذ ذلك - بعد تسليم أن غسل الميت من العبادات وأنه لا تجزئ فيه نية الكافر كما أجزأت في المتق ونحوه - اجتهد في مقابلة النص ، مع أنه قال في كشف اللثام : « يمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إلى أن المتولي للنية أو هي والصب المسلم » كما احتمل مثله الشهيد ، فقال : « الظاهر أن الأمر إنما هو لتحصيل هذا الفعل ، لأنه شرط ، لخلو الرواية منه وللأصل ، إلا أن يقال ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم ، لأنه آله ، ويكون المسلم بمثابة الفاعل ، فتجب النية منه » انتهى .

وأولى من ذلك القول بأن ذلك ليس من باب التفسير المعهود المشروط فيه النية ، بل شيء أوجب الشارع في هذا الحال وإن وافقه في الصورة ، كما قد يرشد إلى ذلك تصريح بعضهم بأنه صوري وأنه يجب الغسل مع وجود المسلم على ما ستعرف ، فلا يكون حينئذ مخالفاً إلا لاصالة البراءة ونحوها من الأصول التي تنقطع بأدنى دليل ، فظهر لك أنه لا وجه للاعراض عن تلك الأخبار كما وقع للمعتبر ، وربما تبعه بعض من تأخر عنه ، ومن الغريب حملها على التقية من بعضهم من حيث دلالتها على طهارة أهل الكتاب ، مع أن المنقول هنا عن جميع العامة عدا سفيان الثوري عدم جواز التفسير ، لعدم صحة العبادة من الكافر ، وهو شاهد آخر على قبولها ، لأن الرشد في خلافهم ، فالأقوى حينئذ ما قلنا إلا أنه ينبغي الافتصار على مضمون الأخبار ، فلا يتعدى إلى غير أهل الكتاب وإن أطلق كثير من الأصحاب الكافر ، اللهم إلا أن يدعى عدم القول بالفصل ، وعدم تعقل الفرق عند من يقول بنجاسة الكل ، أو يقال : بابتناء الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء ، وأما النية فالحال في الكل واحد إما بارتكاب عدم الاشتراط هنا أو بأن الكافر من قبيل الآلة ، ولاريب في ضعف ذلك كله ، إذ عدم الوصول إلى الفارق ليس وصولاً للعدم ، فالتجته حينئذ التقييد بالذي ، بل لا يبعد عدم إلحاق

المخالف بهم فضلاً عن غيره ، فتأمل . كما أنه ينبغي التقييد بالاغتسال قبل الغسل وإن أطلق المصنف وغيره .

وهل يتقيد الحكم المذكور بوجود المسلم أو المسلمة معهم ؟ احتمالان ، لا يبعد عدم خلافا لصريح الوسيلة ، فلو فرض أن الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقاً ففعله اجتزأ به ، نعم بناء على ما تقدم من احتمال أن النية من المسلم اتجه مراعاته حينئذ حتى يأمر الكافر بذلك ، فتأمل .

وفي إعادة الغسل لو وجد المائل مثلاً قبل الدفن ؟ وجهان ينشئان من حصول المأمور به مع إصالة براءة ذمة المائل هنا ، للشك في شمول مادل على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك ، ومن عدم حصول المأمور به الحقيقي ، فيبقى في العهدة ، مع الشك في شمول مادل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام ، على أنه من المعلوم أن الاكتفاء بغسل الكافر إنما هو للضرورة كما صرح به في الموثق (١) ولا ريب في ارتفاعها بوجود المسلم ، بل ينكشف بوجود المائل عدم الضرورة واقعاً وإن الواقع إنما كان لتخيل الضرورة ، ودعوى صدق اسم الاضطرار بمجرد مثل ذلك وإن تعقبه ما يرفعه فيتمجه السقوط حينئذ لتحقيق موضوع الأمر الثاني محل منع ، ولعل الأقوى الثاني وفقاً للتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والخبرة وعن الإيضاح والبيان وغيرهما ، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له ، نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير ، وكأنه لتعارض مدركها عنده ، والشك في شمول أدلة وجوب الغسل لما نحن فيه مع الشك في شمول مادل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام ، لكن قد يقال : إنه لا إشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع ، ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بأن يسلم ويفعل إلا أن الشارع كلفه بتكليف آخر على تقدير عصيانه بالأول ، ولا

ظهور في الأدلة ببدلية هذا عنه بحيث يسقط عنه التكليف بالأول ولم يعاقب عليه ، ولاتنافي بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الأول وبين بقاء وجوبه عليه وإن فعل الثاني .

ومنه يعلم حينئذ عدم سقوط الغسل الحقيقي عن سائر المكلفين مع التمكن ، لأن فعله إن لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالأولى ، فإذا وجد المائل وجب عليه . لا يقال : إن المسلم غير المائل قبل وجود المائل كان مأموراً بذلك ، والأمر يقتضي الاجزاء ، لأننا نقول : الاجزاء عن تكليف غير المائل لا يقضي بالاجزاء عن تكليف غيره مع اختلافهما ، وإلا لوجب القول بالاجزاء بمجرد صدور الأمر من المسلم للكافر وإن لم يمثل الكافر ، لعدم تكليفه بغير ذلك ، وهو باطل قطعاً ، نعم يتجه القول بعدم الاعادة لو فرض موضوع مانحن فيه غير خارج عن القواعد ببعض ما أشرنا إليه سابقاً من عدم احتياج هذا الغسل للنية مع عدم مباشرة الكافر للميت ونحو ذلك ، لكنه بعيد ، لظهور أخبار الباب وكلمات الأصحاب في أن ذلك من الأغسال الاضطرابية الصورية ، وحيث ظهر لك مما قلناه وجه وجوب الاعادة اتجه ما ذكره بعضهم من أنه لو مسه أحد وجب عليه الغسل ولو مع عدم مجيء المائل ، لما عرفت من عدم حصول الطهارة بهذا الغسل وعدم بدليته عنها ، بل هو أشبه شيء بالتكليف الجديد عند العصيان بالأول ، ولعله مما ذكرنا يظهر لك الفرق بين خصوص هذا الاضطراب من الغسل وبين غيره ، فتجب الاعادة مع ارتفاعه قبل الدفن في الأول دون غيره كما في الذكرى ، ولعله الأقوى ، لاقتضاء الأمر الاجزاء ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ يجب أن يغسل الرجل محارمه ﴿أي من حرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا خلاف أجده في الجملة ، بل هو إجماعي ، والأخبار به مستفيضة إن لم تكن متواترة ، لكن هل يشترط فيه أن يكون ذلك ﴿من وراء الثياب﴾

كما هو ظاهر المشهور أو صريحه ، بل في الذخيرة نسبتته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه كما عساه يشعر به عبارة التذكرة أيضاً والحبل المتين ، وأولاً يشترط كما هو صريح بعض متأخري المتأخرين وظاهر الغنية وعن الكافي والاصباح ، ولعله الظاهر من الذكرى أيضاً ، حيث قال : « وثالثها المحرمية ، لتسويغه النظر والمس ، ولما مر ولكن من وراء الثياب محافظة على العورة » انتهى .

قلت وكان الأول للأمر به في الأخبار (١) الكثيرة التي تقدم بعضها في الزوجة ، ولا ينافيها إطلاق غيرها (٢) بل يحمل عليها كما هو قاعدة الإطلاق والتقييد ، وعمله في المعتبر زيادة على ذلك بأن المرأة عورة فيحرم النظر إليها ، وإنما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر ، وهو مبني على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عارياً كما عن العلامة التصريح به في حد المحارب ، ولأرباب في ضعفه كما يظهر لك في محله ان شاء الله ، فالعمدة في الاستدلال حينئذ الأول ، لكن قد يقال : ان الأصل وان كان يقتضي حمل المطلق على المقيد الا أنه يقوى هنا حمله على الاستحباب ، اذ هو - مع اعتضاد المطلقات هنا باطلاقات الأمر بالتفصيل وبالأصل وباستصحاب حلية الكشف حال الحياة والنظر والمس ، مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيات كما يشعر به ما تقدم من الروايات ، مضافاً الى ظهور سياق كثير منها باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك ، وقد عرفت أن الحكم فيها بالاستحباب ، فيكون حينئذ قرينة على حمل الأمر به عليه لتضمن الخبر للمرأة والمحارم ، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - يؤيده أنه لا يتجه ما ذكر من الحل أي حمل المطلق على المقيد ، لظهور قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٣) المروي

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩٠ والباب ٢٤ حديث ١١٠٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ١

في الكتب الثلاثة في جواز التجريد بحيث لا يصلح حمله على التقييد ، قال : « سألت عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال : نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زيد الشحام (١) حيث سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها : « إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها » الحديث . وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر عمرو بن خالد (٢) عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) في حديث قال : « إذا مات الرجل - إلى أن قال - وإذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه وبصبن عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه » إذ لا قائل بالفصل بين الرجال والنساء من المحارم ، ومن ذلك كله ظهر لك وجه القول بالاستحباب ، لكن الوقوف مع المشهور أحوط إن لم يكن أقوى ، سيما مع إمكان المناقشة في المعتمد مما تقدم ، وهو الصحيح بارادة خصوص المرأة من ذيله ، وللاجاب لغيره من الأخبار كما أن الأمور الأخر لا تصلح للمعارضة عند التأمل، وأيضاً فالتجريد مظنة الوقوع في المحرم ، كاثارة الشهوة سيما في المحارم التي هي كالأجانب كأن الزوجة ونحوها .

وكيف كان فهل يتقيد تغسيل الرجل محارمه بما ﴿ إذا لم تكن مسلمة ﴾ أو زوج بناء على جواز تغسيله اختياراً أولاً ؟ ظاهر المصنف أو صريحه كظاهر المشهور أو صريحه الأول ، بل قد يظهر من التذكرة والحبل المتين الإجماع عليه ، ولعله الأقوى لقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي حمزة (٣) : « لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » وما في سنده من الطعن منجبر بما عرفت، ولما يشعر به قول الصادق (عليه السلام)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٧ - ٨

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ١٠

في الصحيح (١) : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به ، وتلف على يدها خرقة » ولاختصاص الأخبار المجوزة بفقد المائيل ، بل قد ينساق إلى الذهن أن الحكم معروف في الزمن السابق من حيث أن السائل إذا سأل يفرض عدم النساء إن كان الميت امرأة ، وعدم الرجال إن كان رجلاً ، ومع ظهور سؤاله فيما قلنا لم يبرز من الامام (ع) من الجواب ما يرفع ذلك ، فكأنه كالتقرير له على معتقده ، خلافاً للسرائر والمنتهى وكشف اللثام والمدارك والذخيرة وعن التلخيص ، ولعله الظاهر من النافع كغيره ممن أطلق ذلك ، فجزوه مع الاختيار للأصل وإطلاقات الأمر بالتغسيل للأموات ، وإطلاق صحيح منصور المتقدم ، وإشعار الاقتران بالزوجة في كثير من الأخبار به ، بل في جملة منها (٢) (تغسله امرأته أو ذات قرابته) كما في أخرى (٣) (يغسلها زوجها أو ذو رحم لها) وقد عرفت عدم الاشتراط بالنسبة إليهما لأقل من الشك في شرطيته ، وما شك في شرطيته ليس شرطاً على المختار سيما في المقام ، لعدم إجمال الغسل هنا ، فتأمل . وهو حسن إلا أن الأول أولى ، لامكان المناقشة في جميع ذلك كما لا يخفى ، سيما في صحيح منصور الذي هو العمدة في المقام من حيث إشعار قوله (في السفر) بعدم وجود المائيل ، فلا شاهد فيه على ذلك . (وكان الرجل في جميع ذلك المرأة) بالنسبة إلى محارمها ، فلا حاجة إلى الاعادة لعدم القول بالفصل بينهما من أحد من الأصحاب .

ثم إن الظاهر كما أشرنا إليه سابقاً عدم وجوب الاعادة لو وجد المائيل قبل الدفن وإن قلنا باختصاص الجواز في حال الضرورة ، لاصالة البراءة ، واقتضاء الأمر الاجزاء ، والفرق بينه وبين ما تقدم في الكافر واضح ، كما أن الظاهر تحقق الاضطرار

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣ - ٧

بامتناع المماثل من المباشرة وعدم التمكن من إجباره ، أو قلنا بعدم صحة الفعل مع الجبر لاشتراط القرابة ، ويحتمل قويا أنها القول بسقوط الغسل عن غير المماثل ، لانحصار التكليف في المماثل ، مع عدم الدليل على انتقاله إلى غيره بمجرد عصيانه ، فالاصل البراءة. ﴿ ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ﴾ أي من لم يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي الخلاف إلى الأخبار (١) المروية عنهم (عليهم السلام) والاجماع مع نسبة مادل على خلاف ذلك من الأخبار (٢) إلى الشذوذ ، وفي الاعتبار « ولا يغسل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبياً ، وهو إجماع أهل العلم » انتهى . وكيف كان فقد اختاره هنا ابن حمزة وسعيد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، وهو المحكي عن المغنع والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلي (٣) بعد أن سأل « عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن كما هي بثيابها » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح عبدالرحمان ابن أبي عبدالله (٤) بعد أن سأل « عن امرأة ماتت قال : تلف وتدفن ولا تغسل » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الكناني (٥) « في المرأة تموت في أرض ليس فيها إلا الرجال قال : تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها » الحديث . ونحوها غيرها (٦) من الأخبار المعتبرة ، وكفى بها حجة على المطلوب سيما بعد اعتضاها بما سمعت من دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً ، بل لعله محصل لعدم صراحة عبارة المخالف في الخلاف ، وبما سمعته أيضاً من الأخبار (٧) في صورة العكس ، وبإزالة حرمة الغسل

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب غسل الميت

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب غسل الميت

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب غسل الميت - حديث ١-٣-٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٧ والباب ٣١ - حديث ٢٠١

والنظر حيث يتوقف التفسير عليهما ، وهي كما أنها صريحة في نفي الغسل بمجرد ظاهرة أو صريحة أيضاً في نفيه من وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن أو تغميض العين عن النظر ، مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسلت من ورائها .

فما عساه يظهر من المقنعة والتهديب كما عن أبي الصلاح في الكافي من إيجاب تغسيلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهديب عدم المماسه ضعيف ، كاستداده من خبر أبي سعيد أو أبي بصير (١) سمعت الصادق (عليه السلام) « يقول : إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا » وابن سنان أيضاً (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه خرقة » وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) « في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال : يصبون الماء من خلف الثوب ، ويلفونها في أكفانها ، ويصلون ويدفنون » إذهي - مع احتمال الأخيرين المحارم وعدم الجابر لها بل إعراض الأصحاب عنها بل نسبها بعضهم إلى الشذوذ - غير مقاومة لما ذكرنا من وجوه عديدة ، فما يقال من أنه لامنافاة بينهما لاطلاق الأولى وتقييد الثانية لا يلتفت إليه ، سيما مع صراحة بعض أخبار الباب (٤) في نفيه ، نعم قد يقال إن ذلك أحوط بشرط تغميض العينين أيضاً كما في الغنية على إشكال فيه سيما إذا استلزم تنجيس الكفن ، كالأشكال في دعوى استحبابه جمعاً بين الأخبار كما في أحد احتمالي الاستبصار ، وذلك للنهي صريحاً في بعضها ، والأمر بالدفن كما هي في

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠ عن أبي سعيد

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت

ثباتها في آخر ، مضافا إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب في الحرمة أيضاً ، فلعل الأحوط الترك حينئذ .

كما أن الأحوط أيضاً ترك التيمم وإن دل عليه خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صدقتم؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صباً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يعموها » إلا أنه - مع ضعفه وعدم العثور على الفتوى به من أحد من أصحابنا بل في التذكرة نسبة نفيه إلى علمائنا كظاهر الخلاف وغيره أيضاً ، نعم نسبة الشهيد إلى العلامة ولم نجده ، وموافقته للعنقول عن أبي حنيفة ، وخلو المعتمد من الأخبار عن ذكره في مقام البيان - مستلزم للمس المحرم أيضاً ، فطرحه حينئذ أولى . نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمم منها مع عدم المس ، لما رواه المنفلد بن عمر (٢) قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها ، فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » وعن المبسوط والنهاية والتهذيب جواز العمل به ، ولعله لا ينافيه ما في خبر داود بن فرقد (٣) قال : « مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها » نعم قد ينافيه ما في خبر

أبي بصير (١) من الأمر فيه بغسل موضع الوضوء منها، لكن يمكن حمله على ما عدا الذراعين والقدمين ، وقال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر هذه الأخبار : « إن الوجه فيها أن تحمل على ضرب من الاستحباب » انتهى . قلت : ولعل الأحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك بها ، للأمر بالدفن كما هي في الأخبار السابقة لظهور التشبيه فيه بذلك . ثم الظاهر من أخبار الباب وجملة من كلمات الأصحاب بل ادعي الاجماع على اشتراط المائلة في غير ما استثنى أن ماذكرناه من عدم تغسيل الرجل الأجنبية ليس لكونه منهيًا عن النظر واللمس فيفسد لذلك وإن ذكره بعضهم مؤيداً للحكم ، بل الظاهر أن المراد شرطية المائلة أو المحرمة أو الزوج تعبدًا ، فلا يصح حينئذ وإن اتفق وقوعه على وجه غير محرم ، حتى لو قلنا بعدم اشتراط النية في التغسيل ، إذ أقصى ما يخرج ذلك عن حكم العبادات لا غير ، فتأمل .

فظهر لك من جميع ما ذكرناه أنه لا يغسل الرجل الأجنبية ، نعم استثنى المصنف من ذلك تبعاً لغيره بنت الأقل من ثلاث سنين ، فقال : « إلا لها دون ثلاث سنين » كما عن المبسوط والاصباح ، ولعل المراد بنت ثلاث سنين فما دون ، فيرجع إليه حينئذ ما في الوسيلة والسرائر والجممع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى والبيان والدروس وغيرها من جواز تغسيل الرجل الأجنبي بنت الثلاث فما دون ، بل في التذكرة ونهاية الأحكام والروض الاجماع عليه ، ويشهد له تتبع كلمات الأصحاب إذ لم أجد فيه خلافاً بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين سوى ما يظهر من المصنف في المعتبر ، حيث قال بعد مناقشة فيما ذكر من المستند لذلك : « فالأولى المنع والفرق بين الصبي والصبية ، لأن الشرع أذن في الاطلاع للنساء على الصبي لافتقاره اليهن في الترية وليس كذلك الصبية ، والأصل حرمة النظر » انتهى . وظهره عدم الفرق في ذلك بين

حالي الاختيار والاضطرار ، بل ولا بين كونه من وراء الثياب وعدمه ، وإن كان ربما يشعر تعليله بالثاني من الثاني ، إلا أنه حيث كان لادليل عنده على جوازه من وراء الثياب أشكل الحكم به من حيث حصول النجاسة .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه بعد ما عرفت من الاجماع المنقول المتعدد بالتبع لكتابات الأصحاب ، وبالأصل والاطلاقات ، وبما في الفقيه (١) قال : « ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع رجال في السفر ، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإن كانت بنت أقل من خمس غسلت قال : وذكر عن الحلبي (٢) حديثاً في معناه » وفي الذكرى « أنه أسند الصدوق في كتاب مدينة العلم ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) « انتهى . ولا ينافي الاستدلال بالشرط الأخير التريديد بالخمس أو الست في الأول ، كما لا ينافية شموله أيضاً للزائدة على الثلاث إن لم نقل به ، ولا ما في التهذيب أيضاً قال : (وروى محمد بن أحمد بن يحيى (٣) مراسلاً ، قال : « روي في الجارية تموت مع الرجل ، فقال : إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولا تغسل » - ثم قال بعدها - : يعني ولا تغسل مجردة عن ثيابها) انتهى .

قلت : وأولى منه ما حكاه في الذكرى عن ابن طاووس من أن ما في التهذيب من لفظ (أقل) وهم ، ومن العجيب أنه ظن في المعتبر أن الشيخ استدلل بها على المطلوب وقد عرفت أنها ظاهرة أو صريحة في منافاته ، كما أنه ظن انحصار دليل الحكم فيها ، ولذا قال بعد ذكرها : « والرواية مرسلّة ومتنها مضطرب ، فلا عبرة بها ، ثم لا نعلم القائل » انتهى . وأعجب من ذلك كله استناده في المنع إلى إصالة حرمة النظر ، مع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

أن الأصل يقتضي العكس كما هو واضح ، وكيف مع أن المعلوم من بديهة الدين جواز النظر واللمس للصبية في الجملة ، بل في الرياض « أنه يستفاد من النص الصحيح (١) جواز النظر إلى حد البلوغ ، وحكى عليه عدم الخلاف ، وفي المعتبرة جواز تقييدها إلى الست كما في كثير منها (٢) ، أو إلى الخمس كما في بعضها (٣) » انتهى . نعم قد يستدل له بقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٤) بعد أن سئل « عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها ، قال : يغسلها رجل أولى الناس بها » وفيه - مع عدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم ، واحتمال زيادة الصبية على الحد المذكور ، واحتمال دلالة أيضاً على المطلوب بوجه ، إذ قد يكون الأولى بها ليس من المحارم فهو كالأجنبي - أن المراد الأولى أو من يأذن له الولي ، فتأمل جيداً ، هذا . وفي المقنع تحديد جواز تغسيل الرجل للصبية بما إذا كانت أقل من خمس ، وفي المقنع أنها إن كانت أكثر من ثلاث غسلوها بثيابها ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين وهو - ولا يخلو من قوة بناء على جواز النظر واللمس لبنت الأكر من ثلاث ، فتشمله الاطلاقات ، وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في عموم أو إطلاق يشمل ذلك في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب ، سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص ، وما دل على الترغيب في غسل الميت كقول الصادق (عليه السلام) (٥) (من غسل ميتاً) و(أيما مؤمن غسل مؤمناً فله كذا) (٦)

(١) الوسائل - الباب - ١٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ولعل نظره إلى الملازمة بين جواز النظر وعدم وجوب الستر

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه - حديث ٣٠٠

(٤) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

مضافاً إلى صدق اسم التغسيل على ما وقع من مثله ، ودعوى أنه اسم للصحيح واحتمال اشتراط المماثلة يمنع من تحقق الصحة فيها ما لا يخفى بناء على المختار من عدم شرطية ماشك في شرطيته ، مع ظهور كون الغسل من الميّنات لا من المجملات .

وإذ عرفت ذلك ظهر أنه لا مانع من التمسك بالعمومات أو الاطلاقات في نحو ذلك ، ولا ينافيه ما دل على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة أجنبية ، لعدم تناول اللفظ لها ، نعم ينبغي دوران الحكم على مدة جواز النظر والمس ، فحيث امتنع امتنع ولو من وراء الثياب أيضاً ، لعدم ثبوت العفو عن النجاسة الحاصلة من ملاصقة الثياب ، وإطلاق ما سمعته عن الصدوق ، مضافاً إلى ظاهر أكثر كلمات الأصحاب ، بل هي ظاهرة في منع تغسيل الزائدة على الثلاث وإن جاز النظر والمس ، فتأمل جيداً . وبؤيده ما ستمعه في صورة العكس من حيث ظهور خبر ابن النخعي الآتي في عدم جواز تغسيل النساء لابن الزائد على الثلاث ، مع انجباره بالشهرة بين الأصحاب ، ولا ريب أن مانح فيه أولى من ذلك ، فلعله من هنا كان الأقوى الافتصار عليها حينئذ .

وكيف كان فظاهر المصنف أو صريحه كظاهر غيره من الأصحاب أو صريحهم بل صرح به بعضهم عدم اشتراط ذلك بالاضطرار ، خلافاً للبسوط والنهاية وكذا السرائر والمقنعة ، بل لعله الظاهر من الوسيلة أيضاً من اشتراط ذلك بفقد المماثل ، وهو ضعيف ، لعدم الدليل عليه . واحتمال شمول قوله (عليه السلام) : (لا يغسل الرجل امرأة إلا أن لا توجد امرأة) لمثل ذلك فيه ما لا يخفى مع الطعن في سنده ، فلا أقوى حينئذ جوازه اختياراً .

﴿ وكذا ﴾ لرجل في جميع ﴿ ذلك ﴾ من الأحكام المتقدمة ﴿ المرأة ﴾ فلا تغسل الأجنبي مطلقاً على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً بل في التذكرة نسبتها إلى العلماء مشعراً بدعواه ، بل صرح به في المعتبر ، فقال : « ولا تغسل المرأة أجنبياً ، وهو

إجماع أهل العلم انتهى . ويشهد له تتبع كلمات الأصحاب ، فلم نجد مخالفاً سوى ماستعرف ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى إصالة حرمة النظر والمسه مع التوقف عليهما - قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلي (١) بعد أن سئل عن الرجل يموت وليس معه إلا النساء : « يدفن كما هو بثيابه » وفي صحيح أبي الصباح الكناني (٢) « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل » ونحوهما غيرهما (٣) من المعتمدة ، وفيها الصحيح وغيره ، وترك التعرض فيها للذكر التيمم مع كونه في مقام البيان كالصرح في نفيه ، مضافاً إلى الأصل واستلزامه المس المحرم ، مع ما عن التذكرة من نسبة النفي إلى علمائنا ، فلا إشكال في نفيه ، كما أنه لا إشكال في نفي التغسيل من وراء الثياب ، لظاهر الأخبار إن لم يكن صريحها .

خلافاً للمنعول عن ظاهر المقنعة وموضع من التهذيب والكافي والغنية ، فأوجبوه من وراء الثياب ، ولعله لقول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٤) « في رجل مات ومعه نسوة وائس معهن رجل قال : يصيبن الماء من خلف الثوب ، ويلففته في أكفانه من تحت السترة » الخبر . وهو - مع عدم الجابر له بل تطرق الوهن إليه بمصير أكثر الأصحاب إن لم يكن كلهم إلى خلافه ، واحتماله المحارم - غير صالح لمعارضة ما تقدم ، فلا وجه لدعوى الجمع بينهما بحمل الأولى على التغسيل مجرداً ، والثاني عليه من وراء الثياب ، وكيف مع أنها كالصريحة في نفيه حتى من وراء الثياب كما لا يخفى على من لاحظها ، مع أن بعض من نسب إليهم الفتوى بمضمونه لم نتحققه فيما حضرنا من كتبهم كالمقنعة والغنية ، أما الأولى فليس فيها سوى أن النساء يغسلن الصبي لأكثر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب غسل الميت - حديث ١ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب غسل الميت - حديث ٢ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٥ .

من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ، وأما الثانية فقال فيها : « إن لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجانب في قميصه وهن مغمضات ، وكذلك الحكم في المرأة ، ومن أصحابنا من قال : إذا لم يوجد للرجل إلا الأجانب من النساء ، والمرأة إلا الأجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل ، والأول أحوط » انتهى . قيل : وقريب منه مافي الكافي ، وهي كما ترى لا ظهور فيها في الخلاف فضلا عن الصراحة ، فانحصر في المحكي عن موضع من التهذيب ، وظني أنه كالقنعة ، مع أنه في موضع آخر منه والاستبصار حكم بالاستحباب ، بل عنه في النهاية والمبسوط والخلاف الاعراض عن ذلك .

فظهر لك أنه لا وجه المكون إلى ظاهر الخبر المتقدم ، بل إيل المتجه عدم الحكم بالاستحباب من جهته ، وذلك لانهي صريحاً والأمر بالدفن في الأخبار المتقدمة ككلام الأصحاب ، وإن أمكن صرفها إلى نفي الوجوب والرخصة في الدفن من غير غسل ، لكنه بعيد سيما في عبارات الأصحاب ، مع استلزامه التنجيس الذي لم يثبت العفو عنه هنا ، فالمتجه حينئذ عدمه ، ومنه يظهر لك مافي الحكم بالا احتياط في عبارة الغنية ، وطرح الخبر حينئذ أولى من ذلك ، كطرح خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم من نسائه يوزرنه إلى الركبتين ، ويصبين عليه الماء ، ولا ينظرن إلى عورته ، ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه » وخبر أبي بصير (٢) « في رجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم ، فقال أبو حنيفة : يصبين عليه الماء صباً ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل أن ينظرن منه إليه وهو حي ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١٠ لكن رواه عن أبي سعيد

فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لمن النظر إليه ولا مسه وهو حي صبين عليه الماء صباً » إذ لم أعرف أحداً من الطائفة أفتى بمضمونها ، اللهم إلا أن يرجعوا إلى القول بالتغسيل من وراء الثياب ، وهو كما ترى ، فتأمل جيداً .

وكما استثنى في الرجل تغسيل الصبية على حسب ما تقدم كذلك يستثنى من حكم المرأة تغسيل الصبي ولو أجنبياً بلا خلاف نجده فيه هنا في الجملة ، بل الاجماع عليه محصل فضلاً عن المنقول في التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام وغيرها ، نعم اختلفوا في تحديد الجواز ، فظاهر المصنف كما في البسوط والاصباح القصور عن ثلاث ، والمشهور الثلاث فما دون ، وفي المقنعة كما عن المراسم جواز تغسيل النساء الصبي مجرداً إن كان ابن خمس سنين ، وإن كان ابن أكثر غسلته من فوق الثياب ، وقسم ابن حمزة الصبي ثلاثة أقسام : ابن ثلاث وابن أكثر ومراهق ، فالأول تغسله النساء مجرداً من ثيابه ، والثاني تغسله من فوق ثيابه ، والثالث يدفن من غير غسل ، ونحوه ابن سعيد في الجامع إلا أنه لم يذكر المراهق ، وكان منشأ القولين الأولين خبر ابن النخعي مولى الحارث بن المغيرة (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين » من حيث دخول الغاية وخروجها ، وظني أن القول الأول راجع إلى الثاني بإرادة الثلاث فما دون ، كما يرشد إليه ما في النهاية من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين ، وكذا المنتهى والتذكرة ، فلا إشكال حينئذ في ذلك من هذه الجهة .

نعم قد يشكل قصر الحكم عليها وعدم جواز تغسيل من زاد عليها سيما مع إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٢) بعد أن سئل « عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء » وجواز لمسهن والنظر لمن زاد عليها ، فيشملة حينئذ إطلاق الأمر

(١) الوسائل الباب ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١ هكذا في النسخة الأصلية

ولكن الصحيح أبو النخعي مولى الحارث

(٢) الوسائل الباب ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

بالتغسيل ، مضافاً إلى عدم شمول ما دل على عدم تغسيل الرجل إلا الرجل والمرأة إلا المرأة لما نحن فيه ، لخروج الطفل عن مفهوم الاسمين ، ألهام إلا أن يقال إن خبر ابن القيم بعد انجباره بالمشهرة بين الأصحاب يرفع ذلك كله ، ولا ينافيه جواز المس والنظر ، إذ لعل ذلك من الشرائط التعبدية ، فامل الأقوى حينئذ الافتصار عليها وإن كان القول بدوران الحكم مدار جواز النظر والمس كما مال إليه بعض متأخري المتأخرين لا يخلو من قوة .

ثم إن ظاهر المشهور أو صريحه جواز ذلك اختياراً ، بل في التذكرة والنهاية الإجماع عليه نصاً ، كما هو قضية إطلاق معقد إجماع المنتهى والخبرين السالفين ، فما عن صريح النافع وظاهر السرائر والوسيلة وغيرها من القصر على الضرورة ضعيف جداً ، مع أنه في المعتبر قال : « قولنا في الأصل مع التعذر نريد به الأول لا التحريم » ولعل ذلك مراد غيره أيضاً ، والأمر سهل .

ثم اعلم أنه حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأة والرجل الصبي والصبية ﴿و﴾ لو كانا أجنبيين فالمراد أن الرجل ﴿يغسلها مجردة﴾ من ثيابها ، كما أن المرأة تغسل الصبي مجرداً من ثيابه بلا خلاف أجده في الثاني ، بل عليه الإجماع في التذكرة والنهاية وهو الحجة ، مع أنه قضية ما ذكرنا من الأدلة سابقاً . ولعل ما سمعته سابقاً من المقنعة وعن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافاً فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشة في أصل الجواز ، وإلا فالتجته بناء عليه جوازه مجرداً ، إذ لا دليل على اشتراط ذلك ، كما أنه لا دليل عليها بالنسبة للأول أي تغسيل الرجل الصبية ، فما في الوسيلة والجامع وعن المراسم من التغسيل من وراء الثياب ضعيف ، بل في ظاهر التذكرة وصريح النهاية والروضة الإجماع عليه ، فالأقوى حينئذ الجواز مع التجريد كما صرح به جماعة ، ويقتضيه إطلاق آخرين ، بل لعل قضية إطلاق ما ذكرنا عدم وجوب

ستر العورة فضلاً عن غيرها كما صرح به في جامع المقاصد والروض ، بل نسبته في الأول إلى إطلاق النص والأصحاب .

ثم لا يخفى أن المراد بما تقدم سابقاً من التحديد بثلاث سنين إنما هو لنهاية الجواز إذا وقع الموت عندها فما دون ، فلا يقدح تأخر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك ، فما في جامع المقاصد من أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز ، فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها لا يخلو من نظر وتأمل .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبي والصبية بين معلوم الذكورية والأنوثة ومجهولهما ، فالحنثي المشكل الذي لا يمكن رفع إشكاله بناء على عدم اعتبار القرعة وعدم الأضلاع ونحوها واضح إذا كان ثلاث فما دون بناء على أنها نهاية الجواز ، وكذا إذا كان لاكثر مع وجود أمة له بناء على ما تقدم سابقاً ، ومع عدمها في التذكرة والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى وجامع المقاصد والروض أنه يغسله محارمه من الرجال والنساء ، معللين ذلك بالضرورة لتعذر المائل ، وعن أبي علي أنه تغسله أمته ، وعن ابن البراج أنه ييمّم ولا يغسل .

ولننظر في الجميع مجال ، أما (الأول) فلعدم تناول ما دل على الضرورة المسوغة لغير المائل لمثل ذلك ، لظهورها أو صريحها في معلوم الرجولية والأنوثة ، ودعوى أن المخالفة مانع لأن المائلة شرط في غايه الوهن مخالفة لصريح كلام الخصم ، ومنه يظهر فساد التمسك بالعمومات ، لكونها مخصصة عند الخصم بما دل على اشتراط المائلة لإلزام التعذر في خصوص المحارم ، ولذلك احتاج هنا إلى التعليل بالضرورة ، مع أن قضيتها عدم الاقتصار على المحارم ، كالتمسك باستصحاب جواز النظر واللمس ، إذ هما غير صالحين لاثبات العبادة التوقيفية . وأما (الثاني) فمع ابتناؤه على ما تقدم سابقاً غير مطرد إذ قد لا تكون عنده أمة ، واحتمال التكليف بشراء أمة له من تركته ، فإن لم يكن

عنده تركة فمن بيت المال كعان أحد وجوه الشافعية مما لا ينبغي أن يصفى اليه بعد فرض عدم الدليل عليه . وأما (الثالث) فلا دليل على وجوب التيمم مع لزوم المحذور أيضاً ، فلعل الأحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال والنساء وإن كان لا يلزمون بذلك ، لاصالة براءة ذمة كل منهما ، والمقدمة بالنسبة إليهما غير معقولة ، فهما كواجدي المني في الثوب المشترك . لا يقال : إنه كيف يتصور نية التقرب من كل منهما ، لأننا نقول : إنه كسائر أنواع الاحتياط يكفي فيه احتمال التكليف .

هذا كله مع وجود المحارم ، أما مع العدم ففي التذكرة أن الوجه دفعه من غير غسل ، وفي المنتهى « أن الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب ، وليس لأحدهما أن يغسله مجرداً ، لجواز أن يكون رجلاً إن كانت الغاسل امرأة ، وامرأة إن كانت الغاسل رجلاً » انتهى . قلت : وأنت لا يخفى عليك أنه بناء على جواز تغسيل الأجانب عند التعذر فلا إشكال في الجواز هنا إن قلنا بشموله لمثل ما نحن فيه من التعذر ، وأما بناء على العدم فلعل ما ذكرناه من الاحتياط السابق جار هنا ، وإلا فدعوى الوجوب على أحدهما كما هو ظاهر المنتهى قد يناقض فيه بعدم دليل عليه ، اللهم إلا أن يستند في ذلك إلى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلومية حال الميت ، لكن قضية ذلك عدم الالتزام بتغسيله من وراء الثياب ، للأصل المسوغ للنظر واللمس من كل من الرجال والنساء ، كما أن قضية عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم ، نعم لعل ذلك أولى وأقرب للاحتياط ، وربما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب وإن بعد ذلك جداً في كلام بعضهم ، وهو الذي يقوى في نفسي ، والمحكي عن أحد وجوه الشافعية إلا أنهم استندوا له باستصحاب حاله في الصغر ، ولاريب في ضعف ذلك لاختلاف الموضوع ، والاولى الاستناد إلى ما ذكرنا من العمومات ، ومنه يظهر الكلام فيما لو وجد ميت أو بعضه مما يجب تغسيله واشتبه ذكوريته وأنوثيته لظهور كونهما من واحد ، فتأمل .

﴿وكل مظهر للشهادتين﴾ ولم يعلم منه عدم الاذعان بها أو بأحداها ﴿وإن لم يكن معتقداً للحق﴾ الذي لا يخرج عن حكم الاسلام في الدنيا كالامامة ونحوها ﴿يجوز تغسيله﴾ أي يجب ﴿عدا الخوارج﴾ والمعروف منهم من خرج على علي أمير المؤمنين (عليه السلام) لتحكيم الحكيمين ﴿والغلاة﴾ جمع غال ، وهو من اعتقد إلهية أحد من الناس كما في الروض ، والمعروف من ذلك من اعتقد إلهية علي (عليه السلام) ، وكذا كل من ارتكب ما يحكم بسببه بالكفر من قول أو فعل أو غيرها ، فالنواصب والمجسمة ومنكروا شيء من ضروريات الدين ونحوهم لا يجوز تغسيلهم ، للحكم بكفرهم .

ولا يفصل الكافر إجماعاً محصلاً منقولاً على لسان مثل الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم ، وللأصل مع ظهور الأدلة في غيره ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (١) «النصراني يموت مع المسلمين لا تغسله ولا كرامة ، ولا تدفنه ، ولا تقم على قبره وإن كان أباً» فلا إشكال حينئذ في ذلك ، كما أنه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن أي الامامي المعتقد لامامة الأئمة الاثني عشر (ع) ما لم يحصل منه سبب الكفر ، بل هو إجماعي إن لم يكن ضرورياً ، وأما من لم يكن كذلك كالعامة وقد يلحق بهم فرق الامامية المبطلّة كالواقفية والفضحية والناوسية فالمشهور تحصيلاً ونقلًا في الذكرى والروض والحدائق والرياض القفصيل ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم ، قيل : وهو الظاهر من المنتهى ، حيث حمل قول المفيد (رحمه الله) بعدم الجواز على من علم نصبه ، وفي مجمع البرهان «وأما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الإجماع - إلى أن قال - : والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما في المنتهى - وقال أيضاً - : ولعل عبارات بعض الأصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبني على أنه ليس بمسلم عنده ، كما يدل عليه دليله في التهذيب ولكنه بعيد» انتهى .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

قلت : وقد يستدل عليه - مضافا إلى ما ذكرنا ، وإلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه ، وإلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وإن دعي عليه فيها ، حتى قال في المنتهى : « وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بخلاف » إلى أن استدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : « صل على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله تعالى » ثم قال : « المسلم ها هنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين » انتهى . إذ لا قائل بالفرق سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل ، بل لعل الصلاة أولى بالمنع ، فحينئذ يصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العمومات وغيرها ، وإلى ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب وكلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الاسلام بل أبعاضه وإن لم يعرف مذهبه ولا أصل بلحقه بالامامي - باطلاق الأدلة أو عمومها كقوله (عليه السلام) (٢) : « غسل الميت واجب » وفي مضمير أبي خالد (٣) « أغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء ، إلا ما قتل بين الصفين » ونحو ذلك (٤) من الاطلاقات في الزوج والزوجة والمحارم ، ونحو قوله (عليه السلام) (٥) : « يغسله الولي أو من يأمره بذلك » وغيرها مع انجبار ما في بعضها من الضعف في السند أو الدلالة بما تقدم ، كما أنه لا ينافيها نحو قوله (عليه السلام) (٦) : « أيما مؤمن غسل مؤمناً »

(١) الاستبصار - الباب - ١ - من أبواب الصلاة على الاموات - حديث ٢ من كتاب الصلاة .

- (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١
 (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣
 (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت
 (٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢
 (٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب غسل الميت

إذ أفصاه بعد اعتبار المفهوم وكون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف عدم حصول ذلك الموظف من الثواب على تغسيل غير المؤمن ، وهو مسلم لك ، بل ستعرف انه مكروه على ما ذكر جماعة من الأصحاب .

والأصل في الخلاف في المقام المفيد في المغنعة ، حيث قال : « ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية » انتهى وربما ظهر من الشيخ في التهذيب موافقته عليه ، حيث استدلل عليه بأنه كافر ، ولا يجوز تغسيل الكافر باجماع الأمة كاللحكي عن المراسم والمهذب من ان المخالف لا يغسل ، ولعله الظاهر من السرائر أيضاً ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، وجعل في الحقائق منشأ القولين هو الحكم بإسلامه وكفره ، فلا إشكال في وجوب الغسل بناء على الأول وان لم يدل عليه دليل بالخصوص تمسكاً بالعمومات ، كما انه لا إشكال في عدمه بناء على الثاني ، ومن هنا أنكر على الذخيرة والمدارك حيث ظهر منهما التوقف في الوجوب ، بل حكما بعدمه مع البناء على الأول ، حتى قال : إنه إحداث قول ثالث ولا وجه له .

قلت : لعل وجهه هو إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه في الآخرة ، إذ لا إشكال في كونه كالشك في كونه كالكافر بالنسبة اليها وان حكم بإسلامه وأجري عليه جميع أحكام الاسلام من الطهارة واحترام ماله ونفسه وغير ذلك في الدنيا ، ولا تلازم بينهما ، أو ان وجهه الشك في عمومات تشمل كل مسلم ، فالأصل البراءة ، بل قد يظهر من ملاحظة جملة منها إرادة المؤمن لا أقل من عدم انصراف الإطلاق اليه ، سيما بعدما ظهر من بعض الأخبار (١) ان التغسيل احترام للميت وتكرمة له ، ولا يصلح له إلا المؤمن . ومن ذلك كله ظهر لك ما يمكن الاستدلال به للثاني ، ولا ريب في ضعفه

في جنب ما تقدم ، إذ هو إما البناء على كفر المخالف ، وهو معلوم الفساد ، للاخبار (١) المعتبرة المنجبرة بعمل الأصحاب وبالسيرة القاطعة الدالة على تحقق الاسلام بالشهادتين ، وانه الذي عليه جماعة الناس ، وبه تحقن الدماء وتنكح النساء وتحل المواريث وغير ذلك ، وإما دعوى إلحاقه بالكافر في هذا الحال وان كان مسلماً قبله ، وهو أضعف من سابقه لخلوه عن الدليل ، بل قد عرفت قيامه على خلافه ، وإما إنكار دليل يدل على وجوب تغسيل كل مسلم وقد عرفت وجوده من العمومات وغيرها ، وإما ما عساه يظهر من بعض الأخبار (٢) ان ذلك كرامة له واحترام ، ولا احترام للمخالف ، وفيه - مع أن الوجود في كثير من الأخبار (٣) المعتبرة تعليله بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت ، ولأجله كان كفسل الجنابة ، وفي آخر (٤) تعليله ببقاءه لأهل الآخرة من الملائكة وغيرها ، فينبغي أن يكون طاهراً - انه لا مانع من جريانه أيضاً بالنسبة للمخالف باعتبار إظهاره الشهادتين ، فلا إكرام في الحقيقة لهما ، كما أنهما من أجلهما روعيت أمور كثيرة ، هذا.

وقد وقع في كشف اللثام تفصيل لا نعرف له موافقاً عليه ، بل ولا وجهاً معتبراً يركن اليه ، لحكم بحرمة التغسيل للمخالف مع قصد الإكرام له لنحلته أولاً سلامه ، وحل كلام من صرح بالحرمة من الأصحاب على ذلك ، قال : « وحينئذ لا استثناء للتقية أو غيرها ، ومن التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته لئلا يشيع عندهم أنا لا نفعل موتاهم . فيدعوا ذلك الى تعسر تغسيل موتانا أو تعذره ، ويمكن تنزيل الوجوب الذي

(١) أصول الكافي باب (ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان) من كتاب الايمان والكفر .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

قال به المصنف على ذلك ، وحكم بالجواز مع إرادة تفسيه كتفصيل الجادات لا بقصد الإكرام والاحترام - قال - : وعسى أن يكون ذلك مكروهاً لتشبيهه بالمؤمن ، وكذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة أو محبة ، وإن أريد إكرامه لافقاره بالشهادتين احتمل الجواز ، أما إذا أريد إكرامه لكونه أهلاً له لخصوص نحلته أو لأنها لا تخرجها عن الإسلام والناجين حقيقة فهو حرام - وقال بعد أن حكى عن الشرائع الجواز ، وعن المبسوط والنهاية والجامع الكراهة - : لا خلاف بين القول بالجواز والحزمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه ، ولا ينافيه استثناء التقية ، لجواز أن يكون الدلالة على المراد « انتهى .

وفي كلامه مواضع للنظر لا تخفى ، وكأن الذي دعاه إلى ذلك تعبير بعض الأصحاب كالمصنف (رحمه الله) بالجواز وآخر بالكراهة ، وثالث بالحزمة ، ورابع بالوجوب ، فأراد الجمع بين الجميع بعد أن ثبت عنده أن سبب منع التفصيل للمخالف إنما هو من جهة عدم استحقاقه للإكرام والاحترام ، والفرض أن وجوب غسل الميت لذلك ، ولعله يرتكب مثل هذا التفصيل في الكافر أيضاً ، ويحتمل أنه يفرق بينهما ، ومن المعلوم أن من عبر بالجواز كالمصنف لم يرد ذلك ، بل الظاهر إرادة إثبات أصل الجواز في مقابلة القول بالمنع ، وإلا فمضى جاز وجب لعدم معقولية غيره ، ويشعر بذلك تعبيره به عن المؤمن والمسلم ، حيث قال : كل مظهر للشهادتين يجوز تفسيه ، ومن المعلوم وجوبه بالنسبة للأول ، فلا ينبغي الإشكال في ذلك من هذه الجهة على ما وقع من بعض متأخري المتأخرين حتى بالغ في الإنكار ، كما أنه لا ينبغي الإشكال فيه من جهة التعبير بالكراهة أيضاً على ما ستعرف ، ثم لم نعلم أنه ما يريد بالجواز في الصورة التي جازها فيه هل هو بمعنى الإباحة الخاصة أو المندوب في مقابلة الحرمة ؟ كالكراهة التي ذكرها بمعنى أقلية الثواب أو المصطلحة ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في خروج ما ذكره عن أخبار الباب وكلام الأصحاب ، ولعله عند التأمل يرجع إلى إنكار التفصيل

وان الذي ذكر جوازه ليس من التفسير المعروف الذي هو عبادة .

نعم بقي شيء وهو انه قد صرح جماعة من الأصحاب منهم المصنف فيما يأتي بعد القول بالوجوب بأن ذلك مكروه ، فان اضطر غسّله غسل أهل الخلاف ، وصرح بعضهم بأنه ان لم يعرفه غسّله كتفسير أهل الحق ، وقد يشكل ذلك بالتناهي بين الكراهة والوجوب أولاً ، وبعدم الاجتزاء بغسل أهل الخلاف بعد أن قام الدليل على وجوب التفسير المنصرف الى التفسير الحقيقي ثانياً ، وبعدم الدليل على الانتقال الى غسل أهل الحق بعد فرض وجوب الأول عند تعذره ، بل قضيته السقوط حينئذٍ لثلاً .

وقد يدفع الأول بما تكرر غير مرة من بيان المكروه في العبادة ، وخصوصاً في المقام ، لظهور كون المراد كراهة تولي مباشرة المخالف مع وجود غيره نظير ما قلناه في استحباب مباشرة الولي بخصوصه للميت ، إذ لا فرق بين الكراهة وبين المستحب في منافاة الواجب ، والثاني بما دل (١) من الأمر بالزامهم بما ألزموا به أنفسهم ، والثالث بوجوب أصل التفسير ، لكن قد يناقش في الثاني بعدم شمول ما دل على ذلك لمثل المقام ، ليكون التفسير خطاباً للمغسل لا الميت ، فلا يبعد القول بوجوب تفسير أهل الحق مع عدم التقية ، وإلا فمعها يغسل أهل الحق كتفسيرهم فضلاً عنهم للأمر بالتقية لا لدليل الالتزام ، ويؤيد ذلك انه لا يعقل الأمر بالعبادة الفاسدة لغير التقية ، مضافاً الى أن قضية ما ذكرناه من الأدلة مساواتهم لأهل الحق في ذلك ، وقد يحمل قولهم : فان اضطر غسّله كغسل أهل الخلاف على إرادة التقية ، إذ هي أغلب أفراد الاضطرار .

ثم انه لا إشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم ، كما أنه لا إشكال فيه بالنسبة للكافر ، نعم قد يشكل في ولد الزنا من كل منهما ، ولا يبعد عدم جريان حكم الاسلام عليهما وان قلنا بطهارتهما ، لكن قد يقال بوجوب تفسيرهما لا للحكم باسلامهما بل لعدم

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه - حديث ٦٠٥

الحكم بكفرهما ، فتشملهما حينئذ العمومات الدالة على تغسيل كل ميت ، سيما مع ما دل (٢) على أن كل مولود يولد على الفطرة ، وفي الخلاف الاجماع على أن ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ، واحتمال التفضيل بين ولد الزنا من المسلم وبينه من الكافر فيلحق الأول بأبيه لغة دون الثاني ضعيف ، بل لعل العكس أولى منه ، لنفي ولد الزنا من المسلم شرعا ، وعدم ثبوت ذلك في حق الكفار ، والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما على الظاهر ، وكذا لو بلغا مجنونين على إشكال لثبوت التبعية في حق الطفل دون غيره ، فقد يقال حينئذ بعدم الحكم عليهما بشيء منهما ، فيجري عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل ، إلا أنه كما ترى بالنسبة الى ولد الكافر ، والمسي يتبع السابي ، فيحكم باسلامه حينئذ ، لكن قد استشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعية في غير الطهارة ، ويأتي تحقيق القول فيه ان شاء الله كما أنه يأتي تحقيق القول في لقيط دار الاسلام بل ودار الكفر مع إمكان التولد من مسلم ، وان حكم فيه بعضهم هنا بجران حكم الاسلام عليهما ، لكنه لا يخلو من نظر بالنسبة للأخير ، والذي ينبغي تحقيقه في المقام هو ما أشرنا اليه سابقاً من أن المدار في وجوب التغسيل على الاسلام وما في حكمه أو على عدم ثبوت الكفر ، ولعل الأقوى الثاني قضاء للعمومات وان ظهر من كلام الأصحاب الأول ، فتأمل جيداً .

﴿ والشهيد ﴾ والمراد به هنا هو ﴿ الذي قتل بين يدي الامام ﴾ (عليه السلام) ﴿ كما في المقنعة والقواعد والتحرير وعن الراسم أو نائبه كما في الوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى وعن المبسوط والنهاية ، ولعل الثاني مراد الأولين ، ولذا قال في مجمع البرهان المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) أصول الكافي - باب فطرة الخلق على التوحيد - حديث ٤ من كتاب الايمان والكفر .

أو الامام (عليه السلام) أو النائب الخاص وغيره ، وأنه مذهب الأكثر ، بل في الذخيرة أن الأصحاب اشترطوا النبي (صلى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام) وألحق به النائب الخاص ، كما أن الظاهر إرادة الجميع بالامام (عليه السلام) ما يعم النبي (صلى الله عليه وآله) أو في جهاد بحق ولو بدونهما ، كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما في ظاهر الغنية أو صريحها وكذا إشارة السبق وصریح المعبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحقائق وظاهر الروضة والروض وعن ظاهر الخلاف ومحتمل التذكرة ونهاية الأحكام ، بل في ظاهر الأول أو صريحه الاجماع عليه ، ولعله الأقوى للحسن كالصحيح (١) عن أبان بن تغلب قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدرکه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فانه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه » ونحوه في ذلك خبره الآخر (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أيعسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق » الى آخره ومضمراً أبي خالد (٣) قال : « يغسل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصنفين ، وإن كان به رمق غسل وإلا فلا » .

ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الأخبار (٤) بدعوى اعتبار الامام (عليه السلام) أو نائبه في مساهمة ، لا أقل من الشك سيما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الأصحاب ، فيبقى حينئذ عموم ما دل على تغسيل كل ميت محكماً مع إمكان دعوى انصراف تلك الأخبار الى المقتول بين يدي الامام (ع) أو نائبه ، لمنع

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩-٧-٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

اعتبار ذلك فيه شرعاً وغيره ، ولعل الخصم إنما ينازع في الحكم مع تسليم دخوله في الشهيد حقيقة ، كما هو ظاهر عبارة المصنف (رحمه الله) من كون الوصف مخصصاً ، حينئذ يكون ما علق فيه الحكم على الشهيد شاهداً المختار لا عليه ، ومن هنا قد استدل في الذكرى بعموم لفظ الشهيد ، وما في كشف اللثام من أنه قد يمنع ممنوع ، قال في القاموس : « الشهيد القاتل في سبيل الله تعالى لأن ملائكة الرحمان تشهده ، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنه ممن يستشهد به يوم القيامة على الأمم الحالية ، أو لسقوطه على الشهادة أي الأرض ، أو لأنه حي عند ربه حاضر ، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه » انتهى . وفي المغرب « قال النضر : الشهيد الحي ، كأنه تأول قوله تعالى (١) : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء » كأن أرواحهم احتضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلى يوم القيمة ، وقال أبو بكر : سموا شهداء لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة ، وقال غيره سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد به يوم القيامة مع النبي (صلى الله عليه وآله) على الأمم الحالية » انتهى ، هذا .

مع انه لا ريب في ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد فيما نحن فيه ، والأصل فيه هنا الحقيقة بدعوى الوضع للكلي الشامل له والمقتول بين يدي الامام (عليه السلام) إذ هو خير من المجاز ، ويؤيد ذلك أيضاً الصدق العرفي حقيقة ، وهو كاشف عن غيره حتى لو كان المعنى شرعياً من غير فرق بين القول بوضعه له شرعاً أولاً ، إذ العرف المتشرعي ضابط للمراد الشرعي مجزأً كان أو حقيقة ، فتأمل جيداً . نعم قد يشعر قوله (عليه السلام) في مضمرة أبي خالد : « إلا ما قتل بين الصغين » باعتبار تقابل العسكريين في جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد ، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك

كالمقتول اتِّفاقاً (١) أو كان عيناً من عيونهم أو نحو ذلك ، إلا أن غيره من الأخبار مما اشتملت على التعبير بالقتل في سبيل الله شاملة له ، ولعله الأقوى ، لاطلاق جميع الأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، فيمكن حينئذ تنزيل قوله : « ما بين الصفتين » على ما لا ينافيه وإن كان هو أخص منه ، فتأمل .

﴿ و ﴾ يشترط مضافاً إلى ما ذكرنا من معنى الشهيد أن يكون قد ﴿ مات في المعركة ﴾ كما صرح به جماعة من الأصحاب . بل نسبه غير واحد إليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في مجمع البرهان كان دليله الاجماع ، وفي التذكرة « الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ذهب إليه علماؤنا أجمع » ونحوه في ذلك المعتبر والغنية والخلاف بل صرح في الأخير بأنه إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد ، واستحسنه في المنتهى ، وقضية هذا الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وبه رمق الحياة أولاً .

ويؤيده - بعد ما عرفت من إطلاق معقد الاجماع وإطلاق الشهيد والقتيل في سبيل الله وما قتل بين الصفتين وإصالة البراءة ونحوها ، مضافاً إلى غلبة عدم الموت بأول الجراحة بل غالباً بقي آناً مامعها ، على أنه لو اعتبر ذلك لوجب تفصيل جميع القتلى من باب المقدمة ، إذ لا ظهور يستند إليه في ذلك ، مع ما في ذلك من العسر والخرج سيما إذا أدرك وحياته غير مستقرة مع عدم انقضاء الحرب - الخبر المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال يوم أحد : « من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر فوجده جريحاً وبه رمق ، فقال له : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ،

(١) أي مع عدم عسكر المسلمين (منه رحمه الله)

(٢) سيرة ابن هشام على هامش الروض الانف ج - ٢ - ص ١٤١

فقال: أنا في الأموات ، فأبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) غني السلام ، قال : ثم لم أبرح إلى أن مات « ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم ، وكذا خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل » بعد تنزيله على إرادة البقاء في المعركة . لكنه بعيد بل غير متجه ، فلعل الأولى جملة على التقية كما عن الشيخ وغيره ، سيما بعد ضعف سنده .

وخالف في ذلك بعضهم كلفيد في ظاهر المنفعة والشهيد في ظاهر الذكرى والروض ، وحكي عن مذهب ابن البراج ، وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين ، فاكثفوا في وجوب التغسيل بمجرد إدراكه حياً ، لما تقدم من خبري أبان بن تغلب ومضمر أبي خالد ، وخبر أبي مريم عن الصادق (عليه السلام) (٢) « الشهيد إذا كان به رمل غسل وكفن وحنط وصلي عليه ، وإن لم يكن به رمل كفن في أثوابه » ولعل الأقوى في النظر الأول لما عرفت ، مع تنزيل مافي هذه الأخبار على إرادة الإدراك بعد انقضاء الحرب ، إذ هو المتعارف في تفقد القتلى ، لا يقال : إن ذلك أيضاً مشمول للإطلاق الأول ، إذ يصدق عليه أنه مات في المعركة ، لأننا نقول : قد صرح جماعة أنه يخرج بتقييد الأصحاب الموت فيها ما إذا نقل عنها وبه رمل أو انقضى الحرب وبه رمل ، وإلا فمتى كان كذلك وجب تغسيله ، ويشهد له عدم صدق القتل بين الصنفين مع الأول ، ولثاني مافي الخلاف من إجماع الفرق ، على أنه إذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله حتى لو كان غير مستقل الحياة ، كما يشعر به أيضاً مافي الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

السابقة من الاكتفاء برمق الحياة ، لكنه لا يخلو من تأمل .

وكيف كان فالشهيد بعد وجود ما عرفت فيه ﴿ لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ﴾ إجماعاً في الجميع محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالأخبار (١) نعم يعتبر في الثاني عدم تجريده من الثياب ، أما لو جرد فالظاهر وجوب تكفينه كما صرح به جماعة من الأصحاب ، ويدل عليه ما في خبر أبان بن تغلب (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة وحنطه لأنه كان قد جرد » كما يشعر به أيضاً ما في غيره من الأمر (٣) بدفن الشهيد بثيابه .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحر والعبد ، ولابن المقتول بحديد أو غيره ، ولابن المقتول بسلاحه أو غيره ، ولابن المقتول خطأ أو عمدًا بلا خلاف يعرف ، لا إطلاق الأدلة أو عمومها ، بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بئر بسبب جهاد الكفار ، اصدق كونه قتيلاً في سبيل الله وغيره ، بل صرح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق بين البالغ وغيره ، وبين الرجل والمرأة ، بل قد يظهر من كشف اللثام في آخر الباب دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة إلى الصبي والمجنون للإطلاق والصدق ، ولما روي (٤) أنه « قد كان في شهداء بدر وأحد حارثة بن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٨ و ٩ و ١٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٥ و ٧ و ٩

(٤) في الاستيعاب على الاصابة ج ١ ص ٢٨٣ حارثة بن النعمان بن نفع شهد بدر والأحد والخندق والمشاهد كلها وفي الاصابة ج ١ - ص ٢٩٨ ادرك حارثة خلافة معاوية ومات بعد أن ذهب بصره .

وأما عمير بن أبي وقاص ففي الاصابة ج ٣ - ص ٣٩ ترجمة عمير بن أبي وقاص قسم الأول وعرض جيش بدر على رسول الله (ص) فاستصغر عمير فردّه فبكى فأجازه وقال —

النعمان وعمرو بن أبي وقاص أخو سعد ، وها صغيران ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم « وماروي أيضاً (١) من استشهد الرضيع ولد الحسين (عليه السلام) في وقعة كربلاء ولم ينقل عن أحد تغسيلهم .

ومع ذلك كله فلننظر في كل من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال للشك في تناول الأدلة ، اللهم إلا أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدو بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم كما إذا عظم أمر الكافرين ، فيصدق حينئذ القتل في سبيل الله ونحوه ، ولا دلالة في خبر طاحنة زيد عن جعفر (عليه السلام) (٢) عن أبيه عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن امرأة أمرها العدو فأصابوها حتى ماتت أي بمنزلة الشهداء ؟ قال : نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها » لظهور أن المراد بمنزلتهم في الثواب ونحوه لا في هذا الحكم ، ونحوها غيرها من المقتولين ظمناً والمدافعين عن أنفسهم أو مالههم أو عرضهم أو الميتين بالبطن أو الطاعون أو النفاس ممن أطلق عليهم الشهداء ، فانه يجب تغسيلهم إجماعاً على ما نقله غير واحد من الأصحاب ، ولعموم ما دل على وجوب تغسيل الميت مع ظهور أدلة الشهيد في غير هؤلاء .

ولافرق أيضاً على المشهور فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنياً وغيره للاطلاق المتقدم ، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد والمرتضى فأوجبوا غسله ، وهو ضعيف كاستندهما مما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) أنه قال لما قتل حنظلة ابن الراهب : « ماشأن حنظلة فاني رأيت ملائكة تغسله ، فقالوا له : إنه جامع فسمع الصيحة فخرج إلى القتال » ومن أنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت ، إذ في الأول أنه لا دلالة

— أخوه اسعد : كنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ست عشرة سنة قتله عمرو ابن عبدود العامري الذي قتله علي (عليه السلام) يوم الخندق »

(١) الارشاد للنفيد عليه الرحمة ص ٢٢٤ المطبوعة ب طهران سنة ١٣٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣

فيه إن لم يكن دالاً على العكس ، لأنه لو وجب لم يسقط عنا بفعل الملائكة ، مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا ، وفي الثاني بعد تسليم أن غسل الجنابة مما يجب لنفسه أنه كسائر التكاليف التي تسقط بالموت عن كلفها ، ولا تنتقل إلى غيره ، على أن الكلام في غسل الميت ، وأيضاً فهو اجتهاد في مقابلة النص .

كما أنه لا فرق أيضاً في الشهيد بين قتل المشركين وقتل أهل البغي ، ونسبه في المنتهى والتذكيرة إلى فتوى علمائنا ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك وإلى تناول أخبار الشهيد له خصوص خبر عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) « إن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ، وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما » ولا ينافي ذلك ما في ذيله من عدم الصلاة عليهما لوجوب حمله بالنسبة إليه خاصة على النقية كما عن الشيخ ، أو أنه وهم من الراوي .

ثم انه لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر في إجراء أحكام الشهيد على كل من وجد فيه أثر القتل من المسلمين ، أما من لم يوجد فيه ذلك فعن الشيخ وتبعه الفضالان أنه كذلك عملاً بالظاهر لعدم انحصار القتل بما ظهر أثره ، وعن ابن الجنيد عدمه ، ولعله لاصالة وجوب تغسيل الأموات مع الشك في تحقق الشرط هنا ، وهو لا يخلو من قوة ، فتأمل .

﴿ وكذلك ﴾ يسقط وجوب تغسيل ﴿ من وجب عليه القتل ﴾ قوداً أو حداً بعد موته كما في القواعد والجامع والارشاد من غير فرق بين كون الحد رجماً أو غيره كما صرح به في الذكري وجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل في الروض نسبته إلى الأصحاب كالحدائق إلى ظاهرهم ، وكالمحكي من عبارة مجمع البرهان ، قال بعد ذكره عبارة الارشاد : وكان دليله الاجماع ، وقد عرفت أنها مطلقة ، لكن مع ذلك كله لا يخلو

من تأمل بل منع وفاقا لصريح المنتهى وكشف اللثام والحدائق وعن نهاية الأحكام وظاهر غيرهم ، فافتصروا على المقتول قوداً وخصوص المرجوم من أنواع الحد وقوفاً فيما خالف الأصل على محل النص الذي هو مستند الحكم ، وتعليل الأول في الذكرى بالمشاركة بالسبب مما لا يحصل له بحيث ينطبق على مذهبننا من حرمة القياس ، وعلى كل حال في (يؤمر) من وجب عليه ذلك (بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك) والأصل في هذا الحكم ما رواه الكليني بسند ضعيف جداً عن مسمع كـردين (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان قبل ذلك ثم يبرحان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه » ورواه الصدوق مرسلان عن أمير المؤمنين (عليه السلام) والشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناد ثان فيه إرسال وغيره ، لكن في التهذيب يغتسلان من الافتعال بخلاف ما في الكافي ، فانه فيه يغسل بالتشديد مع البناء للمجهول .

وكيف كان فلا إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت وإن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في الاعتبار ، حيث قال : إن الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك ، ولم أعرف لأصحابنا فيه خلافا ولا طعنًا بالإرسال مع العمل ، ونحوه ما في الذكرى والحدائق ، وفي مجمع البرهان كان دليله الاجماع ، وقال في الخلاف : « المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ، ولا يغسلان بعد ذلك ، ويصلي عليهما الامام (عليه السلام) وغيره وكذلك حكم المقتول قوداً » ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلها بعد الموت ، والزهرى من عدم الصلاة على المرجوم ، ومالك لا يصلي عليهما الامام (عليه السلام) ويصلي غيره ، وقال : « دليلنا إجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون فيه » انتهى . ولا إشعار في اقتصار المفيد كما

عن سلال على المقتول قوداً بالخلاف في المرجوم ، ولئن سلم فهو محجوج بما تقدم .
ثم ان ظاهر النص أو صريحه كالفتوى بل صرح به جماعة أن هذا الغسل انما هو
غسل ميت قدم ، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مخرج الخليطين
في الاثنين منها ونحو ذلك من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد ، وتبعه
بعض من تأخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة ، وعاله بعضهم باصالة البراءة ،
وبأن المعهود الوحيدة في غسل الأحياء ، وباطلاق الأمر بالاغتسال في النص والفتوى
فيتحقق مع الوحيدة ، وضعف الجميع واضح ، وكذا لا اشكال في الاجتزاء به عن الغسل
بعد الموت ، وأنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره ، وكذا سائر ما يترتب
على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه ، ولا وجه لاستبعاد ذلك من
حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى ، إذ
الأحكام الشرعية موكولة إلى صاحبها ، وربما أيده بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر
محمد بن قيس الثقة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « ان رجلاً أتى أمير المؤمنين
(عليه السلام) فقال اني زينت فطهرني - إلى أن ذكرانه (عليه السلام) رجه -
فلما مات أخرجه فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لا تغسله ؟
قال : قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة » فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم ظهوره
فيما نحن فيه من تقدم التغسيل ، مع إمكان تكلف دفعها ، فتأمل .

والظاهر أنه لا يقدح الحدث الأصغر بعده للامتنال ، بل ولا في أثناءه كما صرح
به بعضهم ، وإن احتمل في الذكرى مساواته حينئذ لغسل الجنابة ، لما دل (٢) على تشبيهه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب حد الزنا - حديث ٤ من كتاب الحدود والتعزيرات وهو مرفوعة احمد بن محمد بن محمد بن خالد
(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب غسل الميت

به وأنه بمنزلة ، بل في بعضها (١) تعليل أصل غسل الميت بخروج النطفة منه ، لكنه ضعيف لعدم تناول ذلك كله لمثله ، بل ولا الاجتزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الأصغر عليه على إشكال فيه ، وكذا لا يقدح الحدث الأكبر بعده وفي أثناءه ولو كان جنابة ، وإن أوجبنا الاغتسال له إذا تحقق وجوب غايته أو مطلقاً بناء على النفسية أو الغيرية ، ولا يدخل فيه شيء من الأغسال مع تقدم أسبابها على ما في جامع المقاصد والروض ، لكن في الذكرى (فيه نظر من نحو الأخبار السابقة ، كما في خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) « في الميت جنباً يغسل غسلًا واحدًا يجزى للجنابة والغسل الميت ، لأنها حرمتان اجتماعتا في حرمة واحدة » انتهى . وربما يؤيده غيره من الأخبار الدالة على الاجتزاء (٣) بغسل واحد للحائض والنفساء إذا ماتت ، فكذا ما كان بمنزلة .

وما يقال - : إن الجنابة والحيض والنفاس ونحوها لا توجب غسلًا بعد الموت حتى تدخل في غسل الميت حتى لو قلنا بوجودها لنفسها ، اسقوط سائر التكليف بالموت فلا بد من صرف ما ينافي ذلك من الأخبار السابقة عن ظاهره ، فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب - قد يدفع بأن سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافي بقاء أثر حدث الجنابة مثلاً ووصفه بحيث لا يرتفع إلا بالغسل كما هو ظاهر الصحيح المتقدم المشتمل على التعليل بأنهما حرمتان قد اجتماعتا في حرمة واحدة ، ومثله في ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٤) أيضاً ، وربما يشعر به خبر تغسيل الملائكة عمر بن حنظلة لمكان جنابته ، كما أنه يقتضيه جميع ما دل على تحقق وصف الجنابة والحيض ونحوهما بمجرد

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ١

الجواهر ١٢

حصول أسبابها ، نعم لادليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها إن لم تدخل تحت غسل الميت ، مع إمكان التأمل فيه أيضاً من حيث ماورد من تعليل غسل الميت بأنه لأجل أن يلقى الله تعالى وملائكته طاهراً ، فإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن غسل الميت يرفع آثار تلك الأحداث صح أن يقال ذلك أيضاً في المقام حينئذ لأنه بمنزلة بل هو أولى ، هذا . مع إمكان تأييده في خصوص مانحن فيه من المرجوم والرجومة بشمول ما دل على التداخل هناك من قوله (عليه السلام) (١) : « إذا كان عليك الله حقوق أجزأك عنها غسل واحد » لمثله .

وما يقال : من أن التداخل لا يتصور في المقام من حيث اختلاف كيفية غسل الميت مع غسل الجنابة قد يدفع بأنه لا مانع من أن يدخل تمام رافع الجنابة مثلاً في بعض غسل الميت لو سلمنا أن غسل الميت مركب من الأغسال الثلاثة بحيث يكون كل واحد جزءاً . وكذا ما يقال : إن غسل الميت ليس من الأغسال الرافعة لحدث أو مبيحة لصلاة فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه ، لأننا نقول : لادليل على اشتراط التداخل بذلك ، بل قد يظهر منه خلافه ، نعم قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم للغوي فيها ، كما أنه قد يستشكل في صحته لو قدم على غسل الميت من حيث نجاسة بدن الميت ، ويستشكل أيضاً في كون هذا التداخل بالنسبة إلى غسل الميت قهراً أولاً ، بل يتبع نية المكلف كما هو المختار فيما تقدم من تداخل الأغسال من ظاهر الأخبار (٢) ومن إصالة عدم التداخل فيقتصر على المتيقن ، وقد يؤيد الثاني أنه وجه الجمع بين ما دل (٣) من الأخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوهما وبين ما دل على التعدد ، كخبر العيص (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة - حديث ١ - . . .

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب غسل الميت - حديث ٧

الرجل يموت وهو جنب ، قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت » ونحوه في الدلالة على ذلك خبراه الآخرون (١) وقال الشيخ بعد ذكر هذه الأخبار : هذه الروايات الثلاثة لاتنافي ماقدمنا من الأخبار ، لأن أول ما فيها أن الأصل فيها واحد ، وهو عيص بن القاسم ، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة ، ولو صح لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والاستحباب ، ثم ذكر غير ذلك ، فتأمل . لكن مع ذلك كله فلا حوط في خصوص المقام تعدد الأغسال للجنابة أو للحيض أو نحوهما قبل أن يقتل وإن كان في ثبوت مثل ذلك بالنسبة إلى الميت نظر بل منع ، حتى أن المصنف في المعتبر نفى التعدد وجوبا واستحباباً في الجنب والحائض إذا ماتا مدعيّاً أنه مذهب أهل العلم ، وتحرير المسألة محتاج إلى إطناب تام لا يسهه المقام . لكن بقي شيء وهو أنه بناء على المختار من عدم وجوب رفع الأحداث لنفسها ولما تكن غاية تجب لها فهل يجب على المكلف رفع الجنابة بناء على عدم التداخل أولاً ؟ لعل الثاني أقوى للأصل مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهارة من ذلك بالنسبة للموت ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر النص والفتوى الاجتزاء بهذا الفصل عنه بعد الموت إذا قتل بذلك ، أما إذا مات حتف أنفه وجب تغسيله قطعاً افتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وكذا إذا قتل بغير السبب الذي اغتسل لأن يقتل به ، نعم قد يستشكل في وجوب التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب إلى آخر سيما فيما لو كان موافقاً للأول ، كالموت من القصاص مثلاً عليه بسبب قتل شخصين فأراد ولي أحدهما القصاص منه فاعتقل لذلك ، ثم أنه عفى عنه مثلاً فأراد الآخرون ، وإن استظهره جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني ، بل لعل الأقوى عدمه وإن كان الأحوط الأول سيما مع اختلاف السبب كالغزو

والرجم ، فتأمل . وكذا يظهر من فتاوى أكثر الأصحاب بل عن سائر وابن إدريس التصريح به وجوب الأمر بالغسل قبل القتل ، وربما ظهر من بعض المتأخرين خلافه فخير بينه وبين الغسل بعده ، لكونه قائماً مقامه فهو أولى بالاجتزاء به ، وفيه أن ظاهر النص والفتوى بل معقد الإجماع السابق أن تقدم هذا الغسل عزيمة لارحضة ، نعم قد يستشكل في أصل وجوب الأمر للأصل مع عدم انتهاض الدليل ، وهو غير وجوب الغسل ، لكن قد يدفع ذلك - بعد ظهور اتفاق عبارات الأصحاب عليه بل هو معقد إجماع الخلاف - بأنه هو الذي يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت ، فيكون الأمر حينئذ من المكلف قائماً مقام تغسيله له بعد موته ، وربما يؤيده أيضاً ما سمعته من رواية الكافي يغسل بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير تغسيله ، فيحمل على أقرب المجازات إليه حينئذ ، ولا ينافيها قوله يغسل في غيرها ، بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة هذا الغسل بتحقيق الأمر ، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئاً ، فليس الأمر حينئذ هنا للتعليم حتى يختص بصورة الجاهل كما ظن ، لكن هل يعتبر في الأمر أن يكون الامام (ع) أو نائبه كما عساه يظهر من المحقق الثاني وتبعه في الروض أولاً يعتبر ؟ كما لعله الأقوى للأصل من غير معارض .

نعم قد يقال باعتبار الأمر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت ، فلا يأمر المرأة أجنبي كالعكس ، لما عرفت من بدليته عن الغسل ، فيعتبر فيه ذلك ممن هو مخاطب به ، لكن الأقوى عدمه تبعاً لاطلاق الأصحاب ، فتأمل .

ولو ترك الأمر لغفلة أو غيرها احتمل وجوب التغسيل بعد ذلك للعمومات ، وعدمه لظهور الأدلة في انحصار مشروعية غسل مثل ذلك قبل القتل كما عساه صريح السرائر ، ولعل الأقوى الأول سيما إذا ترك الغسل مع الأمر ، ونحوه في ذلك ما لو أمر فلم يمتثل لنسيان أو غيره ، لظهور أن القائم مقام الغسل إنما هو الأمر مع وقوع

الغسل لأحدهما ، وليعلم أن المصنف وإن اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف وكما عن المبسوط في ترك التكفين وعن الجاهل مع ترك التحنيط لكن الظاهر منهم إرادة الاختصار ، لما عرفت من اشتمال الرواية (١) التي هي مستند المقام على الثلاثة ، وكذا كثير من عبارات الأصحاب . نعم لإشكال عند الأصحاب على الظاهر في تأخر الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق (٢) بالنسبة للمرجوم والمرجومة ، لكنه لا صراحة فيه في المقتص منه ، بل قد يشعر بخلافه ، إلا أنه يجب تنزيله على الأول بقرينة قوله (عليه السلام) فيه: «والمقتص منه بمنزلة ذلك» أي المرجوم والمرجومة ، ولم أجد أحداً من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن ، ولا لكيفية تكفينه إذا أريد القصاص منه ، ولعله يترك موضع القصاص ظاهراً ، والأمر في ذاهل .

﴿وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن﴾ بلا خلاف محقق أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين ، وإن ترك ذكر الدفن في المبسوط والنهاية والمراسم على ما حكى ، إذ لعله لوضوحه كما هو الظاهر وكذا ترك ما عدا الصلاة في جملة من الكتب لظهور أولوية وجوب ما عداها ، وكذا ما في السرائر والنافع من الاختصار على ما فيه الصدر ، والوسيلة والغنية وعن المبسوط والنهاية من التعبير بموضع الصدر ، وعن الخلاف إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه ، وفي الجامع إن قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعني الغسل والكفن والصلاة ، ولم يذكر غير ذلك ، لا يمكن اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح ، نعم قد يظهر من المعتبر حيث اقتصر في الصلاة على ما فيه القلب أو الصدر واليدان ولعظام الميت جميعها الخلاف في ذلك بالنسبة للصلاة على الصدر وحده ، لكنه ضعيف .

وكيف كان فيدل على تلك الأحكام - بعد الاستصحاب في وجه لعدم العلم باشتراط اجتماع الجثة في شيء من ذلك ، وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ، ومالا يدرك كاله لا يترك كاله ، وغوى ماستعرفه من الأدلة على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الاجماع وغيره ، والاجماع على الحكم الأول هنا في الغنية كنفى الخلاف المستفاد من ظاهر المنتهى هنا بالنسبة إليه ، وفي مجمع البرهان « لعلمهم أخذوا الحكم بمساواة صدر الميت للميت من النصف الذي فيه القلب كما وقع في الأخبار أو من الاجماع أو خبر لم نعرفه » انتهى. وإجماعي التذكرة ونهاية الأحكام على الثالث المستلزم غيره أو يتمم بعدم القول بالفصل ، حيث قال في الأول : « ويصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا ، وفي الثاني يصلى على الصدر والقلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا » انتهى . وما في الخلاف « إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » انتهى . وإمكان تعليله مع ذلك باشماله على القلب الذي هو رئيس الأعضاء ومحل الاعتقادات التي بها تمتاز الدرجات ، فكانه الانسان حقيقة ، إلى غير ذلك مما دل (١) مفرقا على دفن أجزاء الميت ولويسيرة ونحوه - خبر الفضل بن عثمان الأعور المروي في الفقيه (٢) والتهذيب عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، وصدره ويداه في قبيلة ، فقال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه » .

والمنافشة في سنده كالمناقشة في متنه بعدم استلزام الصلاة غيرها من الأحكام وانضمام اليدين إلى الصدر مدفوعة بالانجبار بما عرفت ، مع أن طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضيل بن عثمان صحيح في قول على ما في بعض كتب الرجال المعتمدة ، وثبوت

التلازم المذكور سيما في المقام ، وذلك لما ستعرفه من الاجماع على وجوب الغسل في القطعة ذات العظم ، وربما يشعر بها ظهور اتفاقهم فيما يأتي من اشتراط تقدم الغسل على الصلاة في غير الشهيد ، كما أنه يؤمى إليها استقراء حكم الميت ، فلم نجد من وجب الصلاة عليه ولم يجب تفسيله ، مع توقف طهارته عليه والتمكن منه ، كل ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل ، كما أنه يمكن دفع الثانية بالاجماع منقولا ومحصلا على الظاهر على عدم اشتراط شيء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر ، وكأنه ذكره في الجواب للتطابق مع السؤال ، فما عساه يظهر من المعتبر من اشتراط الصلاة على الصدر بوجود اليدين في غير محله .

ومرفوعة البرزطي المروية (١) في المعتبر قال : « المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب » ونحوه المرسل الآخر عن الصادق (عليه السلام) (٢) ويقرب منهما غيرهما دل (٣) على الأمر بالصلاة على النصف الذي فيه القلب ، وفيها الصحيح وغيره بتقريب أن الصدر هو المشتمل على القلب سيما بعد الانجبار بما عرفت ، وبه يندفع ما عساه يلوح منها من اشتراط ذلك باشماله عليه فعلا ، حتى لو لم يكن فيه لم يصل عليه ، مع إمكان إنكار الاشعار بارادة محل القلب وإن لم يكن معه ، لكن الانصاف أن الاستدلال بها على ذلك بحيث يفيد تمام المطلوب لا يخلو من اعتساف ، نعم يمكن القول بضمونها ، فيصل على ما فيه القلب مطلقاً صدرأ كان أو غيره أو بعض الصدر ، بل قد تشعر بأن القلب منفرداً يصلى عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات ، لكنه مناف لما تسمعه منهم من عدم الصلاة على نحو اللحم مجرداً ، وكذا العظم غير الصدر ، فتأمل .

وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يصلى على

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٣ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٥ و ١٠

عضو رجل من رجل أو يد أو رأس ، فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » بتقريب صدقه على تمام الصدر ، لكنه كما ترى .
 وصحيح محمد بن خالد (١) عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو لم يصل عليه ودفن » بدعوى صدق العضو التام على الصدر ، واشتماله على ما لا نقول به لا يخرج به عن الاستدلال به المطلوب ، كالذي في صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليهما السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » ودعوى ظهوره في إرادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث إفادة إضافة الجمع العموم قد تدفع بعدم صراحته في ذلك ، سيما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع والطير ، فيصدق على عظام الصدر ، والعمدة في الاستدلال على المطلوب ما عرفته أولاً .

ثم انه قد يظهر من جماعة من الأصحاب ممن أطلق مساواة الصدر أو مافيه الصدر للميت وجوب الخنوط كما عن صريح الشيخ وسائر ، وفي القواعد فيه إشكال كما عن النهاية والتذكرة ، وفي الأخير « ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة » انتهى . قلت قد يناقش فيه بعدم ثبوت هذه المساواة في شيء من النصوص حتى يتمسك باطلاقها ، وكيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد ، بل قد يشعر الاقتصار على التفسير والتكفين والدفن والصلاة فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط ، فمن هنا اتجه ما عن الشهيد وتبعه جماعة ممن تأخر عنه من أنه لا إشكال في الوجوب مع وجود المحل ، كما لا إشكال في عدمه مع عدمه ، ولعله على الأول ينزل ما عن الشيخ وسائر

كما استظهره بعضهم منها ، نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الخنوط على الموجود منها ، بل في جامع المقاصد أنه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنطت .

وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلاثة كما هو المنساق من إطلاق التكفين في النص والفتوى ، أو ماعدا المنزلة باعتبار عدم مدخلية الصدر فيه لعدم وصوله إليه ؟ ظاهر الأصحاب الأول ، وهو لا يخلو من تأمل بالنسبة إلى المنزلة إن لم يثبت إجماع عليه ، وذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميت بحيث يشمل ذلك ، سيما إن أريد وضع منزلة له على هيئة الميت ، بل لعله مقطوع بعدمه عند التأمل والانتقال إلى إرادة القطع الثلاثة وإن لم يكن بتلك الكيفية لادليل عليه ، والاستصحاب وقاعدة الميسور لا يصلحان لاثبات ذلك عند التأمل التام ، ومن هنا استشكل في الروض في وجوب المنزلة لعدم وصوله إلى الصدر في السابق ، فتأمل .

وهل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضية بعض الأدلة السابقة من الاستصحاب ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وكونه من جملة كذلك وبه صرح بعضهم ، أولا ؟ كما يشعر به تعليق الحكم في العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض ، ولعله الأقوى إذا لم يكن البعض المشتمل على القلب ، وإلا كان الأقوى الأول للاطلاق المتقدم ، فتأمل .

هذا كله إذا كان بعض الميت صدرأ أو فيه الصدر ، ﴿و﴾ أما ﴿إن لم يكن﴾ كذلك ﴿وكان فيه عظم غسل﴾ بغير خلاف بين علمائنا كما في المنتهى ، وإجماعا كما في الخلاف والغنية ، وذكره الأصحاب كما في جامع المقاصد ، قلت : ولم أعر فيه على مخالف من الأصحاب ، فما عساه يشعر بوجوده من نسبته إلى الشهرة في كلام جماعة في غير محله ، نعم ربما وقع فيه تردد من بعض متأخري المتأخرين من حيث انحصار

المدرک فی الاجماع المنقول مع المناقشة فيه ، ولا ريب في ضعفه عندنا . مع إمكان تأييده أيضاً بعد قاعدة الميسور والاستصحاب في وجهه ، إذ هو كما يجب تغسيه متصلاً فكذا منفصلاً بما في الخلاف والمنتهى وغيرها من أنه روي (١) « ان طائراً ألقى بمكة في وقعة الجبل بدأ فعرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فغسلها أهل مكة » وبما في الذكرى من أنه يلوح مما ذكره الشيخان من صحيح علي بن جعفر المتقدم في المسألة السابقة ، لصدق العظام على التامة والناقصة سيما بعد غلبة التفريق والنقصان فيها في مثل أكل السبع ونحوه .

لكن الانصاف أن العمدة في الاستدلال الأول ، لا يمكن المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الرواية الأولى من طرفنا مع عدم الحجة في فعل أهل مكة ، وبظهور الصحيح في وجود تمام العظام أو أكثرها ، فتأمل . نعم قد يرشد إليه فحوى ما قد ورد في القطعة المبانة من الرجل ، كصحيح أيوب بن نوح (٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فكلمة كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » بتقريب افتضاء الحكم بالميتة جريان أحكامها عليها ، ولا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمس إن لم يؤكده ، فتأمل . ومنه حينئذ يستفاد إلحاق القطعة المبانة من حي بالمبانة من ميت ، كلاجماع في الخلاف على وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء كانت من حي أو ميت ، لظهور التلازم بين الحكمين كما اعترف به في الذكرى ، بل نسبة في الحدائق إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وفاقاً لصريح السرائر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس وغيرها ، بل في الحدائق أنه ظاهر الأكثر ، وفي المسالك أنه أشهر القولين ، بل قد يقضي التدبر

(١) الإصابة - ج ٢ - ص ٧٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل المس - حديث ١

في عبارة المنتهى أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، فلاحظ وتأمل ، كما أنه قد يقضي ظاهر ما حضرني من نسخة الغنية بالاجماع عليه ، حيث أطلق فيه حكم الأبعاض ، وخلافا لصريح المعتبر والروض ومجمع البرهان والمدارك والرياض وظاهر المصنف هنا ، فلم يوجبوا تغسيلها للأصل وكونها من جملة لا تغسل ، وقد يمنع التعليل بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة ، كما أنه يمكن تأييد الأول بأنه لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا إذا وجدت قطعة متفرقة ، لأن كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب ، وبامكان استفادته من فحوى أخبار المقام أيضاً حيث لم يرع فيها احتمال اقتطاع الأعضاء منه وهو حي في أكل السبع والطير وغيره ، ولا ريب أنه أحوط إن لم يكن أظهر .

﴿و﴾ حيث ظهر لك وجوب تغسيل البعض ذي العظم من الميت فكذلك يجب أن ﴿يلف في خرقه ويدفن﴾ بلا خلاف أجده في الثاني بل والأول وإن اختلفت عبارات الأصحاب في التعبير عنه باللف في خرقه كما هنا وفي التحرير وعن التذكرة ونهاية الأحكام ، وبالتكفين كما في المقننة والسرائر والجامع والنافع والارشاد وعن المبسوط والمنتهى والنهاية والتبصرة والتلخيص ، وكما يحتمل إرجاع الأول إلى الثاني بارادة اللف من التكفين يحتمل إرجاع الثاني إلى الأول ، بل لعله أظهر ، وإن قيل الاظهر التفصيل بأنه إن كان مما يتناوله القطع الثلاث حال الاتصال وجب وإن لم يكن بتلك الخصوصيات ، وإلا فائتان ، وإلا فواحدة ، وربما ينزل عليه إطلاق الجماعة التكفين لقاعدة الميسور والاستصحاب وفيه أنها لا يقضيان بوجوب القطع الثلاث بعد القطع بانتفاء الخصوصية السابقة ، إذ الانتقال من المنزوع والغميص إلى قطعتين وأن بالقطعة يكونان كذلك محتاج إلى دليل غيرها ، لعدم دخول ذلك تحت الميسور من المكلف به ، وتغير الموضوع ، فتأمل جيداً . ويظهر مما سبق البحث في التحنيط أيضاً ، فيجب حينئذ مع وجود شيء من محاله وإلا فلا : ولعله على هذا ينزل ما عن الشيخين وسائر من إطلاق التحنيط كما يؤمى

إليه ماعن التذكرة ، حيث قال بعد نقله ذلك : « وهو حسن إن كان أحد المساجد وجوباً وإلا فلا » .

ثم إن الظاهر إلحاق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب وعن صريح ابن الجنيد وغيره ، وقد يحمل عليه عبارات الأصحاب بالقطعة ذات العظم ، كما عساه يشعر به المقابلة بذكر اللحم بلاعظم ، بل قد يقال بشمول ما ذكر من القطعة ذات العظم لما إذا كانت مستصحية للعظم ولو كان مجرداً ، ومن هنا لم نجد أحداً ممن أوجب تغسيل القطعة ذات العظم صرح بعدم الوجوب فيه ، وكان ما نقله بعض المتأخرين من القول به أراد به من أنكر وجوب التغسيل للقطعة ذات العظم .

نعم قال في كشف الثام : « إن فيه وجهين يثبتان من الدوران ، وقول السكاظم (عليه السلام) لأخيه في الصحيح (١) « في الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر القلانسي (٢) « في من يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » وإن لم يتضمن إلا جميع العظام فإن كل عظم منها بعض من جملة تغسل ، ولا فرق بين الاتصال والانفصال للاستصحاب ، مع أن الظاهر تفرقها وهو خيرة الشهيد ، ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت إلا نجاسة عرضية بمجاورة اللحم ونحوه ، واحتمال « يغسل » في الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية » انتهى . ولا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثاني سيما ما في آخره من احتمال التخفيف في « يغسل » ، كما أنه قد يدعى الاجتماع على وجوب تغسيل الميت مع بقاءه تماماً عظاماً من غير لحم ، فما عساه يشعر به ما ذكره في ذلك من أن التغسيل للميت إنما هو إذا كان مع اللحم في غير محله ، بل قضيته أنه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميت ،

فيختص حينئذ بغيره من المستور باللحم أو اللحم ، وهو كما ترى .

وربما يرشد إلى ما قلناه زيادة على ما سمعت الحسن كالصحيح (١) قال : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم فصلي عليه » بعد حمله كما هو الظاهر منه على إرادة وجدانه تاماً أو يقرب منه عظاماً بلا لحم ، لاستلزام الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقاً ، وإذا قد ظهر لك من ذلك كله وجوب التغسيل مع بقاءه عظاماً تاماً أتجه حينئذ الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب ، وقاعدة الميسور ، ونحو ذلك ، فتأمل جيداً . لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك السن والظفر ونحوهما للسيرة القاطعة على عدم وجوب شيء من ذلك فيهما ، بل ولو قطع معها شيء من اللحم اليسير ، لظهور قولهم : « قطعة ذات عظم » في غير ذلك ، فتأمل .

بقي شيء وهو أن الظاهر من الأصحاب هنا عدم اعتبار تحقق كون القطع من رجل لو أراد التغسيل الرجل ، ولا من امرأة لو أرادت ذلك الأنثى ، وهو مناف لما تقدم من ظاهر بعضهم وصريح آخر من اشتراط التماثل ، وإصابة البراءة من حرمة المس والنظر لتحقيق ذلك ، نعم يتجه ذلك بناء على ما أشرنا إليه سابقاً من أن اعتبار المماثلة إنما هو بعد تحقق حال الميت ، فتأمل جيداً . كما أن الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الجانبين مع تفرق الأعضاء ، فيجوز تغسيل اليد اليسرى مثلاً قبل اليمنى مع احتمال ، نعم يسقط وجوب مراعاة ذلك مع الاشتباه ، فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلاً لذلك مع احتمال أيضاً ، والظاهر وجوب مراعاة الترتيب إذا أمكن جمع أعضائه المفرقة كما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر العللاء ابن سيابة (٢) بعد أن سأل عن القتل في معصية الله إلى أن قال : « قلت : فإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن ، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته الأحدهما ووجهه للقبلة ثم إن ظاهر المصنف بل صريحه كما هو صريح جماعة عدم وجوب الصلاة على القطعة ذات العظم وإن كان عضواً تاماً كالرجل والرأس ونحوهما ، بل قد يظهر من الخلاف إن لم يكن صريحه الاجماع عليه كجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل لعله محصل لتعليق وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر أو مافيه القلب ، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيدي ، حيث قال : ولا يصلى على عضو الميت والقتيل إلا أن يكون عضواً تاماً بعظامه أو يكون عظماً مفرداً ولم يفصل في ذلك بين الصدر وغيره ، كالمناقول عن علي بن بابويه حيث قال : « فإن كان الميت أكمل السبع فاغسل ما بقي منه ، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها » إلا أنه يحتمل أن يكون مراده تمام عظامه أو أكثرها ، فيخرج عن محل البحث .

وكيف كان فيؤيد ما ذهب إليه الاسكافي - بعد الاستصحاب وقاعدة الميسور وكونه من جملة كذلك - بالمرسل عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلى عليه ودفن » وبما عن الكليني (٢) انه قال : « روي أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد » وبما عن ابن المغيرة (٣) انه قال : « بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يداً والرأس جزء ، فإذا نقص عن رأس أو يداً أو رجل لم يصلى عليه » كما أنه قد يؤيد ما ذهب إليه ابن بابويه بعد الاستصحاب

والقاعدة أيضاً بصحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه (عليه السلام) (١) « إن علياً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت » .

لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدم ، إذ هي - مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه من اختصاص الصلاة بالصدر أو ما فيه القلب وللأخبار الظاهرة في اختصاصها أيضاً بالذي فيه القلب ، ولخصوص خبر طلحة ابن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) « لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً ، فإذا كان البدن فصلي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » والمرسل أنه (٣) « إن لم يوجد من الميت إلا الرأس لم يصل عليه » - غير جامعة لشرائط الحجية ، لأنها بين ما هو محتاج إلى الجابر وهو مفقود ، بل الموهن من إعراض الأصحاب موجود ، وبين ما هو صحيح لكنه قاصر الدلالة كالصحيح الأخير ، إذ هو حكاية حال لاعوم فيه ولا إطلاق ، ونحوه الحسن كالصحيح المتقدم عن الباقر (عليه السلام) (٤) « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم فصلى عليه » لظهور إرادة وجدان القتيل كذلك ، وهو إما تمامه أو أكثره ، وبذلك كله تعرف انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدمة ، لكن الاحتياط لا يترك ، بل عن بعض الأصحاب حمل أخبار ابن الجنيد على الاستحباب ، ولعل الأولى حملها على التقية كما قيل ، فتأمل جيداً .

﴿ وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً ﴾ يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ، أما (الأول) فلم أجده فيه خلافاً بين الأصحاب ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا ، وفي المنتهى إلى أكثر أهل العلم ، وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٢ - ٦

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٨ - ٧

الذكرى وجامع المقاصد والروض إلى الأصحاب ، وفي كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا إلا من العامة ، وبديل عليه مضافا إلى ذلك خبر زرارة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل » ونحوه مرفوعة أحمد بن محمد (٢) ولا يقدح في ذلك ما يسندهما من الطعن بعد الانجبار بما عرفت ، واستدل عليه في المعتبر وغيره بموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والاحد والكفن ، قال : نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى » . وأشكل ذلك في المدارك بأن الحكم فيها قد علق على الاستواء لا الأربعة ، اللهم إلا أن يدعى التلازم ، وهو مشكل وتبعه في الذخيرة ، وقد يدفع ذلك - مع خلو رواية الكليني عن هذا القيد واحتمال عدم إرادة التقييد في الرواية التي قيدت به ، بل هو إعادة لما في السؤال ، وتصريح الفقه الرضوي (٤) على ما نقل عنه كالفقيه بأن حتمام الولد أربعة أشهر - بما في الحقائق من دلالة الأخبار على ذلك ، (منها) الموثق عن الحسن بن الجهم (٥) قال : « سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يارب مانخلق ذكراً أو أنثى فيؤمران » الحديث و (منها) خبر محمد بن إسماعيل أو غيره (٦) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ندعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً ، قال : تدعو ما بينه وبين أربعة أشهر ، فانه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، وأربعين مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤ - ٢ - ١

(٤) المستدرک - الباب ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٥) و(٦) الكافي - الباب ٦ - من كتاب العتيقة - حديث ٣ - ٦

يبحث الله ملكين خلاقين» الحديث . ونحو ذلك صحيحة زرارة (١) ثم قال : وهذه الأخبار كما نرى صريحة في أنه بتمام الأربعة تتم خلقته ، انتهى وتبعه على ذلك في الرياض . قلت : وقد يناقش فيه بأنه لا دلالة في استئذان الملكين على التمامية ، سيما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « إذا سقط لسته أشهر فهو تام ، وذلك أن الحسين بن علي (عليهما السلام) ولد وهو ابن ستة أشهر » وذيل مرفوعة أحمد بن محمد المتقدمة ، فانه قال بعد أن ذكر أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل : وقال إذا تم لسته أشهر فهو تام ، فهي كالصريحة في عدم دوران وجوب الغسل على التمام . فلعل الأقوى حينئذ القول بوجوب التغسيل إذا بلغ الأربعة سواء قلنا بلزومها للتمامية أولا تمسكاً بما عرفت من الإجماع والأخبار ، بل يظهر من المنتهى عدم التلازم بينهما ، كما أن الأقوى ذلك أيضاً وإن لم نقل بحلول الحياة فيه إذا بلغ هذه المدة ، وإن أشعر بذلك تعليل كشف اللثام وجوب التغسيل لذي الأربعة بحلول الحياة كالذكرى ، بل فيها « أن في الخلاف اعتبار الحياة في وجوب الغسل ، والظاهر أن الأربعة مظنتها ، ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) - إلى أن قال - : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح » وفي خبر الديلمي عن الصادق (عليه السلام) (٥) إشارة إليه » انتهى . قلت : قد يناقش ذلك كله ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق (عليه السلام)

(١) السكافي - الباب - ٦ - من كتاب العقيدة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء - حديث ٤ من كتاب الديات

(٤) السكافي باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة - حديث ١ من كتاب الجنائز

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء - حديث ٦ من كتاب الديات

« إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة » فالنتجه حينئذ ما ذكرنا استناداً إلى الاطلاق السابق ، مع أن عبارة ما عندنا من الخلاف ليست بصريحة فيما نقله عنه ، بل ولا ظاهرة عند التأمل والتدبر فيها وفيما ذكره بعدها ، لظهور إرادة ذلك في مقابلة العامة من حيث وجوب الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

وأما (الثاني) فظاهر المصنف كالتحرير عدم وجوب التكفين للتعبير باللف بناء على إرادة التشبيه بما في العبارة السابقة لا بالصدر ، وإن نقل عن المسالك ذلك ، لكنه بعيد جداً سيما مع ملاحظة ما بعده وعدم استثناء الصلاة ، وكيف كان فالأقوى وجوب التكفين للمعهود كما هو المنساق من التعبير به في الموثق السابق وفي المقنعة والجامع والمنتهى والارشاد وعن المبسوط والنهاية والمراسم والتلخيص ومقتضى التذكرة ونهاية الأحكام ، بل يمكن إرجاع ما في العبارة والتحرير إليه ، ويؤيده مضافاً إلى ذلك ما عن الفقه الرضوي أيضاً (١) وإمكان إندراجها تحت ما دل على الكفن سيما بعد القول بحلول الحياة فيه ، ولعله لذلك والرضوي صرح بعضهم بوجوب التحنيط كما هو ظاهر آخر ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى . وأما (الثالث) فلا خلاف ولا إشكال فيه كالرابع أي عدم الصلاة ، بل حكى عليه الاجماع في الخلاف والمعتبر ولعله كذلك . وقد يرشد إليه أيضاً ترك التعرض لها في الموثقة السابقة .

﴿فإن لم يكن له﴾ أي للبعض الذي وجد من الميت ﴿عظم﴾ بل كان لحماً مجرداً فلا يجب تغسيله إجماعاً كما في الغنية والحدائق وكذا الخلاف ، بل في الثاني عليه وعلى نفي التكفين للمعهود والصلاة ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما دل من المعتبرة على عدم الصلاة عليه ، وإلى ما تقدم من فحوى عدم وجوبها على ذي العظم ، وبه ينقطع ما عساه يقرر هنا من اقتضاء قاعدة الميسور والاستصحاب وكونه من جملة كذلك وجوب التغسيل

والتكفين ، بل والصلاة لو سلم صحتها ، نعم ربما قيل بوجوب الف في خرقه كما في النافع والقواعد ، وهو خيرة المصنف في الكتاب ، حيث قال : ﴿ اقتصر على لفه في خرقه ودفنه ﴾ وحكا في المعتبر عن المراسم ولم يثبت ، وقد يؤيده ما سمعت من القاعدة السابقة لعدم معارضة الاجماع لها هنا ، إذ أقصاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاثة ، ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة ، فيقتصر في تخصيصها به حينئذ على غير ذلك ، ولا ريب في كونه أحوط وإن كان في تعينه نظر كما لا يخفى ، ولذا اختار في المعتبر عدم الوجوب ، وتبعه جماعة ممن تأخر عنه للأصل .

﴿ وكذا السقط إذا لم تلجه الروح ﴾ بأن يكون لدون أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المعتبر « ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقه ويدفن ، ذكر ذلك في النهاية والبدسوط والمقنعة ، وهو مذهب العلماء إلا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافه ، ولأن المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود » انتهى . ونحوه المحكي من عبارة التذكرة « لو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقه ودفن ، وهو مذهب العلماء كافة » انتهى . ويؤيده - مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل وإلى إجماعي الخلاف والغنية على عدم وجوب الغسل أيضاً وإلى مفهوم الأخبار السابقة - مكتبة محمد بن الفضيل (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليه « السقط يدفن بدمه في موضعه » ولا خفاء في دلالة بعد تقييده بما دون الأربعة أشهر للأخبار السابقة ، نعم لا تعرض فيه للالف في خرقه . بل هو مشعر بدمه ، ومن هنا قال في الرياض تبعاً للمدارك والذخيرة : « إن مستند الف غير واضح ، بل في الرضوي المتقدم وغيره الافتصار على الدفن بدمه ، ولذا خلا عنه كلام الشيخ

وغيره ، ولكنه منقول عن المفيد وسالار والقاضي والكيدري ، وهو أحوط « انتهى . قلت : لعله لم يلتفت إلى معقد الاجماعين السابقين ، وفي المحكي عن مجمع البرهان نفي الخلاف عنه على الظاهر ، وفي الررض بعد نسبته إلى المتأخرين أنه يظهر من العلامة الاجماع عليه ، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوة كوجوب الدفن فيه وفي سابقه وإن لم يتضح لنا دليل عليه بالنسبة إلى الأول ، لكنه قد يشعر به مافي بعض المعتبرة (١) من الأمر بوضع شعر الميت وماسقط منه في كفنه مع عدم ظهور الاشكال فيه من أحد من الأصحاب ، وإذا قد ظهر لك حكم السقط بان لك حكم أبعاضه أيضاً بأدنى تأمل .

﴿وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر﴾ يؤمر بتغسيله ﴿ولا يحرم من النساء دفن بغير غسل﴾ ولا تيمم ﴿ولا تقر به الكافرة﴾ ولا المسلمة الأجنبية ﴿وكذا المرأة ، وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها (٢)﴾ كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلاً ، والحمد لله كما هو أهله .

﴿ويجب إزالة النجاسة﴾ العارضية ﴿عن بدنه أولاً﴾ قبل الشروع في الغسل كما في القواعد والمعتبر المنتهى ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه كما أن في التذكرة ونهاية الأحكام الاجماع على وجوب البدأة بإزالة النجاسة عن بدنه ، وفي المدارك أن هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب كما أن في مجمع البرهان والذخيرة أن الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وعن المفاتيح الاجماع عليه أيضاً ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما تقدم منا سابقاً - في غسل الجنابة بضميمة ما دل (٣) على المساواة بينهما وإلى توقف البراءة اليقينية عليه بناء على اعتبار مثل ذلك في مثله - مافي خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب غسل الميت

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب غسل الميت

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٩

قال : « سألته عن الميت ، فقال : أقعدوه واغمز بطنه غمزا رقيقاً ، ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضجعه ثم تغسله » الحديث . ومعاوية بن عمار (١) قال : « أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ، ثم أوضأه بالأشنان ، ثم أغسل رأسه » الحديث . ومافي خبر بونس (٢) من الأمر بغسل الفرج وتنقيته مقدماً على التغسيل ، ومافي خبر الكاهلي (٣) أيضاً من الأمر بذلك لكن بماء السدر ، ومافي المستفيضة (٤) في باب الجنابة من الأمر بغسل الفرج مقدماً في غسلها بضميمة مادل على المساواة ، بل في بعضها أنه عينه (٥) ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سيابة (٦) بعد أن سئل عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله : « إذا قتل في معصية يغسل أولاً منه الدم ، ثم يصب عليه الماء صباً » إلى آخره . ومع ذلك كله فقد علله بعضهم أيضاً بأنه لما وجب إزالة الحكمية عن الميت فالعينية أولى ، وبصون ماء الغسل عن النجاسة .

لكن قد يناقش في الأول بعد تسليمه أنه لا يقضي بالمدعى من وجوب التقديم على الغسل ، وفي الثاني بذلك أيضاً ، وبأن النجاسة لازمة الماء لاتنفك عنه بسبب المباشرة لبدن الميت ، نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميت كما عن بعضهم اتجه ذلك ، إذ يكون حينئذ كالجنب ، لكن يبقى فيه إشكال ذكرناه في باب الجنابة ، فلاحظوا تأمل . وربما يدفع ماورد على الثاني بأنه قد يقال : لاتلزم بين العفو عن خصوص نجاسة الميت وبين النجاسة العارضية ، بل عدمه ثابت لمكان الضرورة في الأولى دون الثانية ، نعم فديتوجه النظر في أصل اعتبار عدم نجاسة الماء بعد وضعه على بدن الميت ولو بالنجاسة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

العارضية ، إذ الثابت من الاجماع انما هو اعتبار طهارة الماء قبل الشروع لا بعده ، كما أنه قد يتوجه أنه لا يتصور تطهير بدن الميت عن النجاسة قبل الغسل لمكان نجاسته ، ولا وجه لرفع نجاسة حال ثبوت أخرى .

ومن هنا استظهر في كشف اللثام أن مراد الفاضلين وكل من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية مجرد إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير ، وقد يدفع ذلك كله بثبوت الاجماع على اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضية ولو بعد الشروع ، بل لا يكتفى بالغسلة الواحدة عنها لاصالة عدم التداخل ، وبأنه لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت نجاسة الأخرى ، إذ هما من الأحكام الشرعية التعبدية التي ليس للعقل فيها مدخلية ، نعم هي تدور مدار التوقيف من الشارع ، فلا ينبغي الإشكال فيه بعد ثبوته من الشارع ، ولا إشكال في الثبوت في الجملة ، أي عند إرادة غسل كل جزء ، أما وجوب التقديم على أصل الغسل فلا يخلو من نظر وتأمل وإن كان لا يخلو من قوة تمسك بما سمعت من الاجماع المعتضد بنفي الخلاف وغيره ، وبما ساءه تشعر به الأخبار السابقة وإن كان في استفادته من بعضها نظر سيما ما شتمل منها على غسل الفرج ، لظهور كون المراد منه استحباب ذلك في التغميل لا للنجاسة كما يؤيئ إليه الأمر بفعل ذلك أيضاً عند الغسل بماء الكافور وماء القراح أيضاً ، فالعمدة حينئذ الاجماع السابقة مع إمكان المناقشة فيها أيضاً بخلو كثير من عبارات الأصحاب عن التعرض لذلك ، بل قضية تشبيهه بغسل الجنابة عدمه إلا أن يشترط به فيه أيضاً أو أنه يراد من التشبيه الكيفية فعن المذهب ليس إلا تقديم إزالة النجاسة من غير نص على الوجوب ، ولا في الوسيلة إلا وجوب التنجية من غير نص على القبلية ، كما عن السكافي ليس إلا تقديمها من غير نص على الوجوب ، ولا في النافع إلا وجوب الإزالة من غير نص على التقديم ، ولا في المقنعة والسرائر والاشارة وعن النهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم

إلا تقديم تنجيثه أو غسل فرجه بالسدر والاشنان أو أحدهما مع ظهور عدم إرادتهم ما نحن فيه ، بل هو مستحب من المستحبات كما نص عليه بعضهم ، ولا في الغنية إلا وجوب غسل فرجه وبديه مع النجاسة والاجماع عليه ، ولكن الاحتياط لا يترك سيما في المقام ، بل جعله بعضهم مدرك الحكم فيه لوجوب مراعاته في كل ما اشتغلت به الذمة يقيناً مع عدم ثبوت خصوص المبرى شرعاً ، وفيه أنه مبني على أصل لا نقول به سيما فيما شك في شرطيته وفيما نحن فيه من غسل الأموات التي كثرت الأخبار ببيانها ، وقد تقدم في غسل الجنابة ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ثم يغسل بماء السدر ﴾ على كيفية غسل الجنابة (يبدأ برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر) مع نية التقرب لاشتراطها في غسل الميت على الأقوى وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا ، بل نسبه في جامع المقاصد تارة إلى ظاهر المذهب وأخرى إلى المتأخرين عدا المصنف في المعتبر بل فيه أيضاً ، والمعتبر والذكرى عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكن لم نتحققه ، إذ الموجود فيما حضرني من نسخته « مسألة ، غسل الميت يحتاج إلى نية - ثم نقل عن الشافعي وأصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج إلى أن قال - : دليلنا طريقة الامامية ، لأنه لا خلاف في أنه إذا نوى الغسل يجزى دون ما إذا لم ينو » انتهى . وهو كما ترى ، وكيف كان فنحن في غنية عنه لاصالة العبادة في كل ما أمر به لقوله تعالى (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مع توقف صدق الامثال عليها ، ولعموم ما دل (٢) على اعتبارها في كل عمل ، وأنه لا عمل بدونها (٣) بدعوى إرادة التقرب من النية فيها ، مع أنه لم يقل أحد هنا باشتراط القصد فقط بحيث لا يحكم بصحة فعل الساهي مثلاً دون التقرب ، إذ الناس بين قائل بأنه عبادة فيجري

(١) سورة البينة - الآية ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث . ١ -

عليه حكمها ، وبين قائل بكونه كإزالة النجاسة فيجري عليه حكمها أيضاً ، هذا كله مضافاً إلى الاحتياط في وجه وإلى ماورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة ، بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه عند الموت ، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به ، بل مراعاة الترتيب فيه يؤدي إلى كون هذا الغسل عبادة ، وأنه ليس بإزالة النجاسة ، فتأمل .

خلافاً للمنفقول عن المرتضى في المصريات ، واختاره في موضع من المنتهى ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين للأصل ، ومنع كونه عبادة لاتصح إلا مع النية ، لاحتمال كونه إزالة نجاسة ، وإطلاق الأدلة من دون ذكر النية في شيء منها ، وإصالة عدم التخصيص والتقييد ، ولا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ما عرفت سيما الأخير ، وذلك لما عرفت من أن أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرض للنية ، وما ذاك إلا للاعتماد على تلك الأخبار وعلى ظهور الأمر في ذلك ، ومنه يظهر لك أنه لا وجه للتردد في ذلك كما وقع في المعتبر وعن التذكرة ونهاية الأحكام .

والكلام في وجوب التعرض للوجه كالإكلام في غيره من الواجبات ، وقد عرفت في باب الوضوء أن الأقوى عدمه ، نعم لعل الأمر هنا اتفاقاً بالنسبة إلى عدم وجوب نية الرفع أو الاستبابة ، لعدم مقتضي وإن أمكن المناقشة في ذلك بالتعليل في غسل الميت بخروج النطفة ، فينبغي أن ينوي الرفع ، كاحتمال القول أيضاً باشتراط التكفين والصلابة به ، فينبغي أن تنوي الاستبابة ، لاندفاع الأولى بظهور إرادة الحكمة في ذلك ، والثانية بأنها أمور واجبة مترتبة ، وليست من ذلك في شيء ، فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر الاجتزاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة وفقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، وخلافاً لصريح الروض والروضة والرياض فأوجبوا تعددها للأغسال الثلاثة ،

وكانه لعموم ما دل (١) على أنه «لا عمل إلا بنية» ونحوه، فالأصل حينئذ يقتضي إيجابها لكل عمل ، بل ما شك في كونه عملاً واحداً أو أعمالاً متعددة ، بل لولا الاجتماع على عدم وجوب تجديدها في أجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيه أيضاً ، فكيف مع ظهور الأعمال المتعددة المستقلة في المقام كما يؤدي إليه تشبيه كل واحد منها بغسل الجنابة في النص والفتوى ، وما سيأتي من عدم سقوط بعضها عند تعذر الآخر ، ومع ذلك فهو الموافق للاحتياط .

لكن قد يدفع ذلك كله بظهور الأدلة في كونه عملاً واحداً من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه ، وإشعار كثير من الأخبار به (٢) كالمشتملة على بيان كيفية بعد السؤال عن غسل الميت ونحوها المشتملة على تعدد الأغسال وعدم ترتب الآثار إلا عليه جميعه ، ولقوله (عليه السلام) في المستفيض (٣) بعد أن سئل عن الجنب إذا مات : «اغسله غسلًا واحداً يجرى عن الجنابة والموت» اذ من المعلوم إرادة غسل الميت ، وعبر عنه بالوحدة ، ومن هنا قال في المختلف فيما يأتي : «عندنا أن غسل الميت غسل واحد وان اشتمل على ثلاثة أغسال» انتهى . ففعل الأقوى حينئذ ما ذكرناه ، ومن العجيب ما في جامع المقاصد من التخيير بين النية الواحدة والتثليث عملاً بالمارتين الموجبتين للتعدد والاتحاد ، وفيه منع واضح ، بل هو كالمندافع عند التأمل سيما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديد النية في أجزاء العمل الواحد ، كما هو الأقوى أيضاً إن أريد بتجديدها إرادة التقرب بالجزء لنفسه لا من حيث الجزئية ، نعم لا يضر نية التقرب بالأجزاء من حيث الجزئية أو مع عدم قصد شيء من ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت

ومن ذلك تعرف إمكان الاحتياط هنا بتجديد النية من دون تعرض للجزئية وعدمها ، فتأمل جيداً . كما أنك تعرف أيضاً عدم منافاة ما اخترناه لتوزيع العمل على المكلفين ، بل أجزاء الغسلة الواحدة وإن أوجبنا تجديد النية على كل واحد منهم ، لكنهما من حيث الجزئية أو من دون تعرض .

ثم من المعلوم أن النية إنما تعتبر من الغاسل حقيقة سواء كان متحداً أو متعدداً لكونه الفاعل للغسيل المأمور به ، فلا عبرة بنية غيره ، فما في الذكرى من الاجتزاء بنية المقلب لكون الصاب كآلة حينئذ ضعيف إن أراد صحة النية منه وإن لم يصدق عليه اسم الغاسل ، وكذا إن ادعى أنه الغاسل حقيقة ، لظهور أن الغسل إنما هو إجراء الماء ، ولا مدخلة للمقلب فيه ، نعم لو فرض إمكان تعدد الغاسل بحيث يصدق على كل واحد منهم أنه غاسل حقيقة لم يبعد الاجتزاء بنية أحدهم ، ولا يقدح حينئذ كون أحدهم ليس من ذوي النيات المعتبرة للمجنون ، وإن قدح ذلك فيما لو اشترك الغسل بحيث يسند إلى المجموع لا إلى كل واحد ، فتأمل .

ولو ترتب الغاسلون في فعل غسلة واحدة كما لو غسل كل واحد جزءاً أو في الغسلات المتعددة كما لو غسله شخص بالسدر وآخر بالكافور اعتبرت النية من كل منهما لكن من حيث الجزئية أو مع عدم التعرض على حسب ما تقدم ، ولا يجوز الاكتفاء بنية الأول لامتناع ابتناء فعل كل مكلف على نية مكلف آخر ، واحتمال الاشكال في أصل هذا الحكم سيما أجزاء الغسل الواحد من حيث ظهور الأدلة في اتحاد المباشر وأنه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد سيما مع القصد إلى ذلك من أول الأمر ضعيف ، لا إطلاق الأدلة وظهورها في إرادة بروز غسل بدن الميت من سائر المكلفين من غير اشتراط بشيء آخر ، وما عساه يترأى من الاتحاد المفهوم من الأخبار لا ظهور فيه بكونه شرطاً ، بل هو من قبيل مورد الخطابات كما هو واضح ، ومع ذلك فلا احتياط لا ينبغي أن يترك ،

فتأمل . وتقدم لنا سابقاً في الأبواب المتقدمة ماله نفع تام في المقام .

ثم إن ما ذكره المصنف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثة أفعال مما لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب - عدا سائر كما اعترف به جماعة منهم المصنف في المعتبر ، بل في الخلاف والغنية للاجماع على خلافه ، حيث قال في الأول : « يغسل الميت ثلاث غسلات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء جلال الكافور ، والثالثة بماء القراح ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو إسحاق : الأولى يعتد بها ، والأخيرتان سنة ، وقال باقي أصحابه : الأخيرة هي المعتد بها لأنها بالماء القراح ، والأولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما ، وقال أبو حنيفة : ماء الكافور لأعرفه ، دليلنا إجماع الفرقة » انتهى . وهو صريح أو كالصريح فيما نحن فيه ، فما في كشف اللثام من أنه ليس فيه إلا التثليث من غير تصريح بالوجوب كما ترى ، وقال في الثاني : « ووجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء جلال الكافور ، والثالثة بماء القراح ، ولا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الفسلتين الأوليين بدليل الاجماع المشار اليه » انتهى . واحتمل رجوعه إلى الأخير خاصة بعيد ، ومع ذلك فنحن في غنية عنهما بالمعتبرة المستفيضة (١) المشتملة على الأمر بذلك المؤيدة بالتأسي لما في الوسائل أنه روى العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال : تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) (٢) « إن علياً (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث غسلات في قميصه » وباستمرار العمل عليه ، ولا شيء من المستحب كذلك ، وبالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجه مع ضعف دليل الخصم ، إذ ليس هو إلا الأصل ، وهو مع تسليم جريانه هنا مقطوع بما عرفت ، والتشبيه بغسل الجنابة حتى أن في بعضها التعليل بخروج النطفة ، وهو منصرف إلى إرادة الكيفية.

على أنه لا يصلح لمعارضة ما ذكرناه ، وما في جملة من الأخبار من الأمر بغسل واحد لمن مات جنباً فهو محمول كما هو الظاهر منه على إرادة عدم تعدد الغسل للجنباء والموت ، بل يغسل غسل الميت فقط ، وهو غسل واحد وإن كان مشتملاً على أغسال متعددة ، إذ كل واحد منها كغسل عضو من البدن بناء على ما اخترناه سابقاً ، ولذا قال في المختلف بعد ذكره ذلك مستنداً لسائر : « وليس بدال على صورة النزاع ، لأن غسل الميت عندنا واحد إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال » انتهى .

فلا ينبغي الإشكال حينئذ في ضعف ما ذهب إليه سائر كتضعف ما ذهب إليه ابن حمزة وسعيد على ما يظهر لي من عبارتهما من استحباب الخليطين ، حيث قال الأول : « وما يتعلق به الغسل فأربعة أضرب : واجب ومندوب ومحذور ومكروه ، فالواجب ستة أشياء - إلى أن قال - : وتغسله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته - ثم قال - : والمندوب سبعة وعشرون شيئاً - إلى أن قال - : وغسله أولاً بماء السدر ، وثانياً بماء جلال الكافور ، وثالثاً بالماء القراح » انتهى . وأصرح منه عبارة الثاني حيث قال بعد ذكره ما ذكره الأول من الأمور الأربعة الواجب والمندوب والمكروه والمحذور : « وإن من الواجب غسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابة - إلى أن قال - : ويستحب إضافة قليل سدر إلى الماء الأول ونصف مثقال من كافور إلى الثاني » انتهى . ومن هنا حكى عنهما كاشف اللثام ما ذكرناه ، لكن في المختلف والذكرى أنه يلوح من ابن حمزة الخلاف في الترتيب ، وهو وإن كان مانقلاً لازماً لما ذكرناه إلا أنه ظاهر في كونهما موجبين للخليطين ، لكنهما لم يوجبا الترتيب ، وهو عين ما سمعته من عبارتيهما . وكيف كان فلا ريب أن الأقوى وجوب الخليطين والترتيب ، بل لم نجد خلافاً في الثاني عدا ما سمعته من المحكي عن ابن حمزة ، وقد عرفت ما فيه ، وبدل عليهما - مضافاً إلى الإجماعين السابقين المعتضدين بالتتابع لكلمات الأصحاب ، وبالاحتياط

في وجهه ، والتأسي - الأخبار المعتبرة المستفيضة الصريحة فيهما معاً ، (منها)
صحيح ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن غسل الميت
فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة
إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح » الحديث . و (منها) الحسن كالصحيح عنه
(عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر
عنك عورته إما قميص أو غيره ، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر
جسده ، وأبدأ بشقه الأيمن - إلى أن قال - : فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ، ثم اغسله بماء بحت مرة أخرى » ونحوها
غيرها (٣) .

فما عساه يستند للخضم - من خبر معاوية بن عمار (٤) قال : « أمرني أبو
عبدالله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالاشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر
ولحيته ، ثم أفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أفيض عليه ثلاثاً ، ثم
أغسله بالماء القراح ، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ، وأطرح فيه سبع
ورقات سدر » وصحيح يعقوب بن يقطين (٥) عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال :
« يبدأ بمرافقه فيغسل بالخرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث
مرات ، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ، ويصب عليه من فوقه ، ويجعل
في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » وخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق
(عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن الميت ، فقال : أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ،
ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضجعه ، ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والخرض ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ٣ -

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨ - ٧ - ٩ -

ثم بماء وكافور ، ثم تغسله بماء القراح ، واجعله في أكفانه » - في غير محله ، إذ لا بد من طرحها أو حملها على ما لا ينافي ما ذكرنا بعدم إرادة الغسل بماء القراح في الأول والغسل المطلوب ، بل المراد غسله عن رغوة السدر ونحوها ، وإمكان تنزيل الثاني على المختار ، إذ هو مجمل لا ينافي الحمل عليه كالثالث ، إذ هو مع اشتماله على غرائب كما اعترف به بعضهم بمحتمل لارادة السدر مع الحرض ، لمكان غيره من الأخبار ، أو غير ذلك ، لقصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه غير خفية ، كالاستدلال أيضاً بالأصل والتشبيه بغسل الجنابة ، فلا إشكال حينئذ في ضعف القول بعدم الترتيب أو عدم وجوب الخليط أصلاً . وكذا ما عساه يظهر من المنقول عن الشيخ في المبسوط والنهاية من عدم إيجاب السدر لما عدا الرأس من البدن ، حيث لم يصرح بالغسل بالسدر في الغسل الأول إلا في غسل الرأس لظهور الأدلة بل صريحها في خلافه كما عرفت ، ومن العجيب ما عن التذكرة ونهاية الأحكام من أنه لو أخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففي الأجزاء وعنده وجهان ، من حصول الانقضاء ، ومن مخالفة الأمر ، إذ ذلك لا يجمع شرطية الترتيب ، واحتمال القول بوجوبه تبعداً لا شرطاً ضعيف جداً مخالف لظاهر الأدلة أو صريحها ، فالمتعين حينئذ الوجه الثاني من غير فرق بين العمد وعنده ، فتأمل .

﴿ وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ﴾ أي اسم السدر كما هو ظاهر العبارة ، وأظهر منها بل كادت تكون صريحة عبارة القواعد ، حيث قال : ويطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ، كالحكي عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والمنتهى ونهاية الأحكام من التعبير بشيء من السدر ، وكذا السرائر ، وفي الجامع قليل سدر ، بل في المدارك أنه المشهور ، قلت : ولعله لتحقق اسم السدر للأمور بالغسل به في الأخبار إذ لا مقداره ، ولما في صحيح ابن يقطين (١) « ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » .

﴿وقيل مقدار سبع ورقات﴾ ولم نعرف قائله ولا من نسب إليه ذلك ، نعم قد صرح به في خبر معاوية بن عمار المتقدم سابقاً، مع أن ظاهره طرح ذلك في الماء القراح ، كخبر عبدالله بن عبيد (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت ، قال : يطرح عليه خرقة ، ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ، ثم بماء الكافور ، ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح » وهما - بعد الغض عن السند ، وخروج ظاهرهما عما نحن فيه ، مع اشتمال الأولى على غرائب ، ومعارضتهما باطلاق غيرهما من الروايات ومعقد الاجماع - لا بد من تنزيلهما على عدم إرادة الخصوصية ، لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم الالتزام بمقدار خاص لذلك ، نعم وقع في المنفعة الأمر بأخذ رطل من السدر المسحوق ، وفي المذهب رطل ونصف ، ولا ريب في ضعفهما إن أرادوا الوجوب ، مع أنه لا ظهور في عبارتيهما به . وكيف ولم نعر على ما يقضي باستحبابه فضلاً عن وجوبه ، بل ظاهر الأدلة خلافه كما أنها ظاهرة أيضاً في خلاف ما تقدم من ظاهر العبارة وصرح غيرهما من الاجتزاء بمسمى السدر وإن قل جداً ، وذلك لاشتمالها على الغسل بماء السدر وبالسدر وبماء وسدر ، ولا ريب في عدم صدق الأول بذلك كالثاني ، بل هو أولى لوجوب الحمل على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة ، واحتمال كون الباء فيه للاستعانة مع أنه خلاف المنساق لا يقتضي أيضاً الاجتزاء بمسمى السدر ، لعدم تحقق الاستعانة بمثله ، وكذا الثالث لعدم صدق الغسل به بطرح مسماه .

فن هنا كان الأولى إناطة الحكم بصدق ماء السدر ونحوه كما عبر بذلك في الخلاف والغنية ، بل قد عرفت فيما تقدم من عبارتيهما أنه معقد الاجماع ، والجل والعقود والمعتبر والنافع والارشاد وعن المصباح ومختصره والفقهاء والهداية والمقنع والوسيلة

والاصباح والكافي والتبصرة ، ولعله الظاهر من التحرير ، حيث قال : « وأقل ما يليق في الماء من السدر . يحصل به الاسم » ويحتمل تنزيل عبارة المصنف عليه ، وهو الذي صرح به جماعة من متأخري المتأخرين ، وهو الأقوى لما عرفت ، مع تأييده بالأصل في وجه وعدم معارض سوى الصحيح المتقدم ، وهو مع أنه في غاية الاجمال كما لا يخفى على من لاحظته لا يأنى التنزيل على المختار ، فتأمل . إذ هو من باب المطلق الواجب حملة على المفيد ، هذا .

لكن صرح جماعة منهم الحلبي في الإشارة والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في روضته وغيرهم بل قيل الظاهر أنه المشهور بأنه متى خرج عن الاطلاق بسبب المزج والخلط لم يجوز ، للشك في الامتثال معه ، وعدم صلاحية المضاف للطهورية ، ولقوله (عليه السلام) (١) : « يغسل الميت بماء وسدر » ومع الخروج لم يصدق ذلك ، وللتشبيه بغسل الجنابة . قلت : ومع ذلك كله فلانظر فيه مجال ، ومنه كان الظاهر من الشهيد في الذكرى التوقف كما عن البهائي ، لعدم الدليل على هذا الاشتراط ، بل لعل ظاهر الأدلة خلافه ، كالأمر بالغسل بماء السدر ، إذ هو إن لم يرد منه خصوصية المضاف فلا إشكال في شموله له ، ودعوى إرادة خصوص ما لم يخرج عن الاطلاق منه لا شاهد لها لو سلم تناول ماء السدر حقيقة لمثله ، وكذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالسدر ، إذ بعد عدم إرادة الحقيقة فأقرب المجازات إليه ماؤه ، ولا ينافي ذلك ما اشتمل منها على الأمر بغسله بماء وسدر ، إذ لا إشعار فيه باشتراط بقاء المائية على الاطلاق فضلا عن الظهور ، لوضوح صدق ذلك على الخارج عن الاطلاق وإن كان في صدقه على وجه الحقيقة منع ، لعدم تحقق المائية حينئذ ، لكن لا بأس بآراءه منه بقرينة الأخبار السابقة ، وجعله قرينة على إرجاعها إليه ليس بأولى من العكس ، بل لعله أولى لكثرتها

واعتضادها بظاهر عبارات من عرفت من الأصحاب ، واحتمال إرادتهم غير الخارج عن الاطلاق خاصة لاشاهد له ، ولذا لم نعثر على من صرح بأرادة ذلك ممن عبر بما تقدم في الكتب السالفة ، نعم قد وقع ذلك ممن اجتزأ بالمسمى ، لكن لما كان من المقطوع به عدم إرادة الالتزام بخصوص الخارج عن الاطلاق في النص والفتوى وجب حمل ماء الصدر فيهما على ما يشملهما ، بل قد يقال ببقائه على حقيقته وثبوت غيره باجماع ونحوه ، فلا تجوز حينئذ ، هذا إن لم نقل بصدق ماء الصدر على الخارج وغيره حقيقة .

ومنه ينقدح جواب آخر عما دل على الأمر بغسله بماء وسدر ، بأن يقال : إن المتجه حينئذ التخيير بين ذلك وبين ماء الصدر ، إذ هو من قبيل الأمر بمقيدتين مع اتحاد المكلف به ، ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن المراد تناول ماء وسدر وإن لم يشترط ذلك حين التغسيل ، ومما يرشد إلى ما ذكرنا أيضاً ما في الذكرى بعد أن حكى عن العلامة اشتراط عدم إخراج الصدر والكافور الماء عن الاطلاق قال : « والمفيد قدس الصدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف ، واتفق الأصحاب على ترغيته ، وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح ، والغرض بالأولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لأن راحته تطردها » انتهى .

قلت ومنه ينقدح الاستدلال بالمرسل (١) الدال على غسل رأسه بالرغوة ، حيث قال فيه : « واعمد إلى الصدر فصبره في طشت ، وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء ، وصب الآخر في الاجانة التي فيه الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

ثم اغسل رأسه بالرغوة ، وبالع في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ،
ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ،
وذلك بدنه دليلاً رقيقاً وكذلك ظهره « الحديث لظهوره بالغسل الواجب للرأس في
الرغوة كما يشعر به الاقتصار على غسل الجانبين خاصة بعد ذلك وإن قال : من نصف
رأسه ، ولاريب في خروجها عن الاطلاق ، وظن في الرياض أن الاستدلال به إنما
هو بالتفصيل بما يبقى من الماء بعد الارغاء ، فأجاب عنه بعدم استلزام الارغاء إضافة
الماء الذي تحت الرغوة ، وخصوصاً مع صبه في الماء المطاق الذي في الاجانة الأخرى
كما في الخبر ، وليس فيه مع ذلك إيحاء إلى غسله بالرغوة ، بل مصرح بغسله بما تحتها
مع الماء المطلق الذي في الاجانة الأخرى ، وإن الرغوة إنما يغسل بها الرأس خاصة ،
وفي الخبر حينئذ إشعار بذلك ، بل دلالة لما ذكرناه لا لما ذكره ، انتهى .

قلت : ولا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم غسل الرأس بالرغوة التي هي خارجة عن
الاطلاق ، إذ بضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب ، نعم لو أنكر إرادة الغسل
الواجب للرأس بذلك لانتج حينئذ ما ذكره ، لكنه مع أن ظاهر كلامه تسليمه قد صرح
عند ذكر المصنف استحباب غسل الرأس بالرغوة مقدماً على الغسل بأنه لا دلالة في المرسل
كغيره من الأخبار عليه ، بل هو ظاهر في أنه أول الغسل ، ومع ذلك كله فقد يناقش
فيما ذكره أيضاً بغلبة خروج ماتحت الرغوة عن الاطلاق ، وعدم استلزام رده إلى الاجانة
التي فيها الماء صيرورته مطلقاً لاحتمال قلة الماء .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله قوة القول بالاجتزاء به وإن خرج عن
الاطلاق كما اختاره بعض متأخري المتأخرين ، كما أنه ظهر لك الجواب عما ذكر مستنداً
للاول من الشك في الامتنال ، إذ على تقدير اعتبار مثل ذلك في المقام قد يمنع الشك
بعد ملاحظة ما ذكرناه ، وكذا الثاني بما سمعته من الذكرى من الطهارة بماء القراح خاصة ،

وبمع توقف الطهورية في المقام على الإطلاق بعد ظهور الأدلة فيه ، وكذا الثالث لما عرفته مفصلاً ، ومثله الرابع لانصراف التشبيه إلى إرادة الكيفية كما هو الظاهر منه ، إلا أنه مع ذلك كله فالأحوط الأول إن لم يكن أولى وأقوى ، بناء على تنزيل كلمات الأصحاب وأخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق ، وإن كان لابد من صدق ماء السدر عليه ، ولعله لا تنافي عند التأمل فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء ، ولذا قال في جامع المقاصد : « ويعتبر كونه مطحوناً ، لأن المراد به التنظيف ، ولا يتحقق بدون طحنه ، نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزأه كفى ذلك » انتهى وهو جيد .
 ﴿و﴾ إذا فرغ من ماء السدر غسله ﴿بعده بماء الكافور على الصفة السابقة﴾ وفيه جميع ما مر في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه والبقاء على الإطلاق والترتيب وغير ذلك ، لكن قدر المغيد وابن ساعد كما عن سائر الكافور بنصف مثقال ، إلا أنه لم يعلم منهم إرادة الوجوب ، كيف وابن سعيد لا يوجب الخليط على ما عرفت كما عن سائر من أنه لا يجب إلا غسل واحد بالقراح ، وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) « نصف حبة » وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي (٢) عنه (عليه السلام) « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسدر ، ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور » وفي خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) « وألق فيه حبات كافور » إلا أنها لا تصرح في شيء منها بالوجوب .

فالأقوى اعتبار الصدق المتقدم في السدر ، وقضية إطلاق الأخبار وكثير من الأصحاب سيما المتأخرين بل معقد الاجماع السابقة الاكتفاء بمصدق الكافور من غير

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١١ - ٣

فرق بين جلالة وغيره ، لكنه يظهر من بعض قدماء الأصحاب وجوب كونه من الأول ، بل ربما حكي عن أكثر القدماء ، والمراد به كما قيل الخام الذي لم يطبخ ، وأرسل عن أبي علي ولد الشيخ « أن الكافور صمغ يقع من شجر ، وكلما كان جلالاته وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار ، ويقال له الخام ، وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزى عن الخنوط » انتهى . قيل : ولعل منشأ ذلك ما يقال : إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه به أو بالطبخ ، وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث أن الطابخ من الكفار ، قلت : لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ ، ووجه عدم حصول اليقين بالنجاسة ، والأصل الطهارة ، ولذا ما فصل المتأخرون ، نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة .

﴿و﴾ إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسله ﴿بماء القراح أخيراً﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة مستفيضة (١) أو متواترة ، والمراد بالقراح الماء الذي لا يخالطه ثقل من سويق وغيره ، والخالص كالقريح على ما في القاموس ، وعن الصحاح أنه الذي لا يشوبه شيء ، وربما ظن من ذلك أنه لا يجزى التفسير بماء السيل ونحوه مما مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي إطلاقية الماء ، ولعله الظاهر من السرائر ، حيث قال : « القراح الخالص من إضافة شيء إليه » كالذكرى « القراح الخالص البحت » اللهم إلا أن يريد مجرد تفسير اللفظ لا اعتبار ذلك فيه .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه ، إذ - مع منافاته لتعليق الحكم على الماء في بعض الأخبار ، وغلبة عدم خلو الماء من ذلك سيما الفرات في بعض الأحيان ، ومعلومية بقاء مطهرة مثل هذا الماء من الأحداث والنجاسات مع بعد احتمال الشرطية في خصوص المقام تعبداً وإن اختص بجملة من الأحكام كذلك - لادليل عليه سوى وقوع هذا

القيد في المعتبر من الأخبار (١) ومعقد الاجماع ، وفيه أن مقابلته بماء السدر والكافور تشعر بارادة كونه ليس بماء سدر وكافور ، بل هو المنساق للفهم منها ، فمن هنا لم يصح تحكيمها على ما دل على الاجتزاء بمطلق الماء ، نعم لإشكال في ظهورها بما ذكرنا ، فلا يجزى بالغسل به في الثالثة مع صدق ماء السدر عليه وإن لم يخرج عن الاطلاقية ، فما في الروضة من أن المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لأن سلبه عنه معتبر ، وإنما المعتبر كونه ماء مطلقاً ليس في محله ، بل هو عجيب يخالف لظاهر الأدلة أو صريحها .

نعم قد يقع الاشكال في اعتبار خلوه من الخليط رأساً وإن لم يصدق معه ماء السدر أو الكافور كما عساه يشعر به العدول عن الاطلاق والماء المطلق إلى قيد البحث أو القراح في الفتاوى وأكثر الأخبار (٢) والأمر في خبر بونس (٣) بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ، مضافاً إلى وجوب الاحتياط في وجه أو أن المعتبر عدم صدق ماء السدر ، فلا يقدح الخليط حينئذ مع عدم تحقق صدق ذلك كما هو قضية الأصل بناء على الأقوى من جريانه في مثله ، وإطلاق الماء في خبر ساجان بن خالد (٤) والأمر بطرح سبع ورقات سدر في الخبرين المتقدمين (٥) وتطهير المطلق للأحداث والأخبار ، ولعل الأول هو الأقوى في غير مالائنا في الخلو عرفاً كما لو كان قليلاً جداً ، ولعله منه ما طرح فيه بعض الورقات الصحاح من غير مزج ، فيحمل عليه حينئذ الخبران المتقدمان مع ما عرفته سابقاً فيهما ، ويسقط الاستدلال بهما للثاني كالأصل والاطلاق ، لوجوب الخروج عنها بالمقيد ، ودعوى انصرافه إلى إرادة عدم صدق اسمي ماء السدر والكافور

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث . - ٣ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٨ والباب ٩ - حديث ٢

تقييد وتجاوز لا شاهد عليه ، كحمل الأمر في مرسل يونس بغسل الآنية على الاستحباب بمجرد اشتماله على ذكر كثير من المستحبات ، ولا استبعاد في اشتراط ذلك بالنسبة إلى غسل الأموات كما اعتبر فيه غيره من ماء الصدر ونحوه ، ومنه يظهر الجواب عن الأخير ، ثم انه ينبغي القطع بما ذكرناه بناء على الاجتزاء بالغسلتين الأولتين بمسمى الصدر والكافور ، لظهور الأدلة في تضاد ما يجتزى به في الغسلة الثالثة وسابقتها بحيث لا يجتمعان في فرد ، فلو لم يقدح مطلق الخليط في ذلك لجاز اجتماعهما في مثل الماء المزوج معه مسمى الصدر والكافور ، فتأمل جيداً .

ثم انه يجب أن تكون كيفية الغسل به ﴿ كما يغسل من الجنابة ﴾ ، فيبدأ بالرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر كالغسل بالماءين السابقين من غير خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والمعتبر والذكرى وغيرها ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا ، كما أنه في الأولين والثالث ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الأمر به في النصوص المستفيضة (١) وبها يحكم على غيرها من المطلقات ، ولا ينافيه اشتمالها على كثير من المستحبات سيما بعد اعتضاها بما عرفت ، كما أنه لا ينافيه الأمر في مرسل يونس وغيره بافاضة الماء على الجانب الأيمن من القرن إلى القدم ، وكذا الأيسر بعد غسل الرأس وان نقل عن الصدوق والشيخ في الفقيه والمبسوط وجوب ذلك ، إلا أنه مع عدم منافاته للترتيب إذ هو أمر زائد ضعيف جداً ، لمعارضته بما هو أقوى منه ، نعم قد يحكم بالاستحباب من جهة ذلك ، فتأمل - الأخبار المستفيضة (٢) المشبهة له بغسل الجنابة ، بل في بعضها (٣) التعليل بأنه جنب بخروج النطفة منه عند الموت .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب غسل الميت - حديث ٢٠ - ٢

ومنه انقدح لجماعة من المتأخرين منهم العلامة في القواعد والشهيد في الذكري والمحقق الثاني في ظاهر جامع المقاصد والفاضل المعاصر في الرياض سقوط الترتيب عند تفسيه ارتماساً كالجنب ، وهو لا يخلو من نظر ، للأصل والتأسي والاحتياط وظاهر الفتاوى ومعقد الاجامعات والأخبار المفصلة (١) لكيافياتها ، واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره ، سيما بعد معروفة الترتيب في غسل الجنابة في تلك الأزمان ، ولعله لذا استشكل فيه في التذكرة ، بل في كشف اللثام الأقوى العدم ، وهو الأظهر ، لكن ينبغي أن يعلم أنه بناء على الاجتزاء به فللمراد الاجتزاء عن الترتيب في كل غسلة لافي نفس الأغسال ، فيجب حينئذ الارتماس بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، ويعتبر حينئذ كثرة الماء المرتس فيه لتنجس القليل بالملاقاة ، وخروج الوارد منه لا يستلزم العكس ، نعم قد يقال : بعدم اشتراط ذلك في الأولين بناء على عدم اشتراط الاطلاق فيهما ، كما أنه ينبغي أن يعلم أيضاً أنا وإن قلنا : إن الأظهر عدم الاجتزاء بالارتماس ، لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لعدم جواز الترتيب ارتماساً، فيجوز حينئذ غسل الرأس ارتماساً، وكذا الجانب الأيمن وكذا الأيسر فتأمل.

﴿و﴾ في وجوب ﴿وضوء الميت تردد﴾ من قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن عبيد (٢) بعد أن سأل عن غسل الميت : « تطرح خرقة ، ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة » الحديث . وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر حريز (٣) « الميت يبدأ بفرجه ، ثم يوضأ وضوء الصلاة » الحديث . وقوله (عليه السلام) أيضاً في المرسل عن أبي خثيمة (٤) « ان أبي أمرني أن أغسله إذا توفي ، وقال لي اكذب بابني ، ثم قال :

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب غسل الميت - حديث ٢ - ١

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من ابواب غسل الميت - حديث ٤

إنهم يأمرونك بخلاف ماتصنع ، فقل لهم : هذا كتاب أبي ، واست أعدو قوله ،
ثم قال : تبدأ فغسل يديه ، ثم توضع وضوء الصلاة ، ثم تأخذ ماءً وسدراً « الحديث .
وعموم قوله (عليه السلام) (١) : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » .

ومن الاصل السالم عن معارضة الاحتياط هنا ، لظهور إرادة الغائل الوجوب
الشرعي لا الشرطي ، وعلى تقديره فقد عرفت أن الأقوى التمسك به سيما فيما شك في
شرطيته ، وخلو أكثر الأخبار المعتبرة عنه مع أنها في مقام البيان ، ولم تخل عن جملة
من المستحبات فضلاً عن الواجبات ، والتشبيه بغسل الجنابة في المستفيضة ، وترك
الرضا (عليه السلام) جواب ابن يقطين في الصحيح (٢) حيث سأله « عن غسل الميت
أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : يبدأ بمرافقه ، فيغسل بالخرص ، ثم يغسل وجهه
ورأسه بالسدر » الحديث . ووجوب الوضوء لغيره ، وغير ذلك ، كل ذا مضافاً
إلى قصور تلك الأدلة عن إفادة الوجوب سنداً ودلالة مع إعراض المشهور نقلاً وتحصيلاً
عنها ، بل عن بعض الفضلاء إنكار قائل صريح بالوجوب ، وكأنه لعدم صراحة عبارة
من نسب إليه ذلك فيه ، كالمقنعة والمذهب كما اعترف به في المختلف وكشف اللثام ،
نعم حكاه في الأخير عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي ، وأرسله عن
المحقق الطوسي ، وكيف كان فلا ريب في ضعفه بعد ما عرفت من مستنده وما فيه ،
بل في السرائر نسبة الرواية الدالة عليه إلى الشذوذ ، وفي المبسوط أن عمل الطائفة
على ترك ذلك كالحلاف أيضاً ، بل قد يظهر من الأخير عدم المشروعية فضلاً عن
الوجوب ، هذا مع موافقة تلك الأخبار إلى عامة العامة ، وعمومية البلوى بالحكم مع

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ وهو خبر ابن

يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام)

كثرة وقوع الموت ، فمن المستبعد بل من المقطوع بعدمه خفاؤه على عامة الشيعة خصوصاً الخواص .

﴿و﴾ من هنا كان ﴿الاشبه أنه لايجب﴾ بل قد يتردد في أصل مشروعيته كما عن ظاهر التذكرة ونهاية الأحكام ، بل ظاهر الخلاف أو صريحه غمها كظاهر السرائر ، ويحتمله المحكي عن سائر ، ولعله لبعض ما قدمناه من التشبيه بغسل الجنابة ، واستمرار الترك من سائر الطائفة مع ملاذمتهم لغيره من المستحبات ، وقصور تلك الأخبار عن إفادته بعدم موافقتها للعامة ، لكن قد يدفع ذلك بانجبارها بالشهرة المحكية بين المتأخرين على الاستحباب ، وربما كان أحوط أيضاً لمعارفته من شبهة الوجوب وإن ضعفت التي لا يعارضها احتمال الحرمة التي منشأها التشريع ، وإلا فلا نهي صريح في الأخبار عنه ، فتأمل .

﴿ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة﴾ خلافاً للمحكي عن سائر كما من الكلام عليه مفصلاً ﴿إلا عند الضرورة﴾ كما لو لم يجد إلا ماء غسلة واحدة أو غسلتين ، فيقتصر حينئذ ولا يسقط الغسل بفوات ذلك حتى على القول بأنه عمل واحد، وكأنه لقاعدة الميسور والاستصحاب على بعض الوجوه المعتضدين بفتوى من تعرض لهذا الفرع من الأصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، ولشابهته الأعمال المتعددة من جهات متعددة، وإطلاق ما دل على وجوب كل غسلة من دون ظهور باشتراط الاجتماع، ومع ذلك كله فقد يستأنس بما بعده من المسألة الآتية حيث اتفقوا ظاهراً على وجوب الغسل بماء القراح وإن انعدم السدر والكافور .

ثم انه هل يجب اختيار ماء القراح كما في الذكرى لظهور الأدلة في أهميته بالنسبة إلى أخويه وانه الذي به يحصل رفع الحدث بل قد يظهر منها أن غيره إنما هو لتنظيف

البدن أو حفظه من الهوام ، فهو أقوى من غيره في التطهير ، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر ، نعم لو وجد ماء لغسلتين فالسدر حينئذ مقدم على الكافور ، لوجوب البدأة به ، ويمكن الكافور لكثرة نفعه ، أو السابق فالسابق كما في جامع المقاصد والروض وعن غيرهما ، لوجوب البدأة به المستفاد من الأدلة مع ظهور عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده . كظهورها في اشتراط الترتيب القاضي بعدم صحة القراح حتى يسبق بالغسلين ، فالأصل يقضي بسقوطه عند تعذر شرطه من غير فرق بين الاختيار والاضطرار ، وللاستصحاب في بعض الوجوه ، بل قاعدة الميسور عند التأمل ، لأنه هو الميسور من المكلف به ، كل ذا مع ضعف ماسمعه في الوجه الأول ، إذ هي بين دعوى فاقدة للدليل وبين اعتبار لا يصلح مدر كالحكم شرعي ، ومن هنا عدل الشهيد عما ذكره في الذكرى والبيان ، وهو الأقوى .

ويجب التيمم بدل الغائت على ما في البيان وجامع المقاصد والروض وعن المسالك ، لعموم بدلية التراب ، ولاستقلاله بالاسم والحكم ، ولأن وجوب التعدد في المبدل منه ، وعدم إجزاء أحد أقسامه أو القسمين عنه يوجب عدم إجزائها أو أحدها عن بدله .

قلت : وقد يشكل ذلك بناء على المختار من أن غسل الميت عمل واحد ، لعدم ظهور أدلة التيمم في بدليته عن الجزء ، ولعله لذا حكم في الذكرى بعدم التيمم مع لاله بحصول مسمى الغسل ، إذ ماله عند التأمل إلى عدم ثبوت تلفيق من التراب والماء ، كما أنه قد يشكل بدليته أيضاً عن الكافور بناء على الاكتفاء بالمضاف منه ، لظهورها أيضاً في بدلية ما كان الماء شرطاً فيه ، لكن قد يدفع الأول بعموم البدلية ، وبأنه وإن كان عملاً واحداً إلا أن له شهباً بالأعمال المتعددة ، كما أنه قد يدفع الثاني بالعموم أيضاً لما صح رفعه بالماء وإن لم يكن شرطاً فيه ، ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من إشكال

وإن كان الذي يقوى الآن في النظر سقوط التيمم ، إلا أن الاحتياط هنا كاللازم ، خصوصاً والمغفود في المقام ماء القراح بناء على ماسمعه من المختار ، وينبغي الاجتزاء بتيمم واحد وإن كان الفأث غسيلين بناء على الاجتزاء به عند فوات الثلاث على ماستعرف ففيه أولى ، نعم قد يتجه التعدد بناء على تعدده عند فوات الثلاث ، ويأتي الكلام فيه .

﴿ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح﴾ بلا إشكال ولا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب كالشيخ والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين ، فاحتمال القول حينئذ بالانتقال إلى التيمم بناء على أن غسل الميت عمل واحد وقد تعذر بتعذر جزئية لالتفات إليه ، سيما بعدما سمعته في المسألة السابقة من القاعدة وغيرها ، مع اعتضاها بما سمعته هنا أيضاً ، ولا إشعار فيما في المبسوط والسرائر بعدم وجوب ذلك وإن قالوا لا بأس بالغسل بماء القراح ، إذ الظاهر إرادة الوجوب ، لأنه متى جاز هنا وجب ، فتأمل . نعم صريح المعتبر والنافع وجمع البرهان والمدارك وظاهر الذكرى ومحتمل المبسوط كما عن النهاية سقوط ماعدا المرة الواحدة وكأنه لجزئية الخليطين ، فيفوت بفواتهما ، ولأن المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن ، وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور من إفساد التغيير وحفظ الهوام ، ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء .

خلافاً للعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني ، فأوجبوا ثلاث غسلات ، ولعله الظاهر من السرائر كما عرفت ، وإليه أشار المصنف بقوله: ﴿وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرَح فيها﴾ وكأنه لظهور كثير من الأخبار بكونه واجباً مستقلاً لاجزاء ، كقوله (عليه السلام): « غسّله بماء وسدر » فلأما مور به شيثان متمايزان وإن امتزجا في الخارج ، وليس الاعتماد في إيجاب الخليط على ما دل على الأمر بغسّله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بالمضاف

بارتفاع المضاف إليه ، وبعد تسليمه لأنسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة المنجبرة بعمل الأصحاب في الجملة ، وبعدم سقوط الميسور بالمعسور ، بل قد يظهر من المختلف في المقام الحكم بوجوب الجزء وإن انتفى الكل مع قطع النظر عن هذه القاعدة ، ولعله لثبوت وجوبه بوجوب الكل ، ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه ، ولم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه ، فيستصحب وجوبه حينئذ .

(و) مما سمعته في بيان الوجهين قال المصنف : (فيه تردد) وإن كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثاني ، إذ هو إما مبني على إنكار جزئية السدر من المكلف به ، ولاريب في فساده ، لظهور قوله ماء السدر والسدر فيه ، ولا ينافيه ماء وسدر ، إذ هو مع إمكان تنزيله على الأول مراد منه الاجتماع قطعاً ، وليس هو من قبيل اضرب زيداً وعمرواً كما هو واضح ، وإما مبني على المناقشة في قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء ، لقاعدة الميسور أو لما سمعته من المختلف ، وهما معاً محل للنظر ، أما الأولى فقد يمنع شمولها لمثل المقام الذي هو من قبيل الأجزاء المتصلة التي يحللها العقل ، إذ من الظاهر عدم تناولها لما لو كان المكلف به شخصاً خاصاً فينتقل منه مثلاً إلى نوعه ، ولاريب أن المكلف به هنا ماء السدر ، وبعد انتفاء السدر لا ينتقل منه إلى مطلق الماء ، مع أنه يمكن أن نخص هذه القاعدة بالمركبات الشرعية دون غيرها ، لكن قد يقال : إن المكلف به هنا ماء وسدر كما هو مضمون بعض الأخبار (١) فيتمشى فيه القاعدة ، وفيه أنه بعد التسليم فقد يمنع حينئذ التمسك بها من دون جابر يجبرها في خصوص المقام ، ووجوده في غيره غير مجد ، إذ لعل العمل بما يوافق بعض مضمونها فيه غيرها من الأخبار المنطبقة على ذلك المقام وإن لم نعتز عليها ، ولا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند وجدان الشهرة مع عدم دليل غير هذه الأخبار مثلاً ، للاكتفاء بوجود الشاهد من

أخبار أهل البيت (عليهم السلام) في العمل وإن لم نعلم أن منشأ حكم المشهور تلك الأخبار نفسها ، نعم قد يقال بالاكتفاء في الجبر بمقام عن سائر المقامات إذا علم أن منشأ عملهم بالحكم إنما هو خصوص هذه الأخبار ، ولم يثبت ، ولتحرير المسألة مقام آخر ، وأما الثانية فأوضح فساداً ، ضرورة أنه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت وجوبه من تلك الحيثية بعد انتفاء الكل ، فمن ذلك كان الأول لا يخلو من قوة وإن كان الثاني أحوط إن لم يكن أولى ، لا لما ذكر بل لما سيأتي ممدل (١) على كون المحرم كالحل غسلًا وغيره إلا أنه لا يقربه كافور ، إذ المتعذر عقلاً كالتعذر شرعاً .

ثم انه ذكر في جامع المقاصد انه بناء عليه يجب التمييز بين الغسلات بالنية محافظة على الترتيب ، وفيه تأمل بل منع ، كما أنه كذلك أيضاً بالنسبة إلى وجوب التيمم بناء على المختار ، لعدم ظهور تناول أدلة مشروعيته لمثل المقام كما هو واضح .

ثم ان الظاهر وجوب إعادة الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كل من القولين وفاقا المذكري وجامع المقاصد والروض ، وخلافا لصريح المدارك وظاهر مجمع البرهان ، لعدم ظهور الأخبار في بدلية الممكن عن المتعذر حتى يقتضي الاجزاء فهو من قبيل الاعتذار ، بخلافه بعده قطعاً مع استلزامه النبش ، وعلى احتمال في غيره كما لو اتفق خروجه لأمرهما ، لانصراف إطلاقات الأخبار (٢) إلى غيره ، فلا أصل البراءة ، ولا طلاق ماحكاه في الرياض من الاجماع ، وهو لا يخلو من نظر بناء على وجوب إعادته قبل الدفن ، لا بقتائه على ما عرفت من عذرية الغسل الأول ، لا إجزائه ، فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق خروجه ، اللهم إلا أن يفرق بين الأجزاء قبل الدفن وبعده تنزيلاً لما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن ، وهو لا يخلو من وجه .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب غسل الميت

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

كما أن المتجه بناء على المختار وجوب الغسل بمسه على ما صرح به في الكتب السابقة ، بل صرح في بعضها بذلك أيضاً في كل غسل شرع للضرورة ، قال : وبالأولى التيمم ، وكأنه الاستصحاب وعدم إفادة مثل ذلك طهارة الميت ، لكن قد يناقش فيه بظهور الأدلة في قيام الاضطراري من الطهارات مقام الاختياري ، كما في وضوء الجبائر والأقطع وغسلهما ونحو ذلك ، وخصوصاً في التيمم ، لما دل على أنه بمنزلة الماء (١) وأنه أحد الطهورين (٢) ونحوهما ، لكن قد يدفع الأخير بأن وجوب الغسل بالمس إنما هو للنجاسة التي لا ترتفع بالتيمم ، على أن مبدل التيمم هنا ليس ماءً فقط ، بل هو مع ماء السدر والكافور ، ولادليل على حصول حكمها بعد تعذرهما بالتيمم ، وهو قوي ، ومنه ينقدح الفرق بين التيمم وغيره ، فيجب الغسل بمس الأول دون الثاني بشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن ، وإلا فيجب أيضاً ، لانكشاف عدم الاجتزاء به حينئذ ، إلا أنا لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب ، ولعله لعموم أو إطلاق مادل (٣) على وجوب الغسل بمس الميت حتى يغسل ، وهو منصرف إلى المتعارف المعمود ، وهو الغسل الاختياري دون غيره مما لم يظهر من الأدلة قيامه مقامه في جميع ثمراته وأحكامه ، وبمجرد الالتزام بوجوده وعدم السقوط بتعذر البعض لا يقضي بذلك ، فمن هنا كان الأولى ماعليه من عرفت من الأصحاب وإن كان ماسبق منا لا يخلو من قوة ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر الأصحاب والأخبار (٤) أنه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار ، لكن حكى عن العلامة في التذكرة والنهاية أنه قال : « إذا تعذر السدر

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التيمم - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل المس - حديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت

ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي إشكال ، من عدم النص ، وحصول الغرض « انتهى . وعندني لإشكال في الجواز وعدم الوجوب ، ولا ينافيه مافي الوسائل عن الصدوق باسناده إلى عمار الساباطي (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس » قال : « وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت » انتهى .

﴿ ولو خيف من تغسيله ﴾ أي الميت ولو صبا ﴿ تنأثر جلده كالمحترق والمجدور يقيم بالتراب ﴾ بلا خلاف أجده بين رؤساء الأصحاب ، بل عليه إجماع العلماء كما في التذكرة ، بل في الخلاف « إذا مات إنسان ولم يمكن غسله يعم بالتراب مثل الحي ، قاله جميع الفقهاء إلا ما حكاه الساباطي عن الأوزاعي أنه قال : يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم ، دليلنا إجماع الفرقة » ونحوه حكاه في المدارك عن التهذيب ، كما أن فيها وعن الذخيرة نسبة الحكم أيضاً إلى الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الخبر المجبور سنداً بما سمعت عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور ، فإن غسلناه انسلخ ، فقال : يعموه » فلا وجه للمناقشة في الحكم بعد ذلك كما في المدارك بالأصل ، وبصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت ويقيم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز » لوجوب الخروج عنها بما عرفت لو سلم ظهور الثانية

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التيمم - حديث ١

فيمانحن فيه ، مع أننا لم نقف على هذه الرواية بهذا المتن والسند في شيء من الأصول المشهورة ، نعم هي في التهذيب بهذا المتن ، لكن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فهي رسالة ، وفي الفقيه بالسند المذكور من غير إرسال ، لكن فيها بعد قوله : « ويدفن الميت بتيمم وبتيمم الذي عليه وضوء » فهي لنا لأعلينا ، إذ لعله سقط ذلك من قلم الشيخ أو النساخ لتوهم التكرار ، فتأمل جيداً . كما أنه لا حاجة بعد ما عرفت إلى التمسك على الحكم بعموم بدلية التراب عن الماء لامكان توجه المناقشة فيه بما سمعته سابقاً من ظهورها في غير المقام من حيث شركة غير الماء مع الماء في المقام ، ومن ظهورها أيضاً في رفع الأحداث خاصة ، لافي مثل مانحن فيه من الغسل الذي يحصل به رفع الخبث وغيره ، إلى غير ذلك .

وكيف كان ففضية ما عرفته من أدلة الحكم عدم وجوب أزيد من تيمم واحد ، بل قد يشعر نسبته إلى الأصحاب في الذكرى وكشف اللثام بالاجماع ، قلت : وينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح ، ومثله أيضاً على المختار من أن غسل الميت عمل واحد ، نعم قد يشكل ذلك بناء على أنها أغسال متعددة ، ومن هنا اختار في التذكرة وجوب الثلاث وتبعه في جامع المقاصد معللاً له في الأخير بأنه بدل عن ثلاثة أغسال ، وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد ، وإذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته في البدل الضعيف بطريق أولى انتهى . وهو كما ترى مع مخالفته لاطلاق النص والفتوى لا يحصل له بحيث يصلح مدركا شرعياً ، بل ظاهره وجوب ذلك حتى على البناء على كونه عملاً واحداً ، وهو عجيب ، إذ كيفية المبدل منه لا تنسحب إلى البدل كما هو واضح .

وكيف كان فكيفية تيممه (كما يقيم الحي العاجز) رأساً الذي لا قابلية له بأن يتولى شيئاً من الفعل ولو بمعين ، فانه حينئذ يتولاه بتمامه الأجنبي عدا النية ، وبها يفترق عن الميت ، لوجوبها على المباشر ، إذ هو المكلف بالتيمم بخلاف الحي ، وإنما

قيدنا الحلي بما سمعت حذراً من احتمال اقتضاء التشبيه الضرب بيدي الميت الأرض والمسح بهما جيئته ويديه كما يصنع بالحلي المتمكن من ذلك ، وهو مناف لما صرح به بعض الأصحاب من كيفية تيمم الميت ، وبؤبده الاعتبار ، لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحلي ، فلا مدخلية لضرب الأرض بيد الميت ، لكن قد يوهم ذلك عبارة المقنعة فلاحظها ، ويحتمل أن يراد بالعبارة وغيرها كعمق إجماع الخلاف إرادة بيان أصل كيفية التيمم ، وأنه لا خصوصية لتيمم الميت وإن كان لا يخلو ذلك من بعد في نحو عبارة المصنف ، للوصف فيها بالعاجز ، والأمر سهل .

﴿ وسنن الغسل ﴾

﴿ ان يوضع الميت ﴾ (على ساجة) أو سرير بلا خلاف كما في المنتهى ، أو مطابق ما برفعه عن الأرض كما في الغنية مدعيًا الاجماع عليه ، ويرشد إليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما عساه يشعر به مافي بعض الأخبار (١) من الأمر بوضعه على المغسل - أنه أحفظ لبدن الميت من التلطيخ إلا أن ذلك لا يخص الساج بل ولا الخشب ، لكن الأولى تقديمه على الخشب ، ثم الخشب على غيره ، وكيف كان فينبغي حينئذ أن يكون مكان الرجلين منحدرًا عن موضع الرأس كما نص عليه بعضهم ، وفي كشف اللثام « والساج خشب أسود يجلب من الهند ، والساجة الخشبة المربعة منها » انتهى .

ويستحب وضعه ﴿ مستقبل القبلة ﴾ على هيئة المستحضر ، فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الكيفية، نعم هو واقع بالنسبة للاستحباب والوجوب ، فالأول خيرة المصنف في كتبه ، والعلامة في القواعد والارشاد والمختلف ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣

والشهيدين في البيان والروض ، والشيخ في الخلاف والجل والعقود ، وابن زهرة في الغنية ، وابن سميع في الجامع ، وهو المحكي عن مصرات السيد والوسيلة والاصباح ، وفي المدارك نسبه إلى الأكثر ، والثاني ظاهر المبسوط أو صريحه كظاهر المنتهى وصرح المحقق الثاني ، واختاره بعض متأخري المتأخرين ، والاقوى الأول ، للأصل وإطلاق أكثر الأدلة ، وصحيح ابن يقطين (١) سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) « عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه إلى القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره » المعتضدين بالشهرة بين الأصحاب ، واستبعاد خفاء مثله ، بل في الغنية بعد نصه على استحباب ذلك وغيره كل ذلك بدليل الاجماع ، وربما يظهر ذلك من الخلاف أيضاً في وجه ، بل في المدارك بعد نسبة ذلك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب حكى عن المعتبر دعوى اتفاق أهل العلم عليه ، قلت : لكن الموجود فيه « وسنن الغسل يشتمل على مسائل : الأولى أن يوضع الميت على مرتفع موجهاً إلى القبلة - إلى أن قال - : وأما الاستقبال في التفسير فهو اتفاق أهل العلم ، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه إلى القبلة ، ويدل عليه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) روايات « انتهى . وهو محتمل لارادة الاتفاق على الاستقبال من دون تعرض للاستحباب ، ولعل رجوعه إلى ما قدمه سابقاً من استحباب الاستقبال فتكون اللام للعهد أولى ، فتأمل .

وكيف كان فلا وجه للمناقشة في الصحيح بعد ذلك بخروجه عما نحن فيه ، لعدم وجوب ما لا يقيسر قطعاً ، مع إمكان اندفاعها أولاً بظهور المراد منه عرفاً ، وبدلالاتها على التخيير أيضاً مع تيسر الحالتين كدلالاتها على عدم وجوب نقله عن ذلك المكان إذا تعمس توجيهه وجهه إلى القبلة ، كل ذا مع عدم قوة ما يصلح لافادة الوجوب حتى

يرتكب له مثل ذلك ، إذ ليس هو إلا الأمر بوضعه مستقبل القبلة عند إرادة تفسيله في مرسل يونس (١) وخبر الكاهلي (٢) وهما - مع القصور في السند واشتهار «افعل» في النذب - قد يظن أو يقطع بارادته منه هنا بعد ما سمعت ، وخصوصاً مع اشتغالها على كثير من المستحبات ، فكانها مسافة لبيان مطلق الرجحان ، والحسن بإبراهيم (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا مات لأحدكم ميت فمسجوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة » وهو مع تسليم ظهوره لا يقاوم ما عرفت ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿ان يغسل تحت الظلال﴾ قاله الأصحاب كما في جامع المقاصد سقفاً كان أو غيره للصحيح (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، وإن ستر فهو أحب إليّ » وخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٥) « ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء الستر يعني إذا غسل » وهما يفيدان استحباب مطلق الستر ، لكن قال في الاعتبار : « ويستحب أن يغسل تحت سقف - إلى أن قال بعد ذكره الرواية الثانية - : إن طلحة بن زيد تبهر ، لكنها منجبرة برواية علي بن جعفر (عليه السلام) (٦) واتفاق الأصحاب » انتهى . وفي التذكرة « ويستحب أن يكون تحت سقف ، ولا يكون تحت السماء ، قاله علماؤنا » انتهى . ولعلها يريدان ما ذكرنا خصوصاً الثاني بقرينة ما سمعته من جامع المقاصد وظهور قوله في التذكرة « ولا يكون » في تفسير المراد بالأول ، وإلا لأفاد كراهية ذلك ، مع ظهور الصحيح في عدمه كما عرفت ، والأمر سهل .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ١

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿أن يجعل ماء الغسل حفيرة﴾ تختص به إجماعاً كما في الغنية ،
ولاحسن السابق « وكذا إذا غسل يحفر له موضع الغسل » .
﴿ويكره إرساله في الكنيف﴾ المعد لقضاء الحاجة ، لما في الذكرى « أجمعنا على
كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة » انتهى . ولمكانة الصغار (١) في الصحيح
أبا محمد (عليه السلام) « هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى
بئر كنيف ؟ فوق (عليه السلام) يكون ذلك في بلايع وهو مع اعتضاده بالاجماع
السابق كاف في إثبات ذلك ومع الأصل كاف في نفي الحرمة ، فما عن الفقيه كالرضوي (٢)
« لا يجوز ذلك » مراد به ما ذكرنا ، وإلا كان كما ترى . ﴿ولا بأس بالبالوعة﴾ وإن اشتملت
على نجاسة ، لاطلاق الصحيح المتقدم ، وما سمعته من الذكرى ، بل وإن تمكن
من الحفيرة لاطلاقها أيضاً ، فما عن جماعة من اشتراط ذلك بتعذرها لا يخلو من نظر .
﴿و﴾ يستحب ﴿أن يفتق قميصه﴾ أن افتقر إليه النزع من تحته باذن الوارث
البالغ الرشيد ، فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يحز كما نص عليه في جامع المقاصد والمدارك ،
ولعله لضعف مادل (٣) عليه عن مقاومة مادل (٤) على النهي عن التصرف في مال الغير
بغير إذنه وإن كان لحكم مستحب ، ولكن قد يتأمل فيه لاطلاق خبر عبدالله بن
سنان (٥) « ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجله » مع انجباره باطلاق
عبارات الأصحاب وملاحظة غائب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الاذن
وعدم تيسره غالباً ، فلعل الأقوى حينئذ القول به مطلقاً سيما مع عدم تحقق النهي عنه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب عقد البيع وشرايطه من كتاب التجارة

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٨

﴿و﴾ إذا فتق قميصه ﴿بزرع من تحته﴾ لما سمعته من الخبر المنجبر بفتوى كثير من الأصحاب به ، بل في جامع المقاصد أنه « لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت » انتهى . ويؤيده مع ذلك أنه أحرى لسلامة الأعلى من تلطخ النجاسة التي هي مظنة وقوعها من المريض ، أما البحث في أنه هل المستحب تغسيله عرياناً مستور العورة كما هو صريح المعتبر وغيره ، بل في المختلف وعن غيره أنه المشهور ، ولعله لأنه أمكن في التطهير من التغسيل بالقميص ، ولأن الحي يغتسل بمجرداً فلم يتأذى ، وفي المعتبر والتذكرة « تعليله بأن الثوب ينجس بذلك ولا يظهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل » انتهى . أو المستحب تغسيله في قميصه كما هو المحكي عن ابن أبي عقيل والمنسوب إلى ظاهر الصدوق ، واختاره بعض متأخري المتأخرين لما في صحيح ابن مسكان (١) وابن خالد (٢) « إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسله من تحته » وصحيح ابن يقطين (٣) « ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه » والمروى (٤) من تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه وآله) في قميصه ، بل عن ابن أبي عقيل دعوى تواتر الأخبار في ذلك ، أو أنه مخبر بين الأمرين كما هو ظاهر المحقق الثاني أو صريحه كالخلاف ، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دل عليه عرياناً مستور العورة خاصة كمرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥) « فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص ، واجمع قميصه على عورته ، وارفعه من رجله إلى ركبتيه ، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقه » والحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص أو

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١ - ٦

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٧ - ١٤

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣ - ٢

غيره ، ثم تبدأ » إلى آخره . وفي الخلاف « يستحب أن يغسل الميت عرباناً مستور العورة ، إما بأن يترك قميصه على عورته ، أو ينزع قميصه ويترك على عورته خرقه ، وقال الشافعي : يغسل في قميصه ، وأبو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقه ، دليلنا إجماع الفرقة وعملهم أنه مخير بين الأمرين » انتهى . والظاهر أن مراده بالأمرين التفسير بالقميص وعرباناً مستور العورة ، لا مذكرهما أولاً من الستر بالقميص أو الخرقه ، اللهم إلا أن يراد بالتفسير في القميص ذلك .

ومنه ينقدح حينئذ إمكان تنزيل الأخبار السابقة الآمرة بالتفسير في القميص على إرادة ذلك ، فلا ينافي استحباب النزاع الذي حكيت عليه الشهرة ، لكنه بعيد كاحتمال حملها على إرادة الجواز ، فلا تنافيه أيضاً سيما في بعضها نحو قوله (عليه السلام) : « ولا يغسل إلا في قميص وغيره » ولعل الأقوى التخيير ، ومن جميع ما ذكرنا يستفاد ضعف ما يظهر من ابن حمزة من إيجاب تغسيله مجرداً عن ثيابه ، لما عرفت من الإجماع والأخبار ، وكذا ما عساه يظهر من التعليل السابق في المعتبر والتذكرة من نجاسة الثوب بذلك وعدم طهارته بالصب فيتنجس الميت والغاسل ، لظهور الأخبار في الأمر به ، وهو وإما لعدم احتياج طهارته هنا إلى العصر ، أو عدم تنجس الميت به وإن أوجبنا عصره بالنسبة إلى طهارته نفسه بعد ذلك ، أو غيرها ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحب أن ﴿ يستر عورته ﴾ حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل أعمى ، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان المغسل بالفتح ممن يجوز النظر إلى عورته ، كما لو كان طفلاً أو زوجاً ، وإلا فلا إشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ، قلت : قد يناقش حينئذ في ثبوت الاستحباب في بعض ما تقدم أن لم يكن الجميع ، إذ الوجوه الاعتبارية لاتصلح مدركاً للأحكام الشرعية ، والأمر في الأخبار بستر العورة ظاهره الوجوب فهو محمول على غيرها ، نعم قد يقال : إن

وجوب الستر إنما هو على المنظور ، وإلا فالناظر إنما يحرم عليه النظر ، وبعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلا الثاني ، وهو لا يستلزم وجوب الستر ، لعدم التوقف عليه ، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهاراً وحذراً من الغفلة ونحوها ، وحينئذ فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر ، بل هو على إطلاقه ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يستحب ﴿تلين أصابعه برفق﴾ فإن تعسر تركها ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر ، وكفى به حجة لمثله ، وكيف مع ما في الخلاف من إجماع الفرقة وعلمهم على استحباب تليين أصابع الميت ، وفي خبر السكاهلي (١) «ثم تلين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه» إلى آخره . وعن الفقه الرضوي (٢) «وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق ، وإن كان يصعب عليك فدعها» إلى آخره . مع انجبار ذلك كله بالشهرة المحكية في المختلف ، ولعلمها بمحصلته ، فما عن ابن أبي عقيل - أنه لا يغمر له مفصلاً مدعياً تواتر الأخبار عنهم (ع) بذلك ، ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٣) «كره أن يغمر له مفصل» - واضح الضعف ، وعن الشيخ حماد على ما بعد الغسل ، وفيه أنه لا يتجه في مثل حسنة حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (٤) «إذا غسلتم الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً» لظهوره عند التفسير ، فلعل الأولى حملها على إرادة ما ينافي الرفق ، فلا ينافي ما ذكرنا ، فتأمل .

(و) كذا يستحب أن ﴿يغسل رأسه برغوة السدر﴾ باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر مع زيادة الجسد ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما في مرسل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤ - ٦

يونس (١) « ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالع في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثم اضجعه على جانبه الأيسر » إلى آخره . لكن لادلالة فيها على كون ذلك « أمام الغسل » وأن ذكر ذلك المصنف هنا والعلامة في جملة من كتبه ، فمن العجيب ما في الرياض من جعله مستند الحكم في المقام إجماع المعتبر ، بل ظاهر المرسل كونه من الغسل الواجب كما اعترف به جماعة ، وليس في غيره تعرض لذكر الرغوة فضلاً عن الغسل بها مقدماً على الغسل ، نعم قد يشعر به صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) (٢) « غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالخرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » إلى آخره . على أن يراد بالسدر رغوته بقريته ما بعده ، لكنه كما ترى ، ولعل القول باستحباب ذلك وجعله من أجزاء الغسل بناء على ما تقدم سابقاً من عدم اشتراط بقاء الاطلاق في غسلة السدر لا يخلو من قوة ، ولا يأتى ذلك كثير من كلمات الأصحاب ، قال في كشف اللثام بعد أن قال العلامة : ويستحب غسل رأسه برغوة السدر أولاً ، وذكر الاستدلال عليه بمرسى يونس السابق : « ولادلالة له على خروجه عن الغسل ، بل الظاهر أنه أوله ، وكذا سائر الأخبار وعبارات الأصحاب ، وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك على إرادته ما قدمناه » انتهى . وهو ظاهر فيما ذكرنا ، فتأمل جيداً . وإن تعذر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير ، ولم نقف له على دليل صريح فيه ، نعم قد يشهد له ما في خبر عمار (٣) « وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس » .

﴿و﴾ كذا يستحب أن ﴿يغسل فرجه ب﴾ ماء ﴿السدر والحرض﴾ أي الاثنان سابقاً على الغسل كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد ، لخبر السكاهلي (١) وفيه تثليث غسله ، والاكثر من الماء ، والأمر بغسله كذلك في ماء الكافور والقراح ، ولذا قال في الذكرى : « ويستحب غسل يديه وفرجه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الأصحاب » انتهى . وعن المغنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر الاختصار على الحرض خاصة ، ولعله لخبر معاوية بن عمار (٢) قال : « أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالاثنان ثم أغسل رأسه بالسدر » إلى آخره . ومن العجيب مافي الرياض حيث قال بعد أن نقل ما ذكرناه عن الكتب السالفة : « ولم أقف على مستندهما سوى رواية السكاهلي ، وليس فيها إلا غسله بالسدر خاصة » انتهى . إذ صريح خبر السكاهلي السدر والحرض ، كما أن في خبر معاوية ما عرفت .

﴿و﴾ كذا يستحب أن ﴿تغسل بداه﴾ إجماعاً كما في الغنية ان خلت من النجاسة وإلا فيجب ، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب ، وستسمع مافي المعتبر والتذكرة في المسألة الآتية ، وكيف كان فالحجة فيه مضافاً إلى ذلك مافي مرسل يونس (٣) « ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع » ومنه يستفاد استحباب التثليث كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر ، كما أنه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه النص عليه ، ولا بأس به كما لا بأس بما عن الدروس من التحديث للدين برؤوس الأصابع إلى نصف الذراع ، لما عرفته من المرسل السابق ، لكن قد يناقش فيه بما في الحسن كالصحيح (٤) « ثم تبدأ بكفيه » اللهم إلا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ - ٨ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

أن يحمل الكف فيه على ما يعم الذراعين ، أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل ، كما أنه يحتمل ذلك أيضاً في صحيح ابن يقطين (١) « غسل الميت يبدأ برأفه فيغسل بالحرص » فتأمل جيداً .

(و) يستحب أن يبدأ « بشق رأسه الأيمن » بعد ذلك « بشق رأسه الأيمن » لما في خبر الكاهلي (٢) « ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه » وما في سنده من الطعن لو سلم لا ينافي إثبات مثله ، على أنها مجبورة بما في المعتبر والتذكرة ، قال في الأول : « ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسلة ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع - إلى أن ذكر خبر الكاهلي وقال - : عمل الأصحاب على مضمونه » وقال في الثاني : « يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم غسل رأسه يبدأ بشقة الأيمن ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات ، قاله علماؤنا » انتهى . (و) منها يستفاد استحباب ما ذكره المصنف من أنه « يغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة » مع ما في الذكرى من الإجماع أيضاً على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين ، ومرسل بونس (٣) .

(و) يستحب أيضاً « مسح بطنه » برفق « في الغسلتين الأوليين » أي قبلها حذراً من خروج شيء بعد الغسل ، ولخبر الكاهلي وغيره كالأجماع في الغنية على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، ونحوه المصنف في المعتبر ، والظاهر دخوله تحت معقد إجماع الخلاف أيضاً « إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً » فلا يستحب بل يكره ، كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى النص عليه حذراً من الاجهاض ، ولخبر أم أنس بن مالك (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا بيطئها وتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، وإن كانت حبلى فلا تحركها » وظاهره الحرمة كما عساه الظاهر من المصنف في المعتبر ، حيث قال : إنه لا يؤمن معه الاجهاض ، وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحية ، ويحتمله ما في الذكرى وجامع المقاصد ، مع ما في الأخير « أنها لو أجهضت فعشر دية أمه ، نسبة على ذلك في البيان » انتهى . لكن الذي يقوى في النظر عدم الحرمة في نحو المسح الرفيق ، لقصور الخبر عن إفادته فيبقى الأصل سالماً ، نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحية للاستصحاب ، ولحرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فتأمل .

ثم إن ظاهر اقتصار المصنف وغيره على استحباب المسح في الغسلتين عدمه في الثالثة وهو كذلك إجماعاً كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ، ويعضده الأصل وخلو الأخبار ، بل في الخلاف وعن غيره النص على كراهيته ، بل ربما يشمله إجماعه فيه ، فلاحظ وتأمل . ﴿ وإن يكون الغاسل له عن يمينه ﴾ كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع ، بل في الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب إليه ، فما عن المقنعة والمبسوط والراسم والمنتهى من عدم التقييد بالأيمن للأصل وخلو النصوص لا يخلو من نظر لما عرفت ، نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة في الأيمن ، فتأمل .

﴿ ويستحب أن يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ﴾ أي بعدها بلا خلاف أجده في الجملة ، لما في مرسل يونس (١) من الأمر بغسلهما إلى المرفقين بعد كل غسلة من الغسلتين الأولتين ، ولعله لذا حكى عن ابن البراج الاقتصار على ذلك ، لكن في خبر عمار (٢) « ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين » إلا أنه ظاهر في

كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث ، كصحيح يعقوب بن يقطين (١) « ثم بغسل الذي غسله قبل أن يكفنه يديه إلى المنكبين ثلاث مرات » الحديث . ولعله لذا حكي عن جماعة عدم ذكر استحباب ذلك إلا بعد الفراغ من الغسلات الثلاثة ، ولكن لا بأس بما ذكره المصنف لعدم المناقاة بين الأخبار ، فيثبت حينئذ استحبابه بعد كل غسلة ، نعم كان ينبغي تقييده بالمرفقين ، كما هو المحكي عن جماعة لما عرفت ، ولعله أراد تمام اليد ، فيكون موافقاً لما في صحيح ابن يقطين ، إلا أني لم أعر على من صرح به ، كما أني لم أعر على ما فيه أيضاً من التثليث لأحدم الأصحاب ، إلا أنه لا بأس به فتأمل .

﴿ ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ﴾ من الأغسال الثلاثة للأخبار (٢) وفي المعبر والتذكرة وعن نهاية الأحكام الإجماع عليه ، كما في المنتهى لانعلم فيه مخالفاً ، انتهى . نعم لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه ، بل ظاهر خبر عمار (٣) خلافه ، لكن قد يؤيده الاعتبار ، فتأمل .

﴿ ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ﴾ وفاقا للمحكي عن الأكثر ، بل لم أقف على من حكي الخلاف فيه فضلاً عن الوقوف عليه ، واستدل عليه جماعة بخبر عمار (٤) « ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من جانبه » وهو حسن لقصوره عن إفادة الحرمة ، سيما بعد معارضته بما في خبر ابن سيابة (٥) « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه ، فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً » ، تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه » فجمع بينهما يحمل الأول على الكراهة ، والثاني على أصل الجواز ، وفي الغنية

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ - ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ و ٣ و ١٠

(٤) المعبر - ص ٧٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

الاجماع على أنه يستحب أن لا يتخطاه ، فتأمل .

﴿و﴾ يكره أيضاً ﴿أن يقعد﴾ وفقاً للمحكي عن المعظم ، وفي الخلاف إجماع الفرقة وعلمهم عليه ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي خبر الكاهلي (١) « إياك أن تقعد » ولأنه ضد الرفق المأمور به عموماً وخصوصاً في الميت ، فما في صحيح الفضل عن الصادق (عليه السلام) (٢) حيث سأل « عن الميت فقال : أقعد و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً » الحديث . محمول على التقيّة ، كما هو المحكي عن عامة العامة ، أو على أصل الجواز ، أو لكونه في مقام توهم الحظر للنهي عنه في غيره ، أو غير ذلك ، ولم نعثر على غيره فيما وصل إلينا من الأخبار وإن ظهر من صاحب المدارك وغيره العثور على غيره ، وكيف كان فلا إشكال فيما ذكرنا لما عرفت ، فما في الغنية انه لا يجوز وعن ابن سعيد من النص على حرمة للنهي المتقدم ضعيف ، لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الأصل والاجماع المنجبر بالشهرة ، وما أبعد ما بينهما وبين المصنف في الاعتبار من التأمل في أصل الكراهة للصحيح المتقدم ، وهو ضعيف .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يقص﴾ شيء من ﴿أظفاره وأن يرّجل شعره﴾ وفقاً للمحكي عن الأكثر ، بل في الاعتبار والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث (٣) « كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانة الميت إذا غسل ، أو يقلم له ظفر ، أو يجزّ له شعر » وفي خبر طلحة بن زيد (٤) « كره أن يقص من الميت ظفر ، أو يقص له شعر ، أو يحلق له عانة ، أو يغمز له مفصل » وعلى ذلك يحمل النهي في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) (٥) أيضاً « لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه » وفي خبر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ - ٩

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ - ٤ - ١

عبدالرحمان بن أبي عبد الله (١) بعد أن سأل عن الميت يكون عليه الشعر فيخلق عنه أو يقلم ظفره « لا يمس منه شيء » ، اغسله وادفنه « وفي خبر أبي الجارود (٢) حيث سأل أبا جعفر (عليه السلام) « عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وينتف إبطه وتخلق عانته إن طال به المرض ؟ فقال : لا » لقصورها عن إفادة الحرمة حتى المرسل ، وإن أجراه الأصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير المقام ، إلا أنك قد عرفت حكاية الاجماع منهم هنا على الكراهة ، فهو بالنسبة للحرمة لا جابر له .

لكن مع ذلك كله فقد يناقش فيه بمعارضة الاجماعين بمثلها على الحرمة من الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية ، قال في الأول : « لا يجوز تقليم أظافر الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال - إلى أن قال بعد أن حكى عن الشافعي قوله الاباحة والكراهة مفرعا على الثاني - : انه إذا قال : مكروه استحب تخليل الأظافر بأخلة تنظف ماتحتها ، دليلنا الاجماع المتردد ، ولأن الأصل براءة الذمة ، وإثبات ماقالوه مستحجبا يحتاج إلى دليل وليس « إلى آخره . وقال أيضاً : « مسألة لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت كثيفة يستحب تسريحها ، دليلنا إجماع الفرقة » انتهى . وقال ابن زهرة في الغنية : « لا يجوز قص أظفاره ولا إزالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه » انتهى . وقال في المنتهى : « قال علماءنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولحيته ، ومتى سقط منه شيء جعل في أكفانه » انتهى . فلا مانع حينئذ من انجبار أخبار النهي بذلك سيما مع عدم ظهور لفظ الكراهة في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح ، وعدم اشتغالها على ترجيل الشعر أي تسريحه ، واحتمال إرادة مطلق المرجوحية من الكراهة في معقد إجماعي التذكرة والمعتبر كما عساه يلوح ذلك عند التأمل في عبارة الأول ، ومن ذلك كله نص

ابنا حمزة وسعيد على حرمة قص الظفر وتسريح الرأس والاحية في الوسيلة والجامع ،
ومال اليه بعض متأخري المتأخرين .
لكن الأقوى في النظر الأول ، إذ أقصى ذلك تصادم الأدلة من الجانبين ،
فبقي الأصل سالماً عن المعارض ، وكيف مع إمكان ترجيح أدلة الأول بالشبهة المحكية
وضعف احتمال إرادة الكراهة بالمعنى الأعم في الخبرين السابقين ، سيما فيما اشتمل منها
على ذكر الغمز ، للقطع بارتدافيه بالمعنى الخاص . واحتمال إرادة الخلاف والغنية والمنتهى
من عدم الجواز شدة الكراهة سيما الأول ، لأنه قال بعد ذلك فيه أيضاً :
« مسألة خلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه - إلى
أن قال بعد أن حكى بعض مذاهب العامة - : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، فإنهم
لا يختلفون في ذلك » انتهى . وقال في المنتهى بعد ما حكيناه عنه : « فروع - إلى
أن قال - : الثاني لافرق بين أن تكون الأظفار طويلة أو قصيرة ، وبين أن يكون
تحتها وسخ أو لا يكون في كراهية القص » انتهى . فهو كالصرح في إرادة ما ذكرنا ،
فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ ان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف ﴾ كما تقدم
الكلام في ذلك مفصلاً ، وقد ترك المصنف هنا التعرض لجملة من المندوبات والمكروهات ،
بل من الأصحاب من ذهب إلى حرمة بعضها ، ولتفصيل ذلك مقام آخر والله الهادي .

الثالث

من أحكام الأموات

﴿ في تكفينه ﴾

وهو كالغسل وغيره من أحكامه لا خلاف فتوى ونصاً في وجوبه ، وفيه فضل
جزيل وثواب جسيم ﴿ ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع ﴾ لأقل بلا خلاف أجده بين

المتقدمين والمتأخرين عدا سلال ، فاجتزى بالشوب الواحد ، وهو ضعيف ، للاجماع المنقول مستفيضاً أو متواتراً كالسنة (١) على خلافه ، ولا مستند له سوى الأصل ان قلنا به في نحو المقام ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (٢) : « اما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لأقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد مبتدع » والأصل مقطوع بما عرفت ، والصحيح - مع أنه مستلزم للتخيير بين الأقل والأكثر ، وفي الكافي بالواو ، بل وكذا عن بعض نسخ التهذيب ، كما انه عن أكثرها حذف الشوب ، « اما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام » - محتمل للحمل على التقية ، أو ان «أو» من الراوي ، أو على حالتي الاختيار والاضطرار ، أو انها بمعنى الواو على ان يكون المراد بقوله «أو ثوب» بمعنى «وثوب منها» أو من عطف الخاص على العام ، أو غير ذلك ، فلا يصلح لمقاومة بعض ما ذكرنا ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لاطلاق الأدلة ، وخصوص بعضها ، بل ادعي الاجماع عليه ، فما في بعض الأخبار (٣) مما ينافية مطروح أو مؤل . كما انه ينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار النية فيه وفي التحنيط ونحوها من أحكام الميت كحمله ودفنه ، ولعله بعد ظهور الاجماع من الأصحاب على ذلك ، لأن المفهوم من الأدلة بروز هذه الأمور إلى الخارج من غير اعتبار لها ، ولظهور وجه الحكمة فيها ، وانها ليست من الأمور التي بقصد بها تكميل النفس ورياضتها والقرب ونحو ذلك ، نعم تعتبر النية في حصول الثواب كما في غيرها من الأفعال التي هي كذلك ، وليس ذا معنى اعتبار النية في العبادة ، مع احتمال ان يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النية ، لظواهر الأدلة ما لم ينو العدم ، بل ربما ظهر من المحكي عن الأرديلي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ١ - ٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٧ و ٩ و ١٨

حصوله معه أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه .

ومن العجيب ما وقع في الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن والحنوط :
« والنية معتبرة فيها ، لا نهما فعلان واجبان ، لكن لو أدخل لم يبطل الفعل ، وهل
يأنم بتركها يحتمله ، لوجوب العمل ولا يتم إلا بالنية ، لقوله (عليه السلام) (١) : « لا عمل
إلا بالنية » وعدمه ، وهو أقوى ، لأن القصد بروزها للوجود - إلى أن قال - :
ولكن لا يستتبع الثواب إلا إذا أريد بها التقرب » انتهى . ولا يخفى عليك مافيه بعد
ما عرفت ، فتأمل .

وكيف كان فالواجب في الأقطاع الثلاثة على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل هو معقد
إجماع الخلاف والغنية وغيرها (منزراً) بكسر الميم ، ثم الهمزة الساكنة ، ويقال له إزار
في اللغة والأخبار ، ويجزى فيه مسماه عرفاً ، وحده في جامع المقاصد من السرة
إلى الركبة بحيث يسترها مغللاً به بأنه المفهوم منه ، وقد يمنع بتحقيق الصدق بأقل من
ذلك ، وكذا مافي الروضة والروض ما يستر ما بين السرة والركبة ، وإن كان أقرب
من الأول ، نعم لا يجتزى بما يستر العورة خاصة ، وإن احتمله في الأخير ، وأبعد منها
مافي المقنعة وعن المراسم من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه ، وكذا مافي المصباح يؤزره
من سرته إلى حيث يبلغ المنز ، وإن كان أقرب من سابقه ، لعدم توقف صدق اسم
المنز على الستر من السرة ، نعم قد يقال باستحباب كونه من الصدر إلى الساقين ، كما في
الوسيلة والجامع ، بل ستره الصدر والرجلين كما عن الذكرى لقول الصادق (عليه السلام)
في خبر عمار (٢) : « ثم الإزار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين » ويحتملها مافي المبسوط

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

« ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين ، فإن نقص عنه لم يكن به بأس » انتهى .
 لكن صرح في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره أنه متى زيد على الواجب اعتبر فيه رضا الورثة أو الوصية به ، وقد يناقش فيه بأن المستحب مما ذكرنا إنما هو أحد أفراد الواجب التحريمي لا مستحباً صرفاً ، فيتخير حينئذ المكلف باخراجه من أصل الماء من غير اعتراض لأحد عليه ، كما عساه يظهر من التأمل في نحو وصية الميت لشخص وكان الوصي غير الوارث مثلاً ، اللهم إلا أن يكون ذلك المكلف في المقام هو الوارث ، فيعتبر حينئذ رضاه سيما مع ثبوت الساطنة للوارث على سائر تركة الميت ، فالواجب عليه حينئذ أقل ما يصدق عليه ، لكن ومع ذلك فلانظر فيه مجال ، لعدم انحصار التكليف في الوارث إما لصغره أو جنونه ، بل لعل التكليف إنما هو للولي دون سائر الورثة ، كما أنه قد يقال بالالتزام بالخروج من أصل المال حيث يوصي ، إذ الوصية تمنع تخيير المكلف في أفراد المطلق ، كما تمنعه لو أوصى بتكفينه في خام خاص مثلاً ، كل ذالما دل (١) على خروج الواجب من الكفن من أصل المال الشامل للفرد الفضلي وغيره ، فتأمل جيداً عسى يندفع جميع ذلك ، وللتفصيل مقام مذكور في مسألة انتقال التركة للوارث أو تبقى على حكم مال الميت أو غير ذلك ، ومنه يعلم بطلان المناقشة المزبورة ، والله العالم .

وكيف كان فيدل على اعتباره في الكفن - مضافاً إلى ما عرفت وإلى ما في المنتهى « المنزr واجب عند علمائنا » وإلى الاحتياط في وجهه - قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن وهب (٢) : « يكفن الميت في خمسة أبواب قبض لا يزر عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره »

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب التكفين

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣

إذ بعد معلومية استحباب الخرقه والعمامة ينحصر الواجب في الثلاثة ، والمراد بالازار منها المنزر كما عن الصحاح وغيره ، ويستفاد أيضاً من الغريبين ، وعن الكنز أن الازار « لك كوجك » وفي مجمع البحرين « الازار بالكسر معروف يذكر ويؤنث ، ومعقد الازار الحقوين » انتهى . ويرشد إليه كثرة إطلاقه مراداً به المنزر على وجه يقطع أو يظن بكونه حقيقة فيه كما لا يخفى على من لاحظ ماورد في ستر العورة عند دخول الحمام وفي أبواب المحرم وغيرهما ، ولا ينافيه مقابلته للمنزر في كتب الفقه ، وكذا ما يحكي من كلام بعض أهل اللغة أنه ثوب شامل لجميع البدن ، ويؤيده عرف زماننا هذا ، إذ لعل ما في كتب الفقه مبني على العرف المذكور ، كما أنه يمكن منع المحكي من كلام البعض إن أراد الحقيقة ، ولا يجدي المجاز ، ومع التسليم فلا أقل من الاشتراك ، فيجعل كلمات الأصحاب ومعقد إجماعاتهم وغير ذلك وما تسمعه فيما يأتي قرينة على التعيين ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) : « وبرد يلف فيه » عدم حصول ذلك أي لف تمام الميت بغير البرد ، فيتعين المنزر ، فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا يظهر لك وجه الاستدلال بالصحيح (١) « كيف أصنع بالكفن ؟ قال : خذ خرقه فشد على مقعدته ورجليه ، قلت : فما الازار ؟ قال : انها لاتعد شيئاً ، انما تصنع لتضم ما هناك وأن لا يخرج منه شيء » الحديث . مع أنه هو اللائق بتوهم الاستغناء به عن الخرقه بخلاف ما لو أريد به اللقافة ، وكذلك يظهر دلالة الموثق (٢) أيضاً « ثم تبدأ فتبسط اللقافة طولا ، ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقه عرضاً قدر شبر ونصف ، ثم القميص » مضافاً إلى ظهور كون الازار فيه بمعنى المنزر للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصة ، واللقافة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

يعم البدن ونحوه على تأمل تعرفه فيما يأتي ، والمرسل (١) « أبسط الخبرة بسطاً ثم أبسط عليها الازار ، ثم أبسط القميص عليه » قيل وأظهر منها الرضوي (٢) « يكفن بثلاثة أثواب لغافة و قميص وإزار » إذ لو كان المراد بالازار اللغافة لكان اللازم أن يقال : قميص ولغافتان .

وقد يستدل أيضاً بصحيح ابن مسلم (٣) « يكفن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولغافتين » للتصريح فيه بالدرع الذي هو قميص ، والمنطق الذي هو الازار ، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعاً ، والزائد لها إنما هو الخمار واللغافة الثانية ، وبالصحيح (٤) « كان ثوباً رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار ، وفيهما كفن » والخبر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (٥) « أني كفنت أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه » بمعونة ما يأتي في باب الحج إن شاء الله من أن ثوبي الاحرام إزار يتزر به ، ورداء يتردى فيه ، كل ذا مع عدم معارض في الأخبار لما ذكرنا سوى إطلاق مادل (٦) على التكفين بالأثواب الثلاثة ، أو الثوبين والقميص ، فيجب حمله على ذلك كما هو الأصل المقرر في المطلق والمقيد ، ودعوى عدم تناول اسم الثوب للمنزّر واضحة البطلان كدعوى قصوره عن إفادة وجوب الازار ، وحمل المطلق موقوف عليه ، لا مكان منعه في نفسه في بعضها أولاً وبالاتجاه بفتوى الأصحاب ومعتقد إجماعتهم في جميعها ثانياً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين

سيما مع تأيد ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجهه ، وبأن ما ذكرناه أخيراً من الأخبار مفصحة أن المنزر من جملة الأثواب التي وقعت متعلق الأمر ثالثاً ، مضافاً إلى ظهور بعض ما قدمناه سابقاً منها في معروفة الأزار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف المطلق إليه .

وكان الشبهة نشأت لصاحب المدارك ومن تبعه من عدم تنزيه الأزار فيما تقدم من الأخبار على المنزر ، ومن هنا قال : « المنزر قد ذكره الشيخان وأتباعهما ، وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يقضي بذلك ، بل الاستفادة منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفق ابن الجنيد في كتابه - إلى أن قال - : والمسألة قوية الاشكال ، ولاريب أن الاختصار على القميص والثوبين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرق التي يشدها الفخذ أولى » انتهى . وظاهره أو صريحه ما ذكرنا ، ومآله حينئذ إلى منع كون المنزر أحد الثلاثة ، فلا يجتزى به فضلاً عن أن يلزم به ، فاتضح الرد عليه بجميع ما تقدم من الأخبار ، مع أنه عجيب في نفسه ، إذ لا شك في صدق اسم الثوب عليه لغة وعرفاً ، وليس فيها قيد الشمول ولا ظهور بلفظ الإدراج في بعضها فيه ، فاطلاقها حينئذ بعمه ، نعم قد يقال : إن قضية الجمع بين أخبار الأزار بمعنى المنزر وبين غيرها - مما عساه يشعر بالاجتزاء بغيره كالحسن (١) « قلت : فالكفن ، قال : يؤخذ خرقه فيشد به أسفله ، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع به الكفن » من حيث ظهور اللفافة في شمول تمام الميت ، سيما مع قصور أدلة الأزار على الوجوب ، وكثرة المطلقات ونحو ذلك ، - التخيير بين المنزر وغيره ، ولعله الظاهر من المحكي عن ابن الجنيد ، كما أنه عساه يظهر من المصنف في المعتبر ، أو القول باستحباب المنزر .

ولا يخفى عليك ضعف ذلك كله بعد ما عرفت ، وأما الحسن فهو مع قصوره عن معارضة ما قدمناه محتمل لارادة الفرد الاكمل من المنزر ، وهو الذي يغطي الصدر والرجلين ، ومثله يصدق عليه اسم اللقافة ، ويؤيده أنه لو أراد به الشامل لجميع الجسد لقال : لفاقتان ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) : « يرد يجمع به الكفن » باختصاص الشمول به ، فتأمل .

﴿ وقميص ﴾ والواجب منه مساه عرفا ولم يكن من الأفراد النادرة ، وقدره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق ، ولا بأس به ، وقال : إنه يستحب إلى القدم ولم يثبت ، وربما احتتمل الاكتفاء به وإن لم يبلغ نصف الساق ، وهو مشكل لندرته في زمان صدور الأخبار ، وتقدم في المنزر ماله نفع في المقام ، فلاحظ .

ثم ان وجوب كون أحد القطع الثلاث قميصاً هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية وعن غيرها ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الاحتياط في وجهه - ما في صحيح ابن سنان (١) « ثم الكفن قميص غير منزرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله » وصحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) « تكفن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار » الخبر . وخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « كتب أبي (عليه السلام) في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب ، أحدها برداء له حبرة كان يصلي فيه الجمعة ، وثوب آخر وقميص » الحديث . ونحوه خبره الآخر (٤) ومعاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٥) « يكفن الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزر عليه ، وإزار » إلى آخره . وخبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (٦) « سمعته يقول : إني كفنت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٨ - ٩ - ١٠

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ١٤ - ١٣ - ١٥

أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويين كان يحرم فيها ، وفي قميص من قمصه الحديث .
 وخبر حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قلت : فالكفن ، قال :
 يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ، ويضم بها فخذه ليضم مائه ، وما يصنع من القطن أفضل ،
 ثم يكفن بقميص ولغافة ويرد يجمع فيه الكفن » إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد تقدم
 بعض منها في المسألة السابقة ، وفيها ما يشعر بمعرفة كون القميص من أجزاء الكفن
 بحيث ينصرف الإطلاق إليه .

والمناقشة في جملة مما ذكرنا منها بالنسبة للوجوب سنداً ودلالة قد تدفع بالانحياز
 بالشهرة المحصلة والمنقولة ، بل الإجماع المنقول ، فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب
 القميص فخير بينه وبين إبداله بثوب آخر يدرج فيه الميت ، وتبعه عليه المصنف في
 المعتبر وبعض من تأخر عنه كالشهيد الثاني في روضته ، الأصل الذي يجب الخروج
 عنه ببعض ما مر لو سلم جريانه ، وكذا إطلاق الأثواب في كثير من الأخبار ضعيف ،
 نعم قد يستدل لهم بخبر محمد بن سهل عن أبيه (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
 عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال : ذلك الكفن ، يعني
 قميصاً ، قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ، قال لا بأس به ، والقميص أحب إليّ »
 وأهل هذه الرواية التي أرسلها في الفقيه حيث قال : « سئل موسى بن جعفر (عليه السلام)
 عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس به ، والقميص
 أحب إليّ » لكن - مع قصوره سنداً بل قيل ودلالة لاحتمال كون الألف واللام في
 القميص للعهد أي القميص الذي يصلي فيه أحب إلي لا مطلق القميص - لا يقاوم بعض
 ما ذكرنا ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٥

﴿ وإزار ﴾ أي ثوب يشمل جميع بدنه طولا وعرضا بلا خلاف أجده ، وفي السنة (١) ما يغني عن الاستدلال بغيرها عليه ، وهل يستحب زيادته طولا بحيث يشد كما صرح به بعضهم أو يجب كما في جامع المقاصد والروض؟ ولعله لعدم تبادر غيره من الأخبار واختاره في الرياض وهو لا يخلو من وجه وإن كان لا يخلو من نظر مع تحقق الشمول بدونه ، وأما زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر فلم أعرف من نص على وجوبها ، بل صرح بعضهم بالاكْتفاء بشموله ولو بالخياطة للصدق ، لكنه اختاره في الرياض حاكياً له عن الروض وغيره معللاً له بالعلة السابقة ، ولعله أراد بغيره جامع المقاصد ، إلا أن ظاهرهما أو صريحهما الاستحباب وإن أوجباً ذلك في الطول ، والأحوط ما ذكره وإن كان في تعيينه تأمل .

ثم إن المشهور في كيفية تكفينه على ما حكاه جماعة بل في المحكي من عبارة الذكري نسبة إلى الأصحاب ، كما أن فيه عن الشيخ حكاية الإجماع عليه أن يبدأ أولاً بلفافة الفخذين ، ثم المنزر ثم القميص ، ولا بأس به إلا أني لم أفق فيما وصلني من الأخبار على تمام هذه الكيفية ، إذ لم يتعرض في شيء منها لها إلا مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٢) وموثقة عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) وفي الأول « أبسط الحبرة بسطاً ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه ، وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله - إلى أن قال بعد أن ذكر التحنيط - : ثم يحمل فيوضع على قميصه ، ويرد مقدم القميص عليه » إلى آخره . ولاريب في منافاته للمشهور لو أريد بالإزار فيه المنزر على حسب ما قدمنا ، لأنه يكون حينئذ فوق القميص ، ومن هنا أمكن أن يراد به هنا اللفافة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣ - ٤

الأولى وتكون الحبرة حينئذ اللغافة الثانية المستحبة كما سيأتي ، وعلى هذا لم يكن حينئذ فيه تعرض للخرقة والمئزر ، ولعله يشد فخذاه ثم يؤزر ، وبعد ذلك ينقل إلى أكفانه كما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) : «ثم يحمل فيوضع» فلا ينافي المشهور حينئذ .

وفي الموثق «تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة ، وتضم فخذيه ضمّاً شديداً ، وجهر ثيابه بثلاثة أعواد ، ثم تبدأ فتبسط اللغافة طويلاً ، ثم الأزار طويلاً حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ، ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه - إلى أن قال - : والتكفين أن تبدأ بالقميص ، ثم بالخرقة فوق القميص على إلبتيه وفخذه وعورته ، ويجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ، وعرضها شبر ونصف ، ثم تشد الأزار إلى آخره . ولأرب في منافاته للمشهور من جعل الخرقه تحت المئزر والقميص فوقه ، ولما استفاد من غيره من الأخبار من تقدم الخرقه ، كخبر حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال فيه : «قلت فالكفن ، قال : تؤخذ خرقه فيشد بها سفله ، ويضم فخذيه بها ، ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولغافة وبرد يجمع فيه الكفن» ولعل الوقوف مع المشهور أولى ، لظهور إعراض جميع الأصحاب عن هذه الموثقة بالنسبة إلى ذلك ، بل قد عرفت عن الشيخ حكاية الإجماع على خلافها ، نعم يحكى عن العماني تقدم القميص على المئزر ، ولعله لها ، وهو ضعيف ، فتأمل .

﴿ويجزى عند الضرورة﴾ عقلاً أو شرعاً ﴿قطعة﴾ من القطع الثلاثة بلا خلاف أجده ، بل في المحكي عن التذكرة الإجماع عليه ، والمراد بالأجزاء في العبارة وغيرها وجوب التكفين بالمقيس منها ، للأصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥

المركبات، مع أن الظاهر خلافه، نعم قد يشكل وجوب القطعة من كل قطعة التي لا تدخل تحت اسم أحدها في غير ما يستر العورة ، وأما فيها فالظاهر وجوبه مع التمكن ، كما أنه يشكل وجوب تقديم الازار على القميص ، ثم القميص على المنزر مع الدوران وإن نص عليه في جامع المقاصد ، ويشهد له الاعتبار بالنسبة إلى الأول خاصة ، لكن بحيث يصل إلى حد الوجوب قد يتأمل فيه ، بل قد يمنع بالنسبة إلى تقديم القميص على المنزر ، إلا أن الاحتياط بما ذكر .

﴿ ولا يجوز التكفين ﴾ بالمغصوب إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، وللنهي عن التصرف ، ولا بالنجس ولو عرضية إجماعاً كما في الذكرى كالاجماع في المعتبر على اشتراط طهارة الأركان والغنية على عدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة ، وقضية إطلاق الأولين عدمه حتى فيما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة ، ولعله يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التكفين ، فقبله بطريق أولى .

ولا ﴿ بالحريير ﴾ المحض إجماعاً سواء كان رجلاً أو امرأة كما في المعتبر والتذكرة ، وللرجل والمرأة باتفاقنا كما في الذكرى ، وصرح الأخير المساواة في الاجماع كظاهر الأولين ، وربما يشعر به مرسل سهل (١) قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل » وكيف كان فالحجة على أصل الحكم ما عرفت ، مضافاً إلى الاحتياط في وجهه ، واستصحاب المنع عنه في الرجل في آخر على إشكال في جريانه في نحو المقام ، لانقطاع التكاليف بالموت ، وعدم ثبوت تكليف غيره ، فتأمل . وإعراض السلف عنه مع الأمر بجودة الكفن والمغالاة فيه ، ومضمحل الحسن بن راشد (٢) في السكافي ، وعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) رسالة في الفقيه « عن ثياب تعمل بالبصرة على

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب التكفين - حديث ١

عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس » والمناقشة في سنده كالمناقشة في متنه بعدم اقتضاء البأس الحرمة سيما مع القطع بعدمها في بعض أفراد المفهوم ، بل لعله الظاهر منه لو سلم العموم فيه مدفوعة بالانجبار بما عرفت ، والنهي عن التكفين بكسوة الكعبة في عدة أخبار (١) مع الاذن ببيع ما أراد منه ، وطلب بركته في بعضها (٢) وما ذاك إلا لكونه حريراً كما استظهره بعضهم ، وإلا كان مستحباً طلباً للتبرك به ، والمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) عن بعض الكتب « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير » ولا مفهوم له ينافي ما قدمناه في المرأة مع وجوب الغائه في جنبه لو كان ، فما عن المنتهى ونهاية الأحكام من احتمال جواز تكفين النساء فيه استصحاباً لحال الحياة ضعيف بعد ما عرفت ، كما أنه يجب حمل ما في خبر إسماعيل بن أبي زياد (٤) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الكفن الحلة ، ونعم الأضحية الكبش الأقرن » على التقية كما عن الشيخ لو أريد بالحلة الابرسم وليس بمتعين ، لما عن القاموس « ان الحلة إزار ورداء يرد أو غيره ، ولا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة » انتهى .

ثم انه قد يشعر اقتصار المصنف على المنع من الحرير بالنسبة إلى جنس الكفن كما عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والتحرير والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام بجواز التكفين بغيره مطلقاً وإن كان مما يمنع من الصلاة به ، ولعله لعدم استفادة اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار ، وعدم ثبوت مسمى شرعي للكفن ، وعلى تقديره فإطلاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٠٠

(٣) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الكفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب التكفين - حديث ٢

الأدلة كاف في بيانه ، وما ورد (١) من النهي عن الكتان وانه كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) محمول على الكراهة والندب قطعاً ، وإن كان ربما يظهر من الخلاف وجوب ذلك ، بل دعوى الاجماع عليه .

وقد يناقش في ذلك أولاً بعدم انحصار الأدلة في الأخبار ، ففي الغنية لا يجوز أن يكون مما لا تجوز فيه الصلاة من اللباس ، وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان ، كل ذلك بدليل الاجماع ، وثانياً بمنع بقاء التكفين على المعنى اللغوي ، بل الظاهر ثبوت المراد الشرعي منه ولو مجازاً ، ويكفي ذلك في ثبوت إجماله فيستصحب الشغل إلى البراءة اليقينية ، ولا أقل من حصول الشك في الاجتزاء بما منع من الصلاة به للاجماع المتقدم ، أو لاشتراط جماعة في الكفن ذلك ، منهم المصنف في النافع والعلامة في القواعد ، فاشتراط كونه مما تجوز فيه الصلاة للرجال اختياراً ، ولعله الظاهر أيضاً ممن عبر بأن كل ما جازت الصلاة فيه جاز التكفين فيه كالسراير وغيرها ، وفي جامع المقاصد لا يجوز التكفين بجلد ووبر مالا يؤكل لحمه قطعاً ، وقد عرفت غير مرة أنها ممن لا يعمل بالظنيات تجري مجرى الاجماع ، ولعله يشعر به أيضاً عدم نقل خلاف فيه ممن عاداته التعرض لمثل ذلك ، وفي المحكي من مجمع البرهان « وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع » انتهى .

وكيف كان فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كسائر مالا يؤكل لحمه ، نعم قد يناقش في السكينة الثانية ، وهو جوازه بكل ما جازت الصلاة فيه بظهور الأدلة في اشتراط كون الكفن من مصداق الثياب ، واحتمال المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفة ، ولا ريب في عدم التلازم بين ما يصلى فيه وبين الثوبية ، إذ لا إشكال في تحقق الأول بما لا يدخل تحت مسمى الثوب

من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه بخلاف الثاني ، ولعله لذا صرح جماعة بعدم جواز التكفين بالجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه ، ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك نزعه عن الشهيد - مع أنه يجمع ما عليه في الدفن معه ، واحتمال المناقشة - بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود سيما في مثل الفراء ونحوها أو مما خيط منها على صورة الثياب ، وربما يشعر به الاجتزاء به في الكفارة على ما قيل - مدفوعة بانصراف الثياب في المقام إلى غيرها الواسم أصل الصدق . ومما ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك حتى لو قلنا ببقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة كما هو التحقيق في النظر ، يقال : كفن الخبزة بالملة أي واراها ، وذلك لظهور الأدلة في اشتراط كونه من مسمى الثياب ، فلا يتفاوت الحال حينئذ في ذلك ، نعم لا يشترط فيه أزيد مما ذكرنا من الطهارة وعدم الحريرية والغصبية وكونه ثوباً ، فلا إشكال في جواز التكفين بعد إحرازها وإن كان شعر ووبر ما يؤكل لحمه كما هو المشهور ، بل لعله يجمع عليه بين الأصحاب ، بل في الرياض أنه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه ، وعلى كل حال فلا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن الاسكافي ، حيث أطلق المنع من التكفين بالشعر والوبر ، وهو ضعيف ، مع احتمال تنزيله على غيره .

نعم هل يعتبر الساترية في كل قطعة من القطع الثلاثة أو يكفي حصول الستر بالمجموع ؟ صرح في جامع المقاصد والروض والروضة بالأول ، لأنه المتبادر من الأثواب ، وقد يمنع ، ولأنه أحوط ، وهو مبني على وجوب مراعاته في المقام ، وقد يمنع أيضاً سيما بعد إطلاق الأدلة بالاجتزاء بثلاثة أثواب ، ومن هنا مال في الحقائق إلى الثاني تمسكاً باصالة العدم ، لخلو المسألة عن النص ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) في الصحيح (١) : «إنما السكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لأقل

منه يوارى فيه جسده كله « بالاكتفاء بساترية المجموع بجعل ضمير «فيه» إلى الكفن من غير فرق في ذلك على نسختي الواو و أو ، وتبادر إرادة شمول تمام البدن لأنه لا يحكي ماتحته لا ينافي إرادته منه معه كما يشعر به ما عرفته سابقاً من بقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة، فيراد حينئذ مواراته بثلاثة أثواب ، فيجزي وإن حصل ذلك بمجموعها، ودعوى صدق المواراة وإن حكى ماتحته ممنوعة ، لكن قد يناقش في ذلك بما عرفته من الاجماع في الغنية على عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة ، وظاهره اشتراط ذلك في كل قطعة ، فلا يثمر الاجتزاء حينئذ بساترية المجموع في الصلاة ، إلا أنه قد ينزل على إرادة ما يمنع فيه من الصلاة لجنسه لا لوصفه ، وإلا فقد يمنع حصول الظن منه بالنسبة إلى ذلك ، لخلو كلام الأصحاب عن النص على شيء من ذلك نفيًا وإثباتًا كما اعترف به في جامع المقاصد والروض .

ومن هنا تعرف أن الثاني لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الأول ، وأما احتمال عدم اشتراط مطلق الساترية حتى بالمجموع فما ينبغي القطع بعدمه ، لمنافاته لحكمة التكفين بل معناه ، نعم ربما يحتمل اشتراط الساترية بالنسبة إلى كل قطعة لما يخصها من البدن دون غيره ، فلا يجب في القميص مثلاً ساترية ماتحته مما ستر بالمئزر وهكذا ، لكن لأعرف أحداً ذكره ، فتأمل .

ثم اعلم أن ما ذكرناه سابقاً مما منع من التكفين بالحريز والنجس والجلد وغيرها إنما هو في حال الاختيار أي وجود غيرها ، أما مع الاضطرار فنهى ما هو غير جائز قطعاً كالغصوب ، وأما غيره فقد قال في الذكرى : « إن فيه وجوها ثلاثة : المنع لاطلافه ، والجواز لثلا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر ، وجوب ستره العورة حالة الصلاة ثم ينزع بعد ، وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ، ثم النجس لعروض المانع ، ثم الحريز لجواز صلاة النساء فيه ، ثم وبر غير المأكول ، وفي هذا

الترتيب للنظر مجال ، إذ يمكن أولوية الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختياراً « انتهى . وفرق في البيان بين الجلد الذي تجوز فيه الصلاة وبين غيره من الحرير والجلود التي لا تصح فيها الصلاة والأشعار والأوبار والنجس ، فأجاز الأول مع التعذر ، ونظر في غيره ، واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره ، فأجاز الأول لعدم وجوب نزعته عن الميت لو استوعبت النجاسة وتعدت غسلها وقرضه ، ولأنه آئل إلى النجاسة عن قريب ، فأمره أخف ، ومنع في الثاني تمسكاً باطلاق ما دل على المنع منهما من مفهوم الموافقة الحاصل من الأمر بالنزع عن الشهيد في الجلود ، ومما عرفته سابقاً في الحرير قال : « وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به ، لعدم الملازمة ، على أنه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء ، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع - إلى أن قال - : ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوعة من غير ترتب ، لعدم الدليل عليه ، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ، ثم يصلى عليه » انتهى .

وفرق في الرياض بين مامنع منه للنهي كالحرير وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل ، فاستوجه المنع في الأول لاطلاق النهي ، وفي الثاني الجواز للأصل ، وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به ، ثم قال : « وأما الوجوب فمشكل ، لعدم الدليل لعدم الاجماع فيه ، واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره » انتهى . قلت : ولعل هذا بناء منه على إجمال التكفين وإن له مسمى شرعياً ليتوجه جريان إصالة البراءة حينئذ مع الشك في اندراجة تحت الكفن ، ولا وجوب الاحتياط هنا لفرض وقوع الشك في الشغل لافي المشغول به ، وإلا فبناء على ما ذكرنا من التحقيق من بقاءه على المعنى اللغوي وإن ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط فمع فرض ظهور ما دل على اشتراطها بصورة الاختيار لا مناص حينئذ عن الوجوب ، للأمر به ،

ودعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسك باصالة البراءة حينئذ كالأول ممنوعة .
نعم قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدم وإن كان ربما يقوى في النفس
التخيير بين المتنجس وبين جلد ما يؤكل لحمه ، وتقديمها معاً على الحرير وجلد ما لا يؤكل
لحمه وشعره ووبره ، والتخيير بينهما ، مع احتمال تقديم الحرير فيها خاصة ، كاحتمال
تقديم المتنجس في الأولين ، سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها . وينبغي القطع بوجوب
ستر العورة في سائر ما ذكر وإن قلنا بالمنع من التكفين بها بناء على وجوب سترها لو تمكن
منه خاصة بالاختياري كما تقدم ، إذ ليس ذا من التكفين بشيء حتى يمنع منه ، ولا
يدخل تحت النهي عن لبس الحرير ، كما أنه ينبغي القطع بجواز تكفينه في تلك الأمور
وإن لم نقل بوجوبه ولا بدخوله تحت الكفن المأمور به ، ودعوى أنها إضاعة مال وإتلافه
من غير إذن مدفوعة بالغرض الدنيوي واحتمال إصابة الغرض الأخروي ، نعم قد
يستشكل في خصوص ماورد النهي عنه كالحرير مثلاً لو سلم فيه ذلك وقلنا إن المراد بالنهي
عنه الحرمة لا عدم الاجتزاء به عن الكفن المطلوب خاصة ، فتأمل .

ويجب الحنوط على المشهور بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن سائر ولم يثبت
بل المحكي من ظاهر أول كلامه الوجوب ، بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة والروض
والمفاتيح وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة ، مع التأسى والأمر به في عدة
أخبار (١) وإن كان ربما يناقش في إفادتها كلها أو بعضها ذلك ، وذلك لاختلافها
واشتمالها على كثير من المندوبات ، ووقوع بعضها بعد السؤال عن كيفية التحنيط وغير
ذلك ، إلا أنه يندفع بضميمة ما عرفت ما يمكن اندفاعه منها ، كما أنه يستغنى به عما يمكن .
وهل هو قبل التكفين كما في القواعد وعن غيره لقول الباقر والصادق (عليهما السلام)
في صحيح زرارة (٢) : «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود»

قيل : ولقولهم (عليهم السلام) في خبر يونس (١) : «ابسط الحبرة بسطاً ، ثم ابسط عليها الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضمه على جبهته - إلى قولهم (عليهم السلام) - : ثم يحمل فيوضع على قميصه » ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقديمه على المنز ، بناء على ما عرفت سابقاً فيها من عدم التعرض لذكر المنز بحمل الازار فيها على غيره ، نعم هو صريح في تقديمه على إلباسه القميص ، أو بعد التكفين كما هو ظاهر الفقيه ، فاذا فرغ من تكفينه حفظه بما ذكرته ، ولا أعرف له شاهداً إن أراد الالتزام أو الاستحباب ، بل فيما عرفت شهادة عليه ، كما أني لأعرفه أيضاً ، لما في المنتهى وعن صريح المراسم والتحرير ونهاية الأحكام وظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة من كونه بعد التأخير بالمنز ، بل عن المقنعة والمراسم كما في المنتهى بعد ذلك ما يعطي التأخير عن إلباس القميص ، وقد عرفت أن خبر يونس وغيره يشهد بخلافه بالنسبة إليه ، بل في الأخير ما هو كالصريح في خلاف ما أعطاه سابقاً بعد ذلك أيضاً ، حيث رتب إلباس القميص بعد التأخير والتحنيط ، ولعل الأقوى جواز الكل وفقاً لكشاف اللثام ، للأصل وإطلاق كثير من الأدلة ، وإن كان الأولى تقديمه على الكفن ، للصحيح المتقدم ، خصوصاً القميص لما تقدم ، والعمامة له أيضاً ، ولما في خبر عمار (٢) « واجعل الكافور - إلى أن قال - : ثم عممه » أو عما عدى الخامسة لما تشعر به بعض الأخبار ، ولئلا يخرج منه شيء بعده ، ولا طريق للاحتياط بعد ما عرفت من كلام الأصحاب .

﴿و﴾ كيف كان ف﴿يجب أن يمسح﴾ أي يحنط ﴿مساجده﴾ السبعة بالحنوط إجماعاً محصلاً ومنقولاً ونصوصاً (٣) ومنها طرف إيهامي الزجلين ، ولعله يرجع إليه ما في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين

المقنعة والمبسوط ، وعن الاصباح ظاهر أصابع قدميه ، وكذا مافي السرائر ، وعن المصباح ومختصره وغيرها طرف أصابع الرجلين ، وإلا فلا دليل عليهما ، إذ الوجود في كثير من الأخبار المساجد (١) .

ثم ان ظاهر المصنف وغيره بل هو معقد إجماع التذكرة وغيرها بإيجاب المسح في تحنيط المساجد ، ولعله للأمر به في بعض الأخبار الآتية مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكرة والروض ، بل كاد يكون صريح الأول ، لكن يظهر من جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في جملة والحلي في سرائره وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة في غنيته والمصنف في نافعه والعلامة في منتهاه ان الواجب الوضع والامساس ، بل لعل صريح الجمل والوسيلة استحباب المسح ، ولعله لا إطلاق الأمر بالجعل في جملة من الأخبار الآتية ، مع أن معقد إجماع الخلاف الوضع أيضاً ، لكن قد يقال إنه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد ، وهو المسح للقاعدة المعلومة فيهما ، ومنه تعرف قوة الأول ، ولم أعثر على تنقيح لذلك في كلمات الأصحاب ، فلاحظ وتأمل . وربما ظهر من بعضهم كالشيخ في المبسوط الفرق بين الراحة وغيرها من المساجد ، فتمسح الأولى دون الثانية . وعلى كل حال فظاهر المصنف أو صريحه أيضاً كغيره من الأصحاب عدم وجوب الزائد على ذلك ، الأصل والاقتصار على الأمر بجعل الحنوط في المساجد من الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن الحنوط للميت فقال : « اجعله في مساجده » والاجماع من الفرقة وعلمهم في الخلاف على أن لا يترك على أنفه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور ، مع الاجماع فيه أيضاً على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت رداً على الشافعي ، حيث استحب مسح جميع بدنه به ، والنهي عن مس

مسامعه بكافور في خبر عثمان النوا (١) وعن جعل الخنوط فيها في خبر عبدالرحمان (٢) ،
 « ولا تقرب أذنيه شيئاً من الكافور » في خبر حمران بن أعين (٣) والمرسل (٤)
 « إياك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير
 قطعاً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً » وما في مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥)
 « ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً » .

هذا مع شدة اختلاف الأدلة الدالة على الزائد بحيث تقصر عن إفادة الوجوب
 معه ، سيما مع قصور سند بعضها وإعراض الأصحاب عدا النادر عنها ، وموافقتها
 للعامة ، إذ فيها مضافاً إلى ما ذكرنا الأمر بالمسح بالكافور آثار السجود منه ومفاصله كلها
 ورأسه ولحيته وعلى صدره من الخنوط ، كما في حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦)
 وقال أيضاً في خبر حمار (٧) : « واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه »
 الحديث . ولعبدالله بن سنان (٨) بعد أن سأله كيف أصنع بالخنوط ؟ : « تضع في فيه
 ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه » ولحمران (٩) إذ سأله عن الخنوط
 أيضاً : « يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله » وفي خبر سماعة (١٠) « وتجعل
 شيئاً من الخنوط على مسامعه ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفين » والحسين بن المختار (١١)

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٢

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٤ - ٧

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٥ - ٣

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ١ - ٤

(٨) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٣

(٩) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٥

(١٠) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب التكفين - حديث ٢

(١١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٥

« بوضع الكافور من الميث على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة » وفي صحيح زرارة (١) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) « إذا جففت الميث عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها ، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الخنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : خنوط الرجل والمرأة سواء » وفي مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٢) « ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه - إلى قولهم (ع) - : ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » كذا عن الكافي في كشف اللثام ، وفيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي بل الثاني رواه عن الشيخ كذلك أيضاً ، لكن الأول قال : « وفي التهذيب وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه » إلى غير ذلك .

وهي مع اختلافها هذا الاختلاف لا تعرض في شيء منها للوضع منه على الأنف ، لكن المفيد والعلامة في المنتهى زادا على المساجد طرف الأنف كما عن الحسن والحلي والقاضي ، بل قد يظهر من الثاني أنه لا خلاف فيه ، حيث قال : « مسألة ثم يعمد إلى الكافور الذي أعده أولاً لخنوطه ، فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه ، فإن فضل من الكافور شيء كشف قيصه وألقاه على صدره ، ولا خلاف في ذلك » إلى آخره . ولعلمهم أخذوه من لفظ المساجد في الأخبار من حيث استجباب إرغامه في السجود .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣

ولاريب في ضعف الوجوب ، للأصل وتبادر السبعة من المساجد في النص والفتوى ، بل قد عرفت أنه في الخلاف ادعى الاجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر ، ومنه مع التمتع لكلمات الأصحاب يعرف ما في نفي الخلاف عنه في المنتهى ، هذا مع خلو الأخبار المتقدمة على كثرة ما اشتملت عليه عنه ، وكذا ضعف ما في الفقيه « ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه ، فان بقي منه شيء جعله على صدره » وإن شهد له بأكثر ما ذكر بعض الأخبار المتقدمة ، لكنك قد عرفت قصورها عن إفادة الوجوب ، سيما مع معارضتها بالنهي في بعض ذلك ، والاجماع من الخلاف كذلك ، وإعراض الأصحاب وغير ذلك مما مضى مفصلاً .

نعم قد يقال قويا باستحباب تطيب هذه المواضع من الميت سيما ما كان منها محلاً للرائحة والعرق المستكرهين ، لكن غير مانهي عنه فيما تقدم كالمسامع ونحوها ، أو حكي الاجماع على عدم وضع شيء فيه ، بل قد يقال باستحبابها أيضاً بحمل النهي على إرادة الوضع فيها وحشوها ، وإن كان في بعضها (١) بلفظ «على» لكنه يصح كونها بمعنى «في» كالعكس كقوله تعالى : (٢) «لأصلبكنم في جذوع النخل» وحمل الأمر على إرادة الوضع عليها ، ولعل ذلك قضية كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار ، ولا ياباه كلام الفقيه المتقدم كالحكي عن المقنع «يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه» وربما احتمل حمل هذه الأخبار على التقية ، وقد يؤيده ترك ذكر الاستحباب لذلك في أكثر كلام الأصحاب ، وما عرفته من الاجماع ونفي الخلاف على وضع الفاضل على الصدر ، إلا أن ما ذكرناه أولى ، ولا يذهب عليك أن قضية هذا الاجماع من الشيخ

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(٢) سورة طه - الآية ٧٤

مع نفي الخلاف السابق في المنتهى إيجاب تخنيط الصدر أو إيجاب وضع الزائد عليه ، لكنه لا يخفى عليك ضعفه إن أراداه سيما الأول ، بل ينبغي القطع بعدم إرادتهما له ، لانااطتهما له بالزيادة الغير اللازمة ، فتأمل جيداً .

والمراد بالمسح بالحنوط هو المسح ﴿ بما تسر من الكافور ﴾ مما يصدق معه المسح به ، ولا مقدر للواجب فيه على المشهور بين المتأخرين ، للأصل وإطلاق كثير من الأدلة مع قصور أكثر ما دل (١) على التقدير سنداً بل ودلالة في جملة منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة ، كاختلاف الأصحاب ، فيتجه حينئذ حملها على الاستحباب ، لقصورها عن تقييد تلك المطلقات المنجبرة بالشهرة بين المتأخرين ، بل قد يظهر من جماعة من متأخريهم كما هو صريح الرياض أنه ليس محل خلاف يعرف ، وربما يؤيده دخوله تحت معقد جملة من الاجماع خصوصاً إجماع التذكرة وإن كانت ليست مساقاة لبيانه ، إنما هي لوجوب الحنوط ، وكأنهم حملوا خلاف الأصحاب فيما يأتي بالنسبة للأقل درهم أو مثقال أو مثقال وثلاث على إرادة أقل الفضل كما هو ظاهر المتن والقواعد وغيرها ، بل هو ظاهر معقد نفي علم الخلاف عنه في المعتبر ، لكن قد يأتي ذلك بعض عبارات من نسب إليه الخلاف ، لظهورها في عدم الاجتزاء بالأقل من مقدار الأقل سواء كان ذلك منهم تقدير المسمى أو أنه تقدير شرعي وإن تحقق المسمى بأقل منه ، منها عبارة الصدوق في الفقيه ، قال : ما حاصله « والكافور السائغ للبيت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، فن لم يقدر فأربعة مثاقيل ، فان لم يقدر فمثقال لأقل منه لمن وجده » وأصرح منه ما حكاه في المعتبر عن المفيد في الأعلام وأقل ما يحنط به الميت درهم ، إلى غير ذلك . ويؤيده ما في الذكرى وجامع المقاصد والروض ، حيث فهموا النزاع في ذلك بالنسبة للواجب ، قال في الأول :

« وأقله مسحة لصدق الامتثال ، واختلاف الأصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق أقله مثقال ، وأوسطه أربعة ، والجعفي مثقال وثلاث ، وابن الجنيد أقله مثقال » إلى آخره ، ونحوه الآخرون .

وكيف كان فلا إشكال في ضعف القول بوجوب المقدر للأصل والاطلاقات وقصور الأدلة عن إفادته كما عرفته سابقاً وتعرفه لاحقاً إن شاء الله ، كما أنه لا إشكال في عدم الفرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنسبة إلى سائر الأموات رجالاً ونساءً (١) إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقر به الكافور (٢) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى بل في الخلاف الاجماع عليه ، وأنه يفعل به ماعدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال ويغطي رأسه ، وفي الغنية الاجماع أيضاً على عدم جواز تطييبه به وبغيره من الطيب ، وإطلاق ذلك كإطلاق ما تسمعه من الأدلة يقتضي عدم الفرق فيه بين الغسل والحنيط وغيرها كما هو نص معقد إجماع جامع المقاصد ، حيث حكاه على عبارة القواعد ولا يجوز تقييدها أي الكافور والذرية ولا غيرها من الطيب في غسل ولا حنوط ، كما أنه نسبها في كشف اللثام إلى المعروف بين الأصحاب ، وفي المنتهى الاجماع على أن غسل المحرم كالحلال إلا أنه لا يقرب طيباً ولا كافوراً ، وبذلك عليه مضافاً إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) بعد أن سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ : « إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (ع) وهو محرم ، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسح طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي (عليه السلام) » ومثله صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٤) أيضاً ، وفي موثق أبي خديجة (٥) « فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخرأوا وجهه ورأسه ودفنوه »

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ لكن رواه

وزاد في خبره الآخر (١) وقال : « هكذا في كتاب علي (عليه السلام) » وفي صحيح ابن مسلم (٢) سألته « عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقر به طيباً » كخبره الآخر (٣) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وفي موثق سماعة (٤) سألته « عن المحرم يموت ، فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يمس الطيب » وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حمزة (٥) في المحرم يموت : « يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب » والصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق ابن عمار (٦) بعد أن سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث : « لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال » .

ومنها مع إجماع الخلاف السابق يستفاد بطلان ما يحكى عن السيد والحسن بن أبي عقيل والجعفي من عدم تغطية رأس المحرم ، مع ضعف مستندهم في ذلك من أن النهي عن تطيبه دليل بقاء إحرامه ، إذ هو اجتهد في مقابلة النص ، ومن قول الصادق (عليه السلام) (٧) : « من مات محرماً بعثه الله مليئاً » إذ لا دلالة فيه على المطلوب ، والخبر (٨) « لا تخمروا رأسه » ولم يثبت عندنا ، كما أنه يستفاد من إطلاقها عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه ، والعمرة مفردة أو غيرها ، وبين موته قبل الحلق أو التقصير وبعده قبل طواف الزيارة ، لأن تحريم الطيب إنما يزول به ، واحتمال دوران الحكم على

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨ لكن رواه

عن أبي مریم

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤

(٤) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢-٩-٦

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ وهو خبر ابن أبي حمزة

(٨) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

الأول لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه وأكله مالا يلبسه وبأكله المحرم ،
والافتصار على ماخرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به على المتيقن بعيد ، نعم
قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة وإن صدق عليه اسم المحرم حينئذ ، حليلة
الطيب له حينئذ حياً ، فميتاً أولى ، واختاره العلامة في نهاية الأحكام ، وهو لا يخلو
من قرب ، فتأمل .

ولا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة للوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب
عليها ، للأصل والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت
كما هو واضح .

ثم انك قد عرفت أنه لا إشكال في ظهور الأدلة بل صراحتها في مساواة المحرم
للمحل فيما عدا ما ذكرنا ، فيغسل حينئذ ثلاث غسلات وإن كانت الثانية لا كافور فيها ،
ومنه يستفاد قوة ما تقدم سابقاً من عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين ، إذ الممتنع عقلاً
كالممتنع شرعاً .

﴿ وأقل الفضل في مقداره ﴾ أي الخنوط للتحنيط من دون مشاركة الغسل في
جميع هذه التقادير كما هو ظاهر المصنف والأكثر وصريح جماعة ، بل هو الظاهر من
معقد إجماع الغنية ونفي علم الخلاف فيه في المعتبر ، ولعل الأمر فيه كما ذكرنا ، إذ
لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك ، وإن حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب
وعن بعض متأخري المتأخرين الميل إليه ، وكأنه لا إطلاق ما دل على تقدير ذلك بالنسبة
إلى الميت من غير تعرض للتحنيط ، وربما يؤيده استبعاد تغسيل النبي (صلى الله عليه وآله)
بماء فيه كافور (١) غير الذي أنزله له جبرائيل (عليه السلام) من الجنة وكان أربعين

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب التكفين - حديث ٦

درهما ، فقسمه (صلى الله عليه وآله) أثلاثاً بينه وبين علي وفاطمة (صلوات الله عليهم) فكان نصيبه ثلاثة عشر درهما وثلاث ، وهو مقدار الأكثر ، فالظاهر أنه غسل ببعضه أيضاً ، لكن يدفعه ان الإطلاق لا يعارض المقيد ، كقوله (عليه السلام) في مرفوعة إبراهيم بن هاشم (١) : « السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث أكثره » ونحوها مرفوعة ابن سنان (٢) سيما بعد ما عرفت من أنه ظاهر الأكثر ، واحتمال كون المراد بالخنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء أيضاً بخالف له منساق إلى الذهن ، وإن كان ربما يشهد له إطلاق الخنوط في جملة من الأخبار (٣) مراداً به الكافور لا ما يحنط به منه ، ولعله لأن المقصد الأهم منه التحنيط ، أو لأن أغلبه يحنط به ، أو غير ذلك فتأمل جيداً . ولا استبعاد فيما ذكرناه سابقاً سيما مع أن المقصد الأهم بالكافور إنما هو التحنيط ، مع أنه مختص بمقدر الأكثر خاصة ، ومعارض باستبعاد المشاركة بالأقل بناء على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسمى في الغسل ، ولعله لما ذكرنا من الأمرين تردد العلامة في التحرير وظاهر التذكرة ونهاية الأحكام على ما حكى عنه ، لكن الأحوط بل الأقوى القول بالاختصاص سيما بالنسبة إلى مقدر الوسط والأقل ، وبؤيده مضافاً إلى ما ذكرنا من الفقه الرضوي (٤) « إذا فرغت من غسله فخطه بثلاثة عشر درهما » إلى آخره .

مقداره ﴿ درهم ﴾ كما في الجمل والعقود والسرائر والوسيلة والنافع والمعتبر والقواعد وعن النهاية والمصباح ومختصره والجامع بل في المعتبر نفي علم الخلاف عنه وعن التقديرين الآخرين ، ولعله الحجة عليه . مع ما عساه يظهر من مقدر الأكثر بثلاثة عشر درهما وثلاث ان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب التكفين - حديث ١ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب التكفين - حديث ٤ و ٧ و ٨

(٤) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب الكفن - حديث ٢

أقل الفضل في الدرهم للتوزيع ، ومتى نقص عنه كان المسمى الذي هو واجب ، وإلا فلم أعرف له شاهداً في الأخبار ، بل في المرسل عن الصادق (عليه السلام) (١) « أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال » وفي آخر (٢) « مثقال ونصف » كما أنه لم أتحقق ماسمعه من المعبر ، إذ في المقنعة والخلاف والفقهاء وكذا الغنية وعن الاقتصاد وجمال العلم والمراسم والكافي وكتب الصدوق التحديد بالمثقال ، بل في الخلاف الإجماع عليه كظاهراً موقفاً في الغنية ، فلا أقوى حينئذ ذلك ، اللهم إلا أن يثبت ما ادعاه في المنتهى أن المراد بالمثقال هاهنا الدرهم نحو ما ادعاه في السرائر بالنسبة إلى مقدر الوسط بأربعة دراهم ، حيث قال : وفي بعض الكتب مثاقيل ، والمراد بها الدراهم ، وعلل في الذكرى ما في السرائر بالنظر إلى قول الأصحاب ، لكن عن ابن طاووس مطالبته بالمستند ، وهو في محله ، لأن المثقال الشرعي على ما قيل درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، فالدرهم نصف المثقال وخمسه ، ولذا كانت العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، والصيرفي على ما قيل مثقال وثلث من الشرعي ، فالمثقال الشرعي حينئذ ثلاثة أرباع الصيرفي ، فدعوى أن المراد بالمثقال هنا الدرهم لا مأخذ لها ، فظهر من ذلك كله أن تحديد الأقل بالدرهم لا مستند له إلا ما عرفت كالحكي عن الجعفي أنه مثقال وثلث وإن قرب منه مرسل المثقال والنصف المتقدم ، لكن قد يقال لا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة .

وكذا لم نجد شاهداً للمقدار الآخر الذي ذكره المصنف بقوله : ﴿ وأفضل منه أربعة دراهم ﴾ سوى ما عرفته من نفي الخلاف في المعبر والاستظهار من مقدر الأكثر الذي سمعته سابقاً ، نعم في الحكي من عبارة الفقه الرضوي (٣) أنه « إن لم يقدر على مقدار الأكثر فأربعة دراهم » وإلا فالموجود في الحسن عن الصادق (عليه السلام) (٤)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٢ - ٥

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٤

« القصد من الكافور أربعة مثاقيل » وعن نسخة أخرى « الفضل » وحكى الفتوى به عن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع ، بل هو معقد إجماع الخلاف ، ومن ذلك يظهر ما في نفي الخلاف المتقدم في المعتبر ، اللهم إلا أن يثبت ما سمعته من السرائر ، وفيه ما عرفت ، لكن قد يقال : إنه لا غبار على نحو عبارة المصنف ، للقطع بأن الأربعة دراهم أفضل من السابق بعد ثبوت الأقل المذكور سواء قلنا مثقالاً أو درهما قضاء للتوزيع ، فتأمل .

﴿ وأتمه ثلاثة عشر درهما وثلاث ﴾ للاجماع المنقول في الخلاف وغيره المؤيد بنفي الخلاف في المعتبر ، وللأخبار (١) الدالة على أن الخنوط الذي نزل للنبي (صلى الله عليه وآله) أربعون درهما ، وقسمه أثلاثاً بينه وبين علي وفاطمة (صلوات الله عليهم) ولما في مرفوعة إبراهيم بن هاشم (٢) « السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث أكثره » ومن لفظ الأكثر فيها يستفاد وجود مرتبة أخرى للفضل والاستحباب ، بل قد يستفاد المرتبتان الوسط والأقل ، ويرجع في تعيينهما إلى ما عرفت من كلام الأصحاب وغيره كل على مختاره ، فما يقال : إنه لا يستفاد من الأخبار إلا المرتبة العليا لعله لا يخلو من نظر ، ومن العجيب ما يحكى عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهما ونصف ، إذ هو مع مخالفته لما سمعته من الأدلة خال عن المستند ، كالذي وقع في الحقائق من الاشكال فيما ذكره الأصحاب من حمل هذه الأخبار بالنسبة إلى هذه التقادير على الفضل والاستحباب ، وإن الواجب الاجتزاء بالمسمى ، مع أنها ظاهرة في الوجوب ، وأنه لا يصار إلى المرتبة الوسطى إلا مع تعذر العليا ، ولا إلى الدنيا إلا مع تعذر الوسطى ، إذ بعد وضوح منع دلالتها على ما ذكر ، وحكاية الاجماع على ذلك من بعضهم ، ونفي

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ٦ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ١

الخلاف من آخر ان قصور أسانيد أكثرها وضعف دلالة الباقي على الوجوب ، مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلاف الجمع في المقادير قلة وكثرة أوضح قرينة على إرادة الاستحباب ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع الاختيار والتمكن ﴿و﴾ أما ﴿عند الضرورة﴾ عقلاً أو شرعاً ﴿يدفن بغير كفور﴾ قطعاً كما هو واضح ، ولا بد له شرعاً ، الأصل مع خلو الأدلة عن ذلك ، بل قد يظهر من المحكي عن التذكرة الاجماع عليه ، كما أن ظاهر الأدلة حصر الخنوط بالكفور ، كقول الصادق (عليه السلام) (١) : « الكفور هو الخنوط » وقوله (عليه السلام) (٢) : « إنما الخنوط الكفور » ونحو ذلك ، ولا ينافي ذلك جواز تطيبه بالذرية أو بالمسك إن قلنا به ، لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبدليته عن الكفور في التحنيط بحيث يجب مع فقده أو يستحب ، كما هو واضح .

﴿ولا يجوز تطيبه﴾ أي الميت ﴿بغير الذرية والكفور﴾ كما في القواعد والدروس وعن التحرير ونهاية الأحكام والبيان وظاهر الذكرى وفي المبسوط لا يخلط بالكفور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، وعن النهاية لا يكون مع الكفور أصلاً ، وفي الجامع لا يخلط بالمسك ، وفي الغنية الاجماع على أنه لا يجوز أن يطيب بغير الكفور ، وهو الحجة لما في المتن ، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) وخبره أيضاً مع أبي بصير (٤) « لا تجمروا إلا كفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكفور » فإن الميت بمنزلة المحرم والصادق (عليه السلام) في خبر يعقوب بن يزيد (٥) عن عدة من أصحابنا « لا يسخن للميت الماء ، لا تمجل له النار ، ولا يحنط بمسك » ومادل على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب التكفين - حديث ٤ - ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب التكفين - حديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب التكفين - حديث ٦

انحصار الخنوط بالكافور في جملة من الأخبار ، وربما يشعر به بل يدل عليه إن أريد بما في العبارة ما يشمل الكفن ونحوه النهي عن تجمير الكفن في مرسل ابن أبي عمير (١) وتقريب النار إلى الميت يعني الدخنة في خبر أبي حمزة (٢) واتباع الجنازة بمجمرة في خبر السكوني (٣) وخبر إبراهيم بن محمد الجعفري (٤) قال : « رأيت جعفر بن محمد (عليها السلام) ينفذ بكفه المسك عن الكفن ، ويقول : ليس هذا من الخنوط في شيء » هذا مع ما فيه من تضييع المال وإتلافه من غير غرض يعتد به ، وموافقة العامة العمياء التي جعل الله الرشد في خلافها ، إذ يستحب عندهم على ما حكي التطيب بالمسك ، وفي أخبار المقام (٥) تصریح بذلك ، ولا ينافي جميع ما ذكرنا خروج الذريرة كما استثنائها المصنف وغيره ، لما ستعرفه من الأدلة المخرجة لها عن العموم والاطلاق .

نعم قد يناقش في جميع ذلك ، أما الاجماع فبمؤهونيته بفتوى كثير من الأصحاب بخلافه من الكراهة ، بل في المختلف أن المشهور كراهة أن يجعل مع الكافور مسك ، وفي الخلاف وعن الأصحاب الاجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور ، كما أن في الأول الاجماع أيضاً على كراهية تجمير الأكفان بالعود ، وفيه أيضاً الاجماع على كراهية أن يكون عند غسل الميت بحمرة يبخريها ، وعن التذكرة كره علماءنا أجمع تجمير الأكفان ، وهو تجميرها بالبخور ، وفي المعتبر إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميت ، وعلى تطيبه بغير الكافور والذريرة ، وقضية ذلك كله مع الأصل الجواز على كراهيته ، واحتمال تنزيل هذه الاجماع على إرادة مطلق المرجوحية في مقابلة القول بالاستحباب من العامة وبعض الخاصة ليس بأولى من أن يراد بعدم الجواز في معقد إجماع الغنية الكراهة وإن بعد ، كاحتمال القول أنه متى كان ذلك مكروهاً كان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢ - ١٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٣ - ١١

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٩ و ١٠ و ١٤

ممنوعاً ، لاستلزامه تضييع المال المحترم وإتلافه بدون غرض صحيح ، إذ هو - مع خروجه عن محل البحث من الحرمة من حيث كونه تطيباً للميت ولا يجري حينئذ فيما لو أريد تكفينه بثياب كانت مطيبة بذلك سابقاً - قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشمه من المشيعين مثلاً في كونه غرضاً صحيحاً ونحو ذلك .

وأما الأخبار فمع وهنها بما عرفت أيضاً والطعن في أساسيتها حتى الأخير لما في سنده من الارسال وإن كان عن عدة من أصحابنا وسهل ، والكلام فيه معروف ، مضافاً إلى ما في دلالة من حيث إشعار سياقه بالكراهة كسياق غيره بها من خبر أبي حمزة وغيره ، واحتمال إرادة التحنيط فيه عوض الكافور أو على نحوه لامطلق التطيب ونحو ذلك يجري في بعضها أيضاً ، كجريان احتمال إرادة التعريض بذلك بالعمامة حيث يجعلون الخنوط مخلوطاً بأنواع الطيب من الكافور وغيره ، ومنه يعرف وجه انحصار الخنوط بالكافور فيما تقدم من أخبار الخصم ، مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة مثل هذا الحصر على المطلوب من إرادة مطلق التطيب ، كلنا نقشة في عدم دلالة النهي عن اتباع الجنائز بالمجمرة على ذلك أيضاً ، إذ الاتباع خارج عما نحن فيه ، مع ما في الصحيح أو الحسن (١) وغيره « اني أكره أن يتبع بمجمرة » معارضة بالمرسل (٢) قال : « سئل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك أو البخور ؟ قال : نعم » وآخر في الفقيه (٣) أنه « روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) حنط بمسك مسك سوى الكافور » وخبر عبدالله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر » وخبر غياث ابن إبراهيم عنه (ع) (٥) أيضاً « انه كان يحجر الميت بالعود فيه المسك ، وربما جعل على

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٩ - ١٠

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ١٣ - ١٤

النفس الحنوط ، وربما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة » وفي خبر عمار (١) « وجهر ثيابه بثلاثة أعواد » واحتمل حملها جميعها على التقية وخصوص الثاني على كون ذلك من خواصه ليس بأولى من حملها على بيان الجواز والرخصة ، وتلك على الكراهة جمعاً بشهادة ما عرفت ، بل لعله أقوى من غير فرق في ذلك بين بدن الميت وثيابه ، وبكفي ذلك في حصول الرشد بالنسبة إلى مخالفة العامة ، نعم قد وضع لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن الفقيه من الأمر بتجميم الأكفان مراداً به الاستحباب على الظاهر وإن كان ربما يشهد له بعض هذه الأخبار ، سيما مع إمكان الجمع بينها وبين ما تضمن النعي عن ذلك بما إذا كانت عليه لافياً إذا جرت سابقاً ثم كفن بها إن كان مراده ذلك ، لكنها لا تقاوم ما عرفت من الاجماع وغيرها لوجوه عديدة لا تحصى ، فتأمل جيداً .

(و) من (سنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه) إن أراد (أو يتوضأ وضوء الصلاة) كما في النافع والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة وعن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها ، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب ، ولم أفق له على مستند ، نعم علله في المعتبر بأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب ، وكيف ما كان فإن الأمر به على الفور ، فيكون التعميل أفضل ، وهو كما ترى ، على أنه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال والوضوء ، ونحوه ما عن التذكرة بالنسبة للاغتسال خاصة ، ولم يعمل الوضوء بشيء ، وفي المنتهى ليكون على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة ، فإن لم يتمكن من الغسل استحباب له أن يتوضأ لأنه إحدى الطهارتين ، فكان مستحباً كالأخر ، ومرتباً عليه لنقصانه عنه ، وهو -

مع أنه لا ينطبق على التخيير المذكور ، وقضيته في المرتبة الأولى الاغتسال والوضوء كما هو المحكي عن الصدوق وأنه وجه اعتباري لا يصلح أن يكون بمجرد مدركا لحكم شرعي - معارض باستحباب التعجيل في تجهيز الميت وبغير ذلك ، كل ذامع ظهور الروايات المعتبرة في خلاف ذلك ، ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قلت : « فالذي يغسله يغتسل ، قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ، قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل » وفي صحيح يعقوب ابن يقطين عن الرضا (عليه السلام) (٢) « ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل » وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) « تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه » وعن الخصال عن أبي بصير وابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٤) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه » .

وتنزيل هذه الأخبار - على إرادة الترتيب في المستحب بالنسبة إلى قلة الثواب وعدمه ، فما فيها دون الاغتسال أو الوضوء وإن كان مختلفاً في نفسه أيضاً ، إذ غسل اليد من العاتق أفضل من كونه من المرفق ، وهو مع الركبتين أفضل منه مجرداً ، أو على عدم التمكن من الاغتسال إما خوفاً فساد الميت أو غير ذلك - تصرف لاشاهد عليه ، ولامعارض يلجأ إليه ، كدعوى إضافة ما فيها إلى ذلك مخيراً بينها ، فيكون المستحب أحد أمور ثلاثة : الاغتسال أو الوضوء أو غسل اليدين إلى المنكبين ، ولعله

(١) و (٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ وهو خبر يعقوب

عن العبد الصالح (عليه السلام)

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل المس - حديث ١٣

لما ذكرنا لم يذكر في المقنعة والمنع والمراسم والسكافي على ما حكى إلا غسل اليدين إلى المرفقين .

لكنك خير أن ذلك قد تضمنه خبر عمار ، فكان عليهم أن يذكروا حينئذ غسل الرجلين إلى الركبتين ، كما أنه كان على العلامة في المنتهى ذلك أيضاً ، حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل والوضوء إن لم يتمكن منه : « ويكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يكفنه » ومن الغريب ما في المعتبر وعن التذكرة ونهاية الأحكام من غسلها إلى الذراعين إن لم يتفق الوضوء مستدلين عليه بالاستظهار ، وبصحيح ابن يقطين المتقدم ، وقد عرفت أن الموجود فيه إلى المنكبين ، واحتمل إرادتها بالذراع منتهاه مع حمل الصحيح على القريب من المنكبين كما ترى ، مع أنه لا داعي إليه ، وعن الصدوق في الفقيه أنه استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تشييف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين ، ومما تقدم يظهر لك ما فيه ، فلعل الأقوى الاقتصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التعدي عن مضمونها باستحباب غسل مظان ما يتنجس من بدن المغسل ، لما عساه يشعر به بعضها عند التأمل ، ثم الاغتسال بعد ذلك ، نعم قد يقال باستحباب المسارعة للاغتسال في نفسه لا من حيث سبق على التكفين عند إرادة تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجوده أو نحو ذلك ، وهو أمر خارج عما نحن فيه .

ثم ظاهر الأصحاب أن الغسل غسل المس كما يشعر به تعليلاتهم ، وبه صرح بعضهم ، لكنه حكى في كشف اللثام عن الذكرى أن من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين ، وعن النزهة أن به رواية (١) قلت : وقد يحتمله عبارة المصنف ، والظاهر أن ما حكاه عن الذكرى في غير المقام ، وإلا فقد صرح فيها بأنه غسل المس ، وعلى كل حال فلعل ذلك منهما نظر إلى قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) :

« الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى قوله (ع) - : وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد » ونحوه في حسنه عن الباقر (عليه السلام) (١) لكن بابدال «أو» بالواو على ما حضرني من نسخة الوسائل ، فيقوى حينئذ جعلها في الصحيح بمعنى الواو فلا ينافي إرادة غسل المس ، مضافاً إلى أن ظاهره وقوع الغسل بعد التكفين ، فتأمل جيداً . وكذا الظاهر من نخاوي بعض كلمات الأصحاب أيضاً أن هذا الوضوء إنما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المس لرفع الأصغر بناء على توزيع الفعلين على الحدثين ، فالغسل للأكبر ، والوضوء للأصغر ، حينئذ لا ينبغي الاشكال في صحة استباحة الصلاة به وغيرها مما يشترط بالطهارة إذا تعقبه بعد ذلك ما يرفع الحدث الآخر ، ولا حاجة إلى نية الرفع أو الاستباحة به بناء على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنية القرية ، وأما بناء على اعتبارها فلا يحصل للوضوء حينئذ صحة بحيث يترتب عليه إتيان التكفين على الوجه الأكمل بدون نيتها ، اللهم إلا أن يقال : إن نية التكفين تقوم مقام نية رفع الحدث أو الاباحة ، لانصرافها إلى إرادة وقوعه على الوجه الأكمل الذي لا يحصل إلا بذلك ، نظير ما قالوه في الوضوء لقراءة القرآن ونحوها مما يستحب لها الطهارة .

لكن قال العلامة في القواعد : والأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث ، وعلمه بعض شارحي كلامه أن التكفين مشروع بدون نية ، فلا يستلزم نية رفع الحدث ، وفيه نظر من وجهين : الأول أنه لا وجه حينئذ للحكم بصحة الوضوء حتى بالنسبة للتكفين بناء على القول باشتراط صحته بنية الرفع أو ما يستلزمها ، والثاني أن مشروعيته بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرناه من الانصراف الذي يكتفي بمثله كما في قراءة القرآن ، وربما يدفع ذلك بأن المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتكفين ، فيكتفي به حتى لو كان صورياً لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك ، إذ هو

موقوف على دليل يدل على اعتبار الطهارة فيه التي هي عبارة عن رفع الحدث وليس ،
انما المذكور في كلام الجماعة الوضوء ، وهو أعم من الطهارة ، وبذلك حصل الفرق
بينه وبين قراءة القرآن ونحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة .

ولا ينافي ذلك ما في عبارة المصنف ونحوها من قولهم « وضوء الصلاة » ، إذ لا يراد
به مبيح الصلاة ، بل المراد صورة وضوء الصلاة ، كما أنه لا ينافيه اشتراطهم صحة الوضوء
بنية الرفع أو الاستباحة ، لأن المراد بتلك الصحة انما هي صحة الدخول في الصلاة لا مطلق
الاعتبار في الجملة ، فيمتجه لك حينئذ ما قر به العلامة من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع
عدم تلك النية ، لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع حينئذ ، وهو موقوف على نيته أو
ما يستلزمه ، نعم يتجه بناء على مختارنا من أن رفع الوضوء للحدث قهري حيث لا مانع
من الاكتفاء به ، فتأمل . هذا كله فيما لو أراد من باشر تغسيله تكفينه ، أما إذا
كفنه شخص آخر غيره فقد يقال بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب باستحباب رفع
حدثه أصغر أو أكبر ، لما يستفاد من نحو استحباب الغسل للمس والوضوء إن قلنا
ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه آنفاً ، فتأمل .

﴿و﴾ يستحب إجماعاً في الغنية وظاهر الخلاف أو صريحه ، وعند علمائنا في
التذكرة والمعتبر ، وعندنا في الذكرى ﴿ أن يزاد للرجل ﴾ بل والمرأة كما هو معقد ما في
الآخر وقضية إطلاق الأولين ، وتركها المصنف لدلالة ماسياتي عليها ، لاصالة الاشتراك ،
وقوله في مرسل سهل (١) مضمراً بعد أن سأل « كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما
يكفن الرجل غير أنها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ، وتشد على ظهرها
ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال » الحديث . فما قد تعطيه عبارة الوسيلة وعن
الاصباح والتلخيص من اختصاص ذلك بالرجل لاختصاص الأخبار به (٢) ضعيف ،

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٦٣ و ١٠

إذ هو اختصاص مورد كما في أكثر الأحكام لاختصاص خصوصية ﴿حبرة﴾ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة كعنبه ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كتان من التحبير وهو التزيين والتحسين ، قيل ويقال ثوب حبرة على الوصف والاضافة إلى الوشي لآعلى أن حبرة موضع أو شيء معلوم ، بل هو شيء أضيف إليه الثوب ، كما قيل «ثوب قرمز» والقرمز صبغه .

وزاد المصنف كونها ﴿عبرية﴾ كما في المبسوط والوسيلة والنافع والقواعد والتحريير وعن النهاية والاصباح وغيرها ، بل هو معقد إجماعي المعتبر والتذكرة بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر جانب الوادي أو موضع ، وكونها ﴿غير مطرزة بالذهب﴾ كما في الكتب السابقة أيضاً والجامع ، بل هو في معقد إجماعي الكتائين ، ولا بالحرير كما نص عليه جماعة وصريح المصنف كغيره من الأصحاب ، بل في الذكرى وجامع المقاصد نسبته إلى عمل الأصحاب ، مضافاً إلى ماسمعه من الاجماع السابقة كون الحبرة زائدة على الثياب الثلاثة المفروضة ، وأنكره جماعة من متأخري المتأخرين ، وتبعهم عليه الفاضل المعاصر في الرياض ، لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب ، بل في كشف اللثام ظاهر أكثرها كونها اللفافة المفروضة ، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مرجم (١): «كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين» وفي مضمهر سماعة (٢) بعد أن سأله «عما يكفن به الميت ، فقال : ثلاثة أثواب ، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة» بل في حسن الحلبي بإبراهيم عن الصادق (عليه السلام) (٣) ما يعطي أن الزائد على الثلاثة موافق للعامة ، حيث قال : «كتب أبي (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٦ - ١٠

في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء لهبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقيص ، فقلت لأبي (عليه السلام) : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، وإن قالوا كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل ، قال : وعمته بعد بعامة ، وليس تعد العمامة من الكفن ، إنما يعد ما يلف به الجسد .

وأيدته أيضاً في الرياض بما في بعض المعتبرة (١) المتضمنة لذكر الثلاثة ، وإن ما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب ، فما زاد فبتدع ، والعمامة سنة ، قال : ولا ريب أن الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقه المعبر عنها بالخامسة ، وبما في الزيادة من إتلاف المال وإضاعته المنهي عنهما في الشريعة .

وأنت خير بجميع ما في ذلك ، إذ الأدلة سيما بالنسبة للمستحبات غير منحصرة في الأخبار، وكفي بما سمعت من الاجماع المنقولة التي يشهد لها التتبع لكلمات الاصحاب إلا من ندر كالحكي عن الحسن بن أبي عقيل ومن وافقه من متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة دليلاً لمثله ، على أنه قد تشعر به بعض المعتبرة (٢) أيضاً كقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « اني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيها ، وفي قيص من قصه ، وعمامة كانت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، وفي بردا شترته بأربعين ديناراً لو كان اليوم اساوى أربع مائة دينار » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران بن أعين (٣) على أحد الاحتمالين أو أظهرهما بعد أن سأل عن الكفن ، فقال : « يؤخذ خرقه فيشد بها سفله ، ويضم فخذه بها ليضم ما هنالك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولغافة وبردي يجمع فيه الكفن » كخبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٤) « أبسط الحبرة بسطاً ، ثم أبسط عليها الازار ، ثم أبسط القميص عليه » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٥) : « يكفن الرجل في ثلاثة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ١ - ١٥

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٥ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٩

أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولعافتين « لظهور اللعافاة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين المرأة والرجل بالنسبة إلى ذلك ، واحتمال إرادة لعافاة الثديين من إحدى اللعافتين بعيد ، والأظهر ما قلناه ، وعليه حينئذ تحمل الخمسة في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب ، أحدها الخمار » واحتمال إرادة الخرقاة من إحدى اللعافتين يدفعه مع ما عرفت مافي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان العمامة والخرقة لا بد منها ، وليستا من الكفن » فيعلم منه حينئذ أنه عند الإطلاق في كلامهم ينصرف إلى غيرها .

وبؤيده مافي أكثر الأخبار من تثليث الكفن ، ومن المستبعد عدم الخرقاة ، ومنه مع مافي حسن الحلبي السابق يعرف مافي التأييد المتقدم بقوله (ع) (٣) : « إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فبتدع ، والعمامة سنة » حيث جعل العمامة والخرقة تنمة الخمسة ، إذ قد عرفت أن العمامة ليست من الكفن ، فلا ينصرف إليها الإطلاق ، مضافاً إلى ظهور قوله (ع) فيه : « والعمامة سنة » في إرادة الخمسة ماعداها ، ولولا القطع بكون الخرقاة من جملتها في خصوص هذه الرواية لأمكن المناقشة فيها بما عرفت ، وبذلك يتضح أن تأييد المطلوب بقوله (ع) : « إلى أن يبلغ خمسة » أولى من التأييد به لخلافه ، كما أنه يتضح أيضاً بما عرفت من هذه الأخبار ، مع أن المحكي عن العمامة عدم الزيادة على الثلاثة حمل الصحيح المتقدم المتضمن للوصية على وجه آخر لا ينافي المطلوب ، ويتضح أيضاً أنه لا وجه للتأييد بما عرفته آنفاً من أنه إضاعة مال ، إذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب .

لكن الانصاف أن العمدة في إثبات الحكم عمل الأصحاب وإجماعاتهم ، وإلا

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٢ - ١

فليس في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه ، إذ أقصى ما يفيد تلك الأخبار بعد التسليم عدا خبر يونس أن المستحب زيادة لغافة ، وأما أنها خبرة عبرية ونحو ذلك فلا ، اللهم إلا أن يتمم بالاجماع المركب ، لكنه محل منع ، بل لعل الأقوى في نظري أن استحباب الخبرة ليس مخصوصاً بالشوب الرابع ، بل يجزى لو كان هو الثالث مع الاختصار على الثلاثة على ما صرح به كاشف اللثام ، ويدل عليه كثير من الأخبار المتقدمة ، بل ومع عدم الاختصار عليها بأن زيد لغافة غير خبرة ، وجعل الخبرة هي الثالثة ، وإن كان الأولى مع وجود الخبرة أن تجعل اللغافة الثانية ، كما يشعر به خبر يونس في أحد الاحتمالين .

ومما ذكرنا يظهر لك أن استحباب اللغافة الثانية ليس مشروطاً بالخبرة ، بل هي في نفسها مستحبة ، فمع عدم وجود الخبرة يستحب حينئذ لغافة ثانية على ما يشعر به خبر البرد وغيره ، وصرح به بعضهم ، وإن كان قضية بعض عبارات الأصحاب ذلك من حيث تقييد اللغافة الزائدة بالخبرة ، لكن التأمل قاض بأن مرادهم المستحب في المستحب ، وكذا التقييد بالعبرية ، فلا ينتفي حينئذ الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبرية ، على أنهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبرية في الزائدة ، إذ ليس إلا نحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : ثوبين صحرابين ، وثوب يمنية عبري أو أظفار » وهو مع اشتماله على التبريد كما ترى لدلالة فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللغافة الثانية .

لمكنك قد عرفت أنه معقد إجماعي المعتبر والتذكرة ، وكأن الأصحاب جعلوا ما يستفاد من الأخبار من استحباب كون الشوب الثالث خبرة عبرية لما ذكره من اللغافة

الثانية ، ولعلمهم لأنهم فهموا منها إرادة الرابعة بترك ذكر المئزر في قطع الكفن ، كما وقع نظيره في الأخبار وكلام بعض قدماء الأصحاب حيث لا يجعلونه من جملة الكفن ، بل يذكرونه ذكراً مستقلاً كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في نحو المقام ، ومن ذلك قوله (عليه السلام) : « أبسط الحبرة » إلى آخره في أحد الاحتمالين ، لكن كان عليهم حينئذ أن يذكروا استحباب كون الحبرة حمراء لاستفاضة الأخبار بذلك ، فتأمل . ولولا ظهور اتفاق الأصحاب على أن المستحب حبرة واحدة لا يمكن القول باستحباب حبرتين ، أحدهما للفاقة الأولى الواجبة ، والثانية الزائدة ، أما الأولى فالأخبار ، وأما الثانية فللإجماعات السابقة ، كما أنه لولا ظهور عبارات جملة منهم كبعض الأخبار أن الزائدة لفاقة لا يمكن القول بأن المستحب زيادة ثوب رابع يطرح عليه ، ولا يلف به الميت ، نقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان (٣) : « البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » ويؤيده - مضافاً إلى كثرة ما دل على تثليث الكفن ، إذ لا يكون البرد الزائد حينئذ بناء على ذلك من الكفن - ما قيل : إنه ورد (١) « أن شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرش تحت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره قطيفة » ولعله لا يأنى الحمل على ذلك جملة من عبارات الأصحاب ، بل عن الفقيه أنه قال : « وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه » فتأمل جيداً .

وكيف كان فالظاهر أن استحباب الحبرة لا ينحصر في المصنوعة باليمن ، وإن كان ربما يقال : إن ذلك أفضل ، بل قد يقال باستحباب مطلق الثوب المزين المحسن كما يؤمى إليه بعض الأخبار (٢) فتأمل . وأما ما ذكره المصنف وغيره من كونها غير

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التكفين

مطرزة بالذهب فيدل عليه - مضافاً إلى ما عرفت من أنه معقد إجماعي المعتبر والتذكيرة وإلى أنه إنلاف مال غير مأذون فيه - مافي جامع المقاصد من تعليله بامتناع الصلاة ، نعم قد يناقش فيما ألحقه به بعضهم من المنع أيضاً بالمطرز بالحريز ، لأنه إنلاف مال غير مأذون فيه بأنه يكفي في الاذن إطلاق الخبرة ، نعم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحريز إذا لم يكن من قبيل مزج السداء واللحمة تبعاً للأشكال في الصلاة فيه . وحاصل الكلام فيه وفي سابقه أن مامنع من الصلاة فيه منع من التكفين فيه ، لما عرفت سابقاً ، وإلا كان كل ما يدخل تحت مسمى الخبرة يستحب التكفين به مزج بحريز أو غيره أولاً ، سيما بعدما ورد من استحباب المغالات في الكفن ، وقد تقدم خبر البرد وتسمع غيره ، نعم لو حسنت الخبرة بأور خارجة عن مادتها كأن أضيف إليها شيء من الذهب ونحوه اتجه المنع للانلاف .

ثم انه قد ظهر لك أن قضية ماسمعته من تعليل المطرز بالذهب المنع من التكفين به ، فما في الرياض من جعل ذلك مستحباً مع تعليله بما يقضي بمنعه لا يخلو من نظر ، فنأمل جيداً . ﴿ و ﴾ كذا يستحب زيادة ﴿ خرقه لفقهاء ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (١) وإن اشتملت على الأمر الظاهر في الوجوب ، بل في بعضها « أن الخرقه والعمامة لا بد منها وليستا من الكفن » لكن صرف ذلك إلى إرادة الاستحباب لازم في المقام كما لا يخفى ، خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله ابن سنان (٢) : « إن الخرقه لاتعد شيئاً ، إنما تصنع لتضم ما هناك ، وما يصنع من القطن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ و ١٢ و ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ ونصه « تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، أنها لاتعد شيئاً ، الخ قال في الوافي في بيان هذا الحديث : « إذا كانت الخرقه توارى العورة فما تصنع بالأزار ؟ فقال (عليه السلام) : أنها لاتعد شيئاً ، يعني ان الخرقه لاتعد من الكفن ، ولاتغنى عن الأزار والأزار لا بد منه »

أفضل منها» ونحوه خبر حمران بن أعين (١) وفي هذا الصحيح كخبر عمار (٢) تصریح بكون هذه الخرقه غير المنزr ، فما عساه يظهر من الفقيه كما عن المقنع من أنها المنزr ليس بشيء .

ثم انه لافرق في استحباب الخرقه بين الرجل والمرأة الأصل واتحاد المقنضي والمرسل المرفوع (٣) الدال على اتحاد كفنهما غير أنها تزداد لفافه لثديها ، إلى أن قال: « ثم تشد عليها الخرقه شداً شديداً » وتسمى هذه الخرقه عندهم الخامسة ، وكأنه لا أنها كذلك من حيث زيادة الخبرة على الثلاثة الواجبة ، أو لا أنها خامسة الا فكان المشتركة بين الرجل والمرأة ، وقد يناقش في الأول بزيادة العمامة ، واحتمال القول إن العمامة ليست من الكفن يدفعه مع أن الخرقه أيضاً كذلك أن ظاهر الصحيح وغيره كونها منه، ومن هنا قيل كونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع . وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب ، قلت : لكن قد يناقش فيه بأنه يأباه قول الصادق (عليه السلام) : « كتب أبي في وصيته - إلى أن قال - : وعممي بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلبس به الجسد » من حيث اشتماله على التعليل المنافي لجعلها من الواجب والمندوب ، فلعل الأولى عدم كونها منه شرعاً ، وصرف مادل على ذلك إلى نوع من الحجاز ، نعم قد يشعر هذا التعليل كظاهر غيره بكون الخرقه منه ، فينتجه حينئذ الجمع المتقدم بالنسبة إليها ، لكن ومع ذلك لا يخلو عدها من جملة أجزاء الكفن من تأمل ونظر .

ثم الخرقه ينبغي أن ﴿ يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر ﴾ ونصف كما في خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) وفي عرض شبر في خبر يونس عنهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

(عليهم السلام) (١) لكن ليس فيه تقدير الطول ، إنما فيه خرقه طويلة ، وفي آخره « وتكون الخرقه طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً » ولعله لذا قال المصنف : ﴿ تقريباً ﴾ جمعاً بينهما ، فيجزى كل منهما كما أنه يجزى الأقل والأزيد ما لم يؤد إلى الاسراف ، بل وكذا الطول ، ولعل التقريب في المتن راجع إلى الجميع ، فتأمل .

﴿ و ﴾ ذكر المصنف في كيفية لف الخرقه المذكورة أن ﴿ يشد طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً ﴾ وفي المعتبر وخرقة لشد فخذيه لفاً شديداً ثم يخرج طرفها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن ، ويعمزه في الموضع الذي شدها فيه ، ولم أعر على كيفية ذلك في شيء من كلمات قدماء الأصحاب ، بل قضيتها سيما معقد إجماع الغنية وغيرها للحكي عن أكثر عبارات الأصحاب تأدي السنة بشدها من الحقوين ولفها على الفخذين بأي وجه اتفق ، ويؤيده ما صرح به في الأخبار (٢) من أن الغرض منها كي لا يبدوا من ما هناك شيء ، فجعل المدار حينئذ على ذلك لا يخلو من قوة ، وإن كان الوجود في مرسل بنونس عنهم (عليهم السلام) (٣) « فشدها من حقويه ، وضم فخذيه ضماً شديداً ، ولفها في فخذيه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن ، واغرزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقه ، وتكون الخرقه طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً » والظاهر أن « في » في قوله (ع) : « في فخذيه » بمعنى « على » كما أن الظاهر إرادة الغمز في الموضع الذي انتهى عنده اللف منه ، وقد يحمل ما سمعته من المعتبر على ذلك ، فتأمل . وفي خبر الكاهلي (٤) « ثم أزره بالخرقة ، ويكون تحتها القطن ، فذفره به إذ فاراً قطناً كثيراً ، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً »

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ و ١٢ والباب ١٤ حديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٥

حتى لا تخاف أن يظهر شيء » كذا فيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي ، قال في الثاني : « والذفر بتقديم المعجمة الجمع الشديد والشد ، وفي بعض النسخ « أذفره » وكأنه بمعناه ، والاذفار كأنه لغة في الاثفار بالثاء المثناة ، وهو الشد بالثغر أعني السير » انتهى .

وقد يقال : إن الأوجه من ذلك قراءتها أزره بالخرقة بالزاء المعجمة ، والاذفار إنما هو بالقطن بمعنى الاثفار ، ثم يؤزر بالخرقة عليه ، قال في كشف اللثام بعد هذه الرواية : « فيحتمل أن يكون أذفره بالغاء وإعجام الذال ، أي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن ، وتطيب الميت بالقطن بنشر الذريرة عليه ، وأن يكون بالغاف وإهمال الدال ، أي املاه أي ما بين إلمتيه بالخرقة والقطن أي بالقطن ، ولذا أعاد قوله : « تذفره به » أي القطن ، وفي الذكرى هكذا وجد في الرواية ، والمعروف يشفر بها من أنفرت الدابة إنفاراً ، قلت : فإن أريد به الاثفار فلعله إثفاره برأسها حين يخرج ويغمز في الموضع الذي لفت به » انتهى ما في كشف اللثام . ولا يخفى عليك بعد مذكوره بل عدم استقامته سيما الثاني ، قلت : وكأن مذكوره في المدارك تبعاً لجده في الروض وغيره من الكيفية قد أخذه من هذه الرواية كما صرح به في الروض بناء على أن الموجود فيها الاذفار ، وأنه بمعنى الاثفار ، وهي بأن يربط أحد طرفي الخرقة على وسط الميت إما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل الخرقة بين فخذه ويضم بها عورته ضمّاً شديداً ، ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ، ثم يلف حقويه وفخذه بما بقي لفاً شديداً ، فاذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده ، انتهى .

وانت خير بعدم استفادة تمام مذكوره من الأخبار ، بل خبر يونس بنافي بعض ذلك ، لكن لا بأس بذلك كما لا بأس بغيرها من الكيفيات لما عرفت ، ولخلو جملة من

الأخبار عن التعرض للكيفية ، بل قضية إطلاقها ماسمعة منا سابقاً ، ففي خبر عمار (١) « التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبسه وتغذيه وعورته » ولعل المراد شداها تحت القميص ، ولكن بعد إلباسه إياه استظهاراً في التحفظ من انكشاف عورته ، وفي خبر حمران (٢) « يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ، ويضم تغذيه بها ليضم ما هناك » وفي خبر معاوية بن وهب (٣) « وخرقة تعصب بها وسطه » إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيما ذكرنا ، وإن كان الأولى المحافظة على ما في خبر يونس ، وأما ما ذكره المصنف من شد الطرفين على الحقوين فلم أعثر على ما يشهد له ، بل قد يصعب تصويره إن أريد ظاهره بحيث ينطبق على ما عرفت ، فتأمل .

ثم إن المستفاد من النص والفتوى ككون وضع الخرقة ﴿ بعد أن يجعل بين إلبسه شيء من القطن ﴾ مثلاً وإن لم يكن شرطاً في استحبابها كالعكس على الظاهر لكن الأحوط في مراعاة المستحب ذلك ، لما يظهر من بعض الأخبار (٤) والمراد بما بين إلبته في العبارة وغيرها الوضع على دبره كما صرح به جماعة ، وقضيته إجماع الخلاف ، وحكي عن آخرين ، بل لأجد فيه خلافاً في الجملة ، إذ لا ينافيه الاختصار على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه كما حكي عن جماعة ، وهو الحجة بعد قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٥) : « تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة » ونحوه في إفادة ذلك غيره ، ولعله يرجع إليه المحكي عن القاضي « ويسد دبره بالقطن سداً جيداً » بل المستفاد من خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٦) وغيره استحباب وضعه على القبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ و ٥ و ١٠

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠ - ٣

أيضاً ، قال فيه : « واعمد إلى قطن تذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر » وحكي التصريح به عن جماعة ، بل قيل يمكن تعميم ما بين الاليتين لهما خصوصاً في المرأة ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام وصف القطن بنزع الحب ، ولا بأس به كما لا بأس بالتعدي من القطن إلى غيره بعد حصول الغرض به ، فتأمل .

﴿وان خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره﴾ كما في القواعد والمنتهى ، وتعطيه عبارة الخلاف والجامع وغيرها ، بل الظاهر أنه مراد كل من أطلق حشوه من دون اشتراط ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ، إذ فيها شواهد عليه ، فما ظنه بعض متأخري المتأخرين من كون ذلك قولاً مقابلاً لما في المتن في غير محله ، نعم ظاهر السرائر أو صريحه كالحكي عن نهاية الأحكام منع ذلك مطلقاً مراعاةً لحرمته ميتاً كحرمته حياً ، وهو ضعيف ، بل لعل مراعاة الحرمة تقتضي العكس سيما بعد قيام الدلائل عليه من إجماع الفرق وعلمهم عليه في الخلاف المؤيد بالتبع لـ «كلمات الأصحاب ، والمرسل المرفوع (١)» ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط «وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٢)» «وتدخل في مقعده من القطن ما دخل» وخبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) «واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء» وحملها على إرادة الحشو فيما بين الاليتين ونحو ذلك مجاز بعيد لا مقتضي له ، نعم يتجه الافتصار على ما ذكره المصنف من الاشتراط كما يشعر به ما في الأخير ، ويؤيده مراعاة حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، كما أنه يستفاد أيضاً من خبر عمار استحباب حشوه مع وضع القطن عليه أيضاً ، فالافتصار على الأول خاصة كما عن بعضهم لا يخلو من نظر .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ١٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١٠ - ٣

ثم الظاهر إرادة المصنف من نفي البأس الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار وصرح معقد إجماع الخلاف ، ولا تقدير للقطن المحشو في الفتاوى وأكثر النصوص ، لكن في خبر عمار (١) « تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من » .
 ﴿و﴾ كذا يستحب زيادة ﴿عمامة يعمم بها﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (٢) وما في بعضها من ظهور الوجوب لا بد من صرفه إليه ، ولا مقدر لها في النصوص والفتاوى ، فيكون المدار على ما يحصل به اسمها ، لكن صرح جماعة أنه يعتبر فيها بالنسبة إلى الطول ما يؤدي الهيئة التي ستأتي بأن يلف بها رأسه ، ويكون لها ذوابتان من الجانبين يلتقيان على صدره ، وفي العرض ما يطلق معه اسم العمامة ، قلت : قد يناقش فيه بالنسبة إلى الأول بأن ذلك مستحب في مستحب ، وإلا فلا يعتبر فيها ذلك ، فالأولى حينئذ جعل المدار فيهما معاً على صدق اسمها ، نعم ينبغي أن يكون لها حنك للنهي (٣) في بعض أخبار المقام عن عمه الأعرجي ، والظاهر أنها التي لم تشمل على الحنك كما في الحديث ، مع أن هذا في الحقيقة راجع إلى كيفية التعميم لا إلى العمامة ، فتأمل .

وقد تقدم سابقاً أن الأقوى أن العمامة ليست من الكفن واجبه ومندوبه كما صرح به جماعة ، بل حكاة في كشف اللثام عن المعظم ، وعن كشف الالتباس نسبتته إلى الأصحاب ، ويند عليه - مضافاً إلى ما يشعر به أخبار تكفينه (صلى الله عليه وآله) بثلاثة أبواب (٤) مع ظهور أنه عمم - نفي كونها منه في عدة أخبار (٥) بل في بعضها

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ٨ و ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣ و ٤ و ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ١٠ و ١٢

ما هو كالصرح في ذلك ، للتعليل فيه بأنه إنما يعد من الكفن ما يلف به الجسد ، وفرع بعضهم على ذلك أنه لا يقطع سارقها من القبر ، لكونه حرزاً للكفن ، وآخر أنها لا تدخل في الوصية بالكفن المندوب ، وكذا النذر ، وللنظر فيهما مجال سيما الأول ، لكن الأمر في الثمرة سهل ، إذ هي إن لم تظهر في ذلك تظهر في أمور آخر كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها ، ونحو ذلك .

وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة في كتاب الحدود أنها ليست من واجبه لكنها من مندوبه جمعاً بين تلك الأخبار وبين ما دل على أنها منه ، كقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : (١) « ثم الكفن قيص غير مزرور ولا مكثوف ، وعمامة يعصب بها رأسه » وفي خبر معاوية بن وهب « يكفن الميت في خمسة - إلى أن قال - : وعمامة يعمم بها » وفي خبر يونس بن يعقوب (٣) « ان أباه أوصاه فقال : اشتري برداً واحداً وعمامة وأجدهما فان الموتى يقبأهون بأكفانهم » وقد يقال : إن الجمع يحمل هذه الأخبار على نوع من المجاز أولى لما عرفت ، فتأمل .

وهيئة وضع العمامة أن يعمم بها (محنكاً) بالاجماع على الظاهر كما في كشف اللثام وعليه الأصحاب في المعتبر ، وذهب اليه علماءنا في التذكرة ، والظاهر أنه لا خلاف فيه في الذخيرة ، ومجمع عليه في الحقائق ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (٤) في العمامة للميت : « حنكه » قيل وبفيده قول الصادق (عليه السلام) في خبر عثمان النوا (٥) : « وإذا عجمته فلا تعممه عمة الأعرابي »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٨ - ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٢ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٢

قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه وأطرح طرفيها على صدره « كذا عن التهذيب وأكثر نسخ الكافي ، وعن بعضها « وأطرح طرفيها على ظهره » والمراد بعمة الأعرابي من غير حنك كما في الحديثائق وظاهر المبسوط .

ومن المعروف في رواية خبر عثمان النوا يستفاد ما ذكره المصنف من أنه « يلف بها رأسه » أفأ « ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره » وأتم منه في ذلك خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (١) « ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ثم يلقى على صدره » ونحوه المحكي عن الفقه الرضوي (٢) هذا مع أنا لا نعرف في ذلك خلافا ، بل في التذكرة « ويستحب العمامة للرجل ثلثي عليه مخمكا ، ويخرج طرفاها من الحنك ، ويلقيان على صدره ، ذهب إليه علماؤنا » انتهى . نعم في خبر عثمان النوا على ما عن بعض نسخ الكافي ما ينافي ذلك ، كخبر حمران بن أعين (٣) « ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه ، وأطرح طرفيها من خلفه ، وأبرز جبهته » لكن لم أعر على عامل بهما غير أنه قال في كشف اللثام : « يمكن التحخير بينهما » انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت ، بل المتجه طرحها أو تأويلها بما لا ينافي المطلوب ، كخبر معاوية بن وهب (٤) « ويلقى فضلها على وجهه » مع أن المحكي عن الكافي « على صدره » وهو أضبط من الشيخ . وخبر عمار (٥) « وليكن طرفا العمامة متديلا على جانبيه الأيسر

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣

قدر شبر يرمى بها على وجهه « وصحيح ابن سنان (١) » ويرد فضلها على وجهه « وعن التهذيب رواية « على رجله » ويمكن اتحاد الوجه والصدر ، وتأويل الرجلين بجهتها ، لكنه بعيد .

(و) يستحب أن (يزاد المرأة لفافة لثديها) كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى وغيرها ، بل لأجد فيه خلافاً ، فما عساه يشعر نسبته إلى الشهرة في كلام بعضهم بوجوده في غير محله ، كالتوقف فيه من آخر نظراً إلى ضعف مستنده من مرفوع سهل المضمّر (٢) « سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل غير أنه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي وتشد إلى ظهرها » الحديث . إذ هو مع عدم قدح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت حكم مستحب يتسامح في دليله .

ومافي الرياض من عدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم يدفعه أولاً عدم انحصار فوائد المال في الأغراض الأخروية حسب بل يكفي في عدم كونه تضييعاً مثل إرادة عدم بدو حجم الثديين وعدم انتشار الأكفان بهما مثلاً . وثانياً أن بذل المال في احتمال ترتب النفع الأخروي لا يعد تضييعاً لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً إذا كان الاحتمال معتدلاً به ناشئاً من شهرة بين الأصحاب أو خبر في الباب أو نحو ذلك . وثالثاً أن حرمة التضييع لا تعارض ما دل (٣) على التسامح في أدلة السنن ، بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعها بثبوت المستحب ولو بخبر ضعيف بعد أن دل الدليل المعتبر على اعتباره في مثله . ورابعاً قد يقال وإن بعد بل منع عند التأمل : إن الخبر الضعيف المثبت لحكم خاص استجبائي يحكم به على العام القاضي بحرمته ، لشمول ما دل على التسامح لمثله ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ - ١٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمة العبادات

فالْحَاكِمُ حقيقةً مادل على اعتباره في مثل المقام لاهو نفسه ، لكن لا يلحظ التعارض ابتداءً بينه وبين ذلك العام كسائر الأدلة ، فانه لا ينظر في حال تعارضها إلى دليل حجيتها ، ومن هنا يحكم بالخاص الاستصحابي على العام وإن كان كتابياً .

لا يقال : إنه يعارضه في المقام حينئذ الأمر بالاحتياط ، لأننا نقول حال الخبر الضعيف مثلاً في المقام بعد قيام الأدلة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر إذ ادل على استحباب فرد من أفراد العام المحرم ، فما يقال فيه يقال هنا ، نعم قد ينازع في شمول مادل على التسامح كقوله (عليه السلام) : « من بلغه ثوب على عمل » لما إذا عارض عموم تحریم ، فتأمل جيداً ، فان المسألة كثيرة الفوائد جداً .

﴿ و ﴾ كذا يستحب أن تزداد المرأة أيضاً ﴿ نمط ﴾ كما في النافع والقواعد وعن السكامل والمذهب ، وظاهر المصنف وغيره أن ذلك مستحب مع الخبرة ، فيكون لها حينئذ بناء على كون النمط مما تلف به ثلاث لغائف : أحدها الواجب لظهور إرادة زيادتها على أكفان الرجل واجبه ومندوبه عدا العامة ، فتعوض عنها قناعاً ، وإلا لم تكن الخبرة مستحبة للنساء ، ولا لغافة الفخذين عند المصنف ومن مثله ، وقد عرفت سابقاً ظهور الاجماع على استحبابها معاً بالنسبة اليها ، وفي الوسيلة أن المسنون ستة أشياء أن يزداد للرجل ثوبان حبرة وخرقة وعمامة ، والمرأة لغافتان أو لغافة ونمط وخرقة تشد بها ثديها ، ومن العجيب أن الاستاد الأعظم في حاشية المدارك أنكر وجود قائل باستحباب الثلاث .

قلت : بل قد يظهر من المقنعة والخلاف والمبسوط ومحكي المراسم والنهاية استحباب أربعة ، قال في الأول بعد ذكره زيادة الخبرة والخامسة في أكفان الرجل ، وأكفانها مثل أكفانها : « ويستحب أن تزداد ثوبان ، وهما لغافتان أو لغافة ونمط » ونحوه ما عن النهاية ، اللهم إلا أن يريد بأحدهما لغافة الشديين ، وقال في الثاني : « والمسنون خمسة :

إزاران أحدهما حبرة ومقيص ومئزر وخرقة ، ويضاف إلى ذلك العمامة ، وتزاد المرأة إزارين آخرين - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة « وقال في الثالث بعد ذكره أكفان الرجل الواجب والمندوب : « ويستحب للمرأة أن تزداد لفافتين على ما قدمناه ، ويستحب أن تزداد خرقة تشد بهائديها إلى صدرها » ونحوه المحكي عن المراسم . لكنه لم ينقل عنه ذكر لفافة الثديين ، فيحتمل فيه حينئذ ما سمعته في عبارة المقنعة ، وقال في كشف الثام : « لعلمهم أرادوا الزيادة على اللفافة المفروضة أي يستحب أن يزداد للرجل لفافة هي الحبرة إن وجدت ، والمرأة لفافتين » انتهى . قلت : وفيه بعد أو منع فلاحظ .

وعن الاقتصاد تزداد لفافة أخرى إما حبرة أو ما يقوم مقامها ، ثم قال : وإن كان امرأة زيد لفافة أخرى ، وروي أيضاً نمط وظاهره التبريع إن كان عاملاً برواية النمط ، وإلا فالتثليث ، وعلى كل حال فالثلاثة متيقنة الإرادة في كلامهم ، بل في الغنية ما يقضي باستحباب الثلاث حتى الرجال حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زيادة لفافتين أحدهما الحبرة وخرقة للفتخين ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الإجماع كالمحكي عن القاضي من استحباب التثليث كذلك مع كون أحدها حبرة وكون إحداها نمطاً إن كانت امرأة ، وإن لم توجد حبرة ولا نمط فازاران ، بل قد يظهر من الفقيه والهداية كما عن رسالة علي بن بابويه والده الحلبي استحباب النمط للرجال والنساء ، لذكرهم له مطلقاً ، قال في الأول : « تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة ، وتبسط الازار على الحبرة ، وتبسط القميص على الازار » ونحوه عن رسالة أبيه ، وفي الذكرى أنه « قال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر » انتهى . وزيد في الهداية بعد ذلك وبعد مئزراً ، وهو دليل على التثليث ، لكن قد يقال : إن الظاهر منها كون النمط شيئاً يفرش تحت كفن الميت لأنه يلف به الميت ، وعن الحلبي أنه قال : ثم تكفنه في درعين

ومنزّر ولغافة ونمط ، وتعممه إلى أن قال : والأفضل أن تكون الملاف ثلاثة إحداهن حبرة يمنية ، ونجزي واحدة ، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب .

وقد نقل في الذكرى جملة وافية منها ، ثم قال بعدها : « فظهر أن النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر وإن بعض الأصحاب على استحجاب لفافتين فوق الأزار الواجب للرجل والمرأة وإن كانت تسمى إحداهما نمطاً . وإن الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقعة والعامة . والسبعة للمرأة غير القناع » انتهى . وهو صريح فيما قلنا ، وكان غرضه بما استظهره من الأكثر من مغايرة الحبرة للنمط الرد على مافي السرائر « وإن كانت امرأة زيدت على مستحب الرجال لغافة أخرى لشد ثدييها ، وروي نمط ، والصحيح الأول ، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الاقتصاد ، لأن النمط هو الحبرة ، وقد زيدت على أكفانها ، لأن الحبرة مشتقة من التحجير ، وهو التزيين والتحسين ، وكذلك النمط هو الطريقة ، وحقيقته الأكسية والفرش ذوات الطرائق ، ومنه سوق الأنماط بالكوفة » انتهى . وظاهره عدم استحجاب لغافة أخرى شاملة للجسد ، ولا يخفى عليك بعد ما فهمه من الاقتصاد بل امتناعه على ما سمعت من عبارته ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد يستدل على استحجاب الثلاث بالنسبة للرجل والمرأة باجماع الغنية المؤيد بفتوى من عرفت ، بل على الأربع بالنسبة للمرأة باجماع الخلاف المؤيد أيضاً بذلك ، وبما رواه في البحار (١) عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) « أن فاطمة (عليها السلام) كفنت في سبعة أثواب » وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر (٢) « أن علياً (عليه السلام) كفن فاطمة (عليها السلام) في سبعة أثواب » بضميمة ظهور كون السبعة غير الخرقتين أو غير القناع وخرقة الفخذين وعلى خصوص كون أحدها نمطاً بما أرسله من الرواية في السرائر وعن الاقتصاد والقمع

مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب ، بل في المدارك نسبة استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب ، وفي حاشية الكتاب للشيخ علي « النمط بالتحريك ثوب فيه خططمة مد الزينة ، فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة أخرى عند فقدانها ، قاله الأصحاب » انتهى .

ويؤيده مع ذلك كله وقوعه في نحو عبارة الصدوقين التي هي متون أخبار ، بل قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى علي بن بابويه ، كل ذا مع التسامح في أدلة السنن ، وقد عرفت اندفاع المناقشة في جريان التسامح في نحو المقام ، فيمكن ذلك في ثبوت ما قلناه ، وفي تخصيص ما في الصحيح (١) « ان مازاد سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فبتدع » ان نافاه ، وإن كنا لم نقف في شيء من أخبارنا الموجودة في الوسائل والوافي على ذكر النمط ، بل ولا على ما يدل على استحباب تثليث اللفائف في المرأة فضلا عن الرجل ، وفضلا عن الأربعة ، إذ ليس إلا ماسمعة مما دل على استحباب الخمس ، وما في مرسل يونس (٢) « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ، والعامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضة خمسة أثواب » فانه مع تسليم كون المراد بالخمس ماعد العامة وخرقة الفخذين وخمار المرأة ولفافة الثديين لادلالة فيه إلا على الأزار الواجب ولفافة فوقه ، وقد تكون الحبرة ، ألهم إلا أن يقال ان الأصل عدم تداخل الأمر بالحبرة في الأمر بهذه اللفافة ، فيستفاد حينئذ لفائف ثلاث ، وبمثله يندفع احتمال إرادة لفافة الثديين أو الخرقه باحداها ، وحمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد التكلف به ، وتنقيح ذلك باصالة عدم تعدد التكليف قد يدفعه ظهور الخطاب فيه . وبهذا التقرير يظهر أنه لا ينافي الاستدلال حينئذ به ونظائره قول الصادق

(عليه السلام) (١) بعد أن سأله عبد الرحمن في كم تكفن المرأة ؟ : « في خمسة أثواب أحدها الخمار » والباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولغافتين » من حيث دخول الخمار في الخمسة ، بل لعل بعضها يكون حينئذ شاهداً للعطوب فتأمل . نعم قال في المدارك في خصوص الخبر الأخير بعد أن ذكر الاستدلال به للأصحاب على التثليث : « وانه نمط وليس فيه دلالة على المطلوب بوجه » ، فإن المراد بالدرع القميص ، والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ، ولعل المراد به هنا ما يشد به الشديان - إلى أن قال - : وليس فيها ذكر للنمط ، بل لا ودلالة على استحباب زيادة المرأة لغافة عن كفن الرجل كما بيناه فيما سبق من مفاد الأخبار اعتبار الدرع واللغافتين أو الثلاث لغائف في مطلق الكفن » انتهى . وفيه من البعد في إرادة المنطق بما ذكره مالا يخفى ، لعدم مناسبة المعنى اللغوي ، إذ الناطقة الخاصرة لغة ، فالمنطق والمنطقة والنطاق ما يشد عليها ، وفي القاموس « المنطق شقة تلبسها المرأة ، وتشد وسطها فيرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ، ليس لها حجرة ولا ساقان » انتهى . بل لعل إرادة المنز من حينئذ أقرب كما في الذكرى وعن الجبل المتين ، لحينئذ لا يتوجه ما ذكره ، فتأمل . ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من متأخري المتأخرين ، تركنا التعرض له خوف الإطالة ، فلاحظ .

وأما النمط فعن الصحاح أنه ضرب من البسط ، وعن شمس العلوم فراش منقوش بالعين ، وعن العين والمحيط طهارة الفراش ، وعن النهاية الأثرية ضرب من البسط له خمل رقيق ، وعن فقه اللغة للثعالبي والساجي أنه الستر ، وعن الأساس والمغرب أنه ثوب من صوف ، وعن موضع من المغرب المهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج ،

وعن موضع آخر منه قيل وهو بالفارسية نهالي ، وعن المصباح المنير ثوب من صوف ذولون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط ، وعن تهذيب الأزهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ، ولا يكادون يقولون النمط والزوج إلا لما كان ذالون من حمرة أو خضرة أو صفرة ، فأما البياض فلا يقال له نمط ، وفي القاموس النمط طهارة فراش ما ، أو ضرب من البسط والطريقة والنوع من الشيء وثوب صوف بطرح على الهودج .

قلت : لا يخفى بعد بعض ما في هذه الكتب عن كونه لغافة ، ولعله يوافق حينئذ ما عساه يظهر من بعض الأصحاب من عدم كونه لغافة ، لعطفه عليها تزايد لغافة ونمط ، لكن المعروف في تفسيره عند الأصحاب على مانص عليه في المعتبر وعن التذكرة والمنتهى والسرائر وغيرها أنه ثوب فيه خطط ، بل في جامع المقاصد بعد أن حكى عن جماعة من الأصحاب ذلك «الظاهر أنه لا خلاف في أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللغافة والخبرة» انتهى . وقد سمعت سابقاً ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب، فتأمل جيداً .

(و) كذا يستحب أن (يوضع لها بدلا عن العمامة قناع) أي خمار بلا خلاف أجده بين المتأخرين ، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيحة محمد بن مسلم (١) وخبر عبد الرحمن (٢) المتقدمان ، وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام «ان الخنثى المشكل يكتب في القناع ، لأن الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة ، وجسده عورة ، وفي الاحرام حكمه حكم المرأة» انتهى . ولانظر فيه مجال ، ولعل الاحتياط في تحصيل المستحب يقضي بالعمامة والقناع ، فتأمل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٩ - ١٨

﴿و﴾ يستحب ﴿أن يكون الكفن قطناً﴾ أيضاً وهو مذهب العلماء على ما في المعتبر، وبزيادة «كافة» في التذكرة ، كما عن النهاية الاجماع عليه ، وفي الخلاف نفي الخلاف عن استحباب البياض من الألوان ، ويدل على المطلوب - مضافاً إلى ما سمعت وإلى التأمي لما نقل في المعتبر والتذكرة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كفن بالقطن الأبيض - قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (١) : «الكستان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله)» وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر مثني الخياط (٢) وخبر أبي القداح (٣) : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البسو البياض ، فانه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم » والباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٤) : «قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم » ولقصورها عن إفادة الوجوب في الأمرين معاً لأمر عديده تعين حملها على الاستحباب ، فما عساه يظهر من الخلاف من وجوب كونه قطناً ضعيف أو محمول على إرادة الاستحباب .

ثم ان قضية ما سمعت من معقد الاجماع تقييد استحباب القطن بالبياض وبالعكس، وربما يقال بمنافاته لما سمعته من الأدلة من حيث الأمر بالقطن مستقلاً كالأمر بالبياض، وبينهما عموم من وجه ، فمن كفن بقطن غير أبيض أو بالعكس جاء بالمستحب من جهة وتركه من أخرى ، فاذا أرادها معاً جاء بهما معاً ، لكن قد يدفع ذلك بأن المتجه في مثله بعد حصول شرط حمل المطلق على المقيد تقييد كل منهما بالآخر ، فيحصل المطلوب من أن المستحب القطن الأبيض سيما بعد ما عرفت من معقد الاجماع ، وحمله على إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب التكفين - حديث ٢

استحباب كل منهما من دون تقييد ، كما عساه يظهر من بعضهم خلاف الظاهر ، فتأمل جيداً . كما أن قضية أخبار الباب وكلام الأصحاب عدم استحباب ما خالفها لا كراهته ، نعم قد يقال ذلك في خصوص النكتان لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنف له ، وفي خصوص السواد للاجماع في المعتبر والتذكرة وعن نهاية الأحكام عليه ، وفي المنتهى لانعرف فيه خلافاً ، وللنهي عن التكفين به في خبر الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (١) فما عن المشهور من كراهة غير الأبيض مطلقاً مع اننا لم نتحققه لادليل عليه ، كما أنه لادليل على ما في الذكرى من كراهة مطلق الصبغ ، اللهم إلا أن يراد بالسواد في الخبر المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض ، وهو ممنوع ، وأضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ ، وكأنه حمل الأمر بالبياض على حقيقة من الوجوب ، وفيه ما عرفت ، مع أن قضية ذلك إيجابه خصوص الأبيض لاتحريمه المصبوغ فقط .

ثم انه ينبغي استثناء الخبرة من استحباب البياض كما نص عليه بعضهم ، لما قد عرفت سابقاً من دلالة الأخبار (٢) المستفيضة على رجحان كونها حراماً ، بل ربما يظهر من قول الصاق (عليه السلام) في خبر عمار بن يونس (٣) : « الكفن برد ، فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً » مغايرة البرد للقطن ، وأفضليته عليه ، ولعله الممتزج بالابريسم ، وربما يؤيده قول السكاظم (عليه السلام) (٤) : « وكفنت أبي في برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعائة دينار » لاستبعاد بلوغ قيمته هذا المبلغ وهو قطن محض ، فبناء على كون الخبرة بهذه الصفة ينبغي

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣ والباب ١٣ حديث ٣ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤ وهو خبر عمار بن موسى

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التكفين - حديث ٥

استثناؤها حينئذ من استحباب القطن أيضاً ، كما أنه ينبغي استثناء النمط منها أيضاً بناء على بعض ما تقدم في تفسيره ، ويستفاد من خبر عمار المتقدم شمول استحباب كون الكفن قطناً للعمامة ، وبالأولى الخرقه ، فما عساه يستشكل في ذلك بناء على كونها ليست من الكفن فلا تشملها الأدلة ضعيف ، نعم قد يستشكل في اعتبار البياض فيها لذلك ، مع أن الأقوى خلافه من حيث ظهور أدلته في شمولها ، كاللبس في حال الحياة ، فتأمل .

﴿و﴾ يستحب أن ﴿تنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة﴾ بل على سائر الكفن ، لما في المعتبر والتذكرة من الاجماع على استحباب تطييبه بها ، بل عن الأخير الاجماع أيضاً على استحباب تطيب الميت بها أيضاً ، وفي خبر عمار (١) « وألق على وجهه ذريرة » ولقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٢) : « إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور » وفي موثق عمار (٣) « ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ، ثم تذر عليها من الذريرة - إلى أن قال - : ويجعل على كفنه ذريرة » بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميت كما نسبه في كشف اللثام إلى الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه ، لما في خبر عمار (٤) « فتجعل على مقعده شيئاً من القطن وذريرة » وربما يحتمله مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥) « واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر » .

ومما سمعت يظهر لك مافي المنتهى من عدم استحبابها على اللفافة الظاهرة ، وكذا ما عساه يشعر به الاختصار على أولي مافي العبارة عن المقنعة والبسوط والنهاية والوسيلة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٤

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

والتحريير والبيان من عدم استحباب غيرها كالذي عساه يشعر به الاقتصار في العبارة والقواعد على الثلاثة من عدم استحباب ماعداها ، فتأمل .

والمراد بالذرية الطيب المسحوق على مافي المعتبر والتذكرة ، بل يظهر من الأول أنه المعروف بين العلماء حيث نسب ماقاله بعض الأصحاب من أنه نبات يعرف بالقمحان إلى خلاف المعروف بين العلماء ، ويرجع اليه ماعن الصنعاني أنها فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي مايندر على الشيء ، واختاره من متأخري المتأخرين المحقق الثاني والشهيد الثاني معللا له في الأول بأن اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير ، إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلا أفراد من الناس ، وكأنهم لاحظوا فيه المعنى الوضعي من أنها فعيلة بمعنى مفعولة ، أي مايندر على الشيء ، ولا يخفى عليك مافيه من البعد ، وعليه ينبغي أن يقيد حينئذ ما تقدم من كراهة تطيب الميت به من المسك والعنبر ونحوها بما إذا لم يسحقا ، وإلا كانا من الذرية ، مع أن مافي بعض الأخبار السابقة (١) من نفص ما على الكفن من المسك بكه (ع) قائلًا أنه ليس من الخنوط يشعر بأنه كان ذرية بالمعنى الوضعي ، والحاصل أنه لا ينبغي الشك في بعد ما ذكر من إرادة المسحوق من كل طيب لمعروفة العلمية منها ، نعم قد يقال : إنها عبارة عما حكاه الصنعاني من أنه باليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب ، يسمونها الذرية ، وما حكاه في الذكرى من أنها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ، ويجعل فيها اللازق ، ويدق جميع ذلك لاجتماع الوصفية والعلمية حينئذ ، وربما يرجع اليه سابقه ، كما أنه في عرفنا الآن كذلك نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذرية ، ولعله هو الذي أراده في المدارك بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها ، لكن نص في المقنعة والبسوط وعن النهاية والمصباح ومختصره والاصباح أنها القمحة ، وعن التذكرة أنه قال بضم القاف

وتشديد اليم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح، وسماها به أيضاً الجعفي .

قلت : وعن القاضي وكأنها حينئذ ماحكي عن الراوندي أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق ، لها ربح طيبة ، لكن حكى في الروض أنه « وجد بخط الشهيد (رحمه الله) نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية « ناهوند » وأصلها قصب نابت في أجمة بعض الرساتيق ، يحيط بها حيات ، والطريق إليها على عدة عقبات ، فاذا طال ذلك ترك حتى يجف ثم يقطع عقداً وكهايا ، ثم يعبى في الجوالقات ، فاذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة، ويسمى قمحة ، وإن سلك به على غير تلك العقبات بقي قصباً لا يصلح إلا للوقود » انتهى .

قلت : لعل المراد بالقمحة حينئذ في كلام أولئك ذلك ، كما أنه ربما يرجع إليه أيضاً ما عن الشيخ في التبيان أن الذريرة فتاة قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب الشباب ، بل وكذا ما في السرائر « ان الذي أراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود ، يقال لها القمحان ، نبات يجعلونه على رأس دَن الخمر ليكسبها الريح الطيبة » انتهى . لكنه بعيد ، لأن المحكي عن العين أن القمحان يقال ورس ، ويقال زعفران ، وعن تهذيب الأزهرى عن أبي عبيد زبد الخمر ، ويقال طيب ، وعن المحيط الزعفران والورس ، وقيل ذريرة تعلو الخمر ، وعن المقائيس الورس أو الزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال ، وعن الحجل الورس ويقال للزعفران والذريرة ، اللهم إلا أن يدعى أن ما ذكرناه أقرب ، وكيف كان فلعل الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الآن لا يخلو من قوة ، كما أن القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك من فتاة قصب الطيب ومن القمحة ومن الأجزاء اليمانية وغير ذلك مما تقدم ، فليست هي كل طيب مسحوق ولا شخص خاص لا يخلو أيضاً من قوة ، وبه يجمع بين تلك الكلمات المتفرقة ،

لكون المثبت مقدماً على النافي ، فلا يسمع من أحد منهم الحصر ، فتأمل جيداً .
 ﴿و﴾ كذا يستحب أن ﴿ تكون الحبرة فوق اللقافة ﴾ الواجبة بلا خلاف أجده
 فيه بين الأصحاب كما ذكروه في كيفية التكفين ، ويدل عليه رواية يونس (١) « أبسط
 الحبرة بسطاً ، ثم أبسط الازار » إلى آخرها . بناء على أحد الاحتمالين أو أظهرهما ،
 نعم قوله : ﴿ والقميص باطنها ﴾ أي باطن اللقافة الواجبة ظاهر في استحبابه أيضاً كالأول ،
 وهو محل نظر وتأمل لما عرفت من الوجوب ، اللهم إلا أن يريد الهيئة المركبة من الحبرة
 واللقافة ، كما أنه قد عرفت سابقاً ما يشهد للأول من عدم اشتراط استحباب أصل الحبرة
 بكونها الرابعة ، بل يكفي إذا كانت الثالثة الواجبة للأخبار المتقدمة ، نعم يستحب
 فيها أن تكون الرابعة كما مضى الكلام فيه مفصلاً ، فتأمل .

﴿و﴾ من السنن أيضاً أن ﴿ يكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين ﴾
 كما في الهداية والبسوط والمعتبر والقواعد وكذا الارشاد وعن الفقيه والمراسم والمفيد مع
 ترك الأخير الازار كابن زهرة فتترك الحبرة ، وزيد العمامة في البسوط والدروس وعن
 النهاية والوسيلة والاصباح وكذا التحرير مع إسقاط الجريدتين ، وفي السرائر كما عن
 المذهب والاقتصاد إطلاق الألفان ، وعن المصباح ومختصره الألفان ، ولعله يرجع
 إلى ما في الجامع ويكتب على الجريدتين والحبرة والألفان والعمامة ، كالدروس
 ويكتب على الجريدتين والقميص والازار والحبرة واللقافة والعمامة ، هذا كله بالنسبة
 إلى المكتوب عليه وإن اختلفت في مقدار المكتوب ، ولم أقف في شيء من الأدلة على
 هذا التعميم سوى ما في الغنية من الإجماع على ما في المتن ، لكن قد عرفت أنه ترك الحبرة
 وإلا فالوجود في خبر أبي كهمس (٢) « ان الصادق (عليه السلام) كتب على حاشية كفن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين - حديث ١

إسماعيل « بل في الخبر المنقول (١) عن الاحتجاج أنه كتب على إزار ابنه اسماعيل ، ومن هنا قد يتأمل في استحباب غير الثابت من الإجماع والخبر كالإمامة ونحوها ، سيما مع عدم ظهور فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة على ما عرفت ، للاكتفاء بترتب ما يتصور من الفوائد كالتي برك ونحوها بها ، فلا حاجة إلى الزائد ، اللهم إلا أن يقال - بعد ثبوت الجواز من الأصل السالم عن المعارض ، لقطع بعدم الإهانة بمثل ذلك ، بل هو تعظيم عند التأمل ، واحتمال ترتب النفع المقصود بالتكرير عليه سيما بعد ذكر بعض الأصحاب استحبابه وثبوته فيما عرفت من القطع الثابتة - : لا بأس بفعله ولا مانع منه ، وما عساه يقال - : إنه لم يعلم ترتب النفع على الفعل الذي لم يحرز المكلف النفع عليه وإن كان في الواقع هو كذلك ، لعدم تأثير المصادفة الاتفاقية - مدفوع في أمثال المقام مما كان ترتب النفع عليه إنما هو من الخواص التي لا مدخلية للقصد والنية فيها ، وكذا ما يقال من احتمال تلوث ما يجب احترامه من المكتوب بالنجاسة ونحوها ، إذ هو مع أنه ينفي باصالة عدمه يمكن القول به حتى مع العلم بالتلوث ، لانتهاء تحقق الإهانة المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة في أمثال ذلك ، مع قصد التبرك واستدفاع العذاب وجلب الرحمة والرضوان .

واحتمال القول - أن المدار في الإهانة وهتك الحرمة ونحوها على الفعل الظاهر فيها عرفاً في حد ذاته ولا مدخلية لقصد التبرك ونحوه في رفع ذلك ، إذ لا ريب في تحققها بوضع شيء من المحترمات في الدبر ونحوه وإن قصد الاستشفاء والتبرك ، أو القول بأن تجنيب هذه المحترمات النجاسة ونحوها غير منحصر في هتك الحرمة ومنافاة التعظيم وإن كان ربما كان ذلك حكمة ، بل لها أدلة أخر شاملة بظاهرها لما قصد به التبرك وعدمه ، فيكون التعارض حينئذ بينها وبين ما دل على التبرك ونحوه بها تعارض

العموم من وجه - ضعيف بل ممنوع ، أما أولاً فلتبعية الأفعال للقصد قطعاً كما هو المشاهد في العرف ، وأما ثانياً فللحكم بالخصوص فيما نحن فيه من أهل العرف أنه لا شيء فيه من التحقير والاهانة بل هو تعظيم وزيادة احترام ، ولعل ما ذكر من المثال إنما هو لعدم التبرك بها على النحو المتعارف فيه من الأكل ونحوه ، لكون الانتفاع بها إنما هو بالخاصية ، فلا حاجة إلى وضعها حينئذ في هذه الأماكن الردية ، أو لأن قبح هذه الصورة بخصوصها لا يضمن محل بقصد التبرك والاستشفاء ونحوها ، وأما ثالثاً فقد تقدم في محله أنه لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنب هذه الأمور المحترمة النجاسات ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والاهانة ، على أنه بعد التسليم يمكن القول بترجيح مانحن فيه بوجوه غير خفية ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير خاصة بنحو المقام ، بل هي فيه وفيما سياتي من المكتوب وما يكتب به وغيرهما ، فظهر من ذلك كله أنه لا مانع من فعله حينئذ ، بل ربما قيل أنه راجح ومستحب عارضاً للقطع العقلي برجحانية ما يفعله العبد لاحتمال حصول رضا سيده وطلبه لذلك ، وعليه بني التسامح في أدلة السنن ، ولنا فيه بحث مذكور في محله ، نعم قد يقال بالاستحباب إن قلنا بأن فتوى الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمل عموم « من بلغه » أو لعمومات التبرك واستدفاع البلاء بها إن كانت موجودة وإلا كان للتأمل في استحبابه مجال ، بل وفي جواز ما يقطع بتلوته مما يجب احترامه منه بما ينافيه ، وكذا جواز ما كان فيه إساءة للأدب مما يقبحه العقل كالكتابة على ما يحاذي العورة من المنزر ، فتأمل جيداً ، هذا كله في المكتوب عليه وإن كان كثير مما تقدم منا يتأتى فيه وفي غيره مما يأتي بعده .

وأما المكتوب فـ ﴿ اسمه ﴾ وزيد في الهداية كما عن سائر اسم أبيه ولم أقف على ما يدل عليه ﴿ وانه يشهد الشهادتين ﴾ أي كتبه فلان يشهد أن لا إله إلا الله ، ولا بأس

بزيادة وحده لاشريك له كما في المبسوط ، وعن النهاية وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واقتصر ابن إدريس كما عن ابن الجنيد عليهما ، والصدوق في الهداية كما عن الفقيه والمراسم والمقنعة والغرية على الأولى ، ولعله للاقتصار على ما جاء من الأخبار بكتابة الصادق (عليه السلام) على حاشية كفن ابنه إسماعيل ، وعن كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على إزاره إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ، وكان ما عليه الأصحاب من ذكر الشهادة الثانية أولى ، إذ هو - مع كونه مشهوراً فيما بينهم بل هو معقد بعض إجماعي الخلاف والغنية الآتين وكونها خيراً محضاً واشتراكها مع الأولى في كل ما يتصور من جلب النفع ودفع الضرر وغير ذلك - يؤيده ما رواه المجلسي في البحار نقلاً عن مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمد بن عقيل (١) قال : « لما حضرت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به - إلى أن قال - : فقلت هل شهد معك ذلك أحد ، قال : نعم شهد كثير بن عباس ، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس تشهداً أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) سيما مع ضميعة ظهور علم أمير المؤمنين والحسين (عليهم السلام) بذلك .

(و) لعله منه ومن غيره مما تقدم يظهر أنه (أن ذكر الأئمة (عليهم السلام)) مع ذلك (وعددهم إلى آخرهم كان حسناً) كما عليه الأصحاب إما بذكر أسمائهم بحسب تبركا أو باضافة الاقرار بكونهم أئمة على نحو الشهادتين ، بل لعله أولى ، وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه ، قال في الأول : « الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ووضع التربة في حال الدفن انفراد محض لا يوافقنا أحد من الفقهاء ، دليلنا إجماع الفرقة وعملهم عليه » وقال في الثاني : « ويستحب أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما يستحب أن يلقيه الميت من الاقرار بالشهادتين

(١) ذكر صدرها في المستدرک فی الباب - ٢٨ - من ابواب الکفن - حديث ٥

وبالأئمة وبالبعث والعقاب والثواب - إلى أن قال - : كل ذلك بدليل الاجماع انتهى .
وكفى بذلك دليلاً لمثله مضافاً إلى ما سمعته سابقاً خصوصاً ما تقدم منا في المكتوب عليه ،
فلا يقدح حينئذ ما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف له على نص ،
وأنه شيء . ذكره الأصحاب .

على أنه قد يستأنس له بما حكاه في البحار نقلاً عن فلاح السائل إلى أن قال : « وكان
جدي ورام بن أبي فارس قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد أوصى
أن يجعل في فيه بعد وفاته فص عقيق . عليه أسماء أئمة (ع) ، فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه
الله ربي ومحمد نبي وعلي وسميت الأئمة (عليهم السلام) أئمتي ووسيلتي ، وأوصيت أن
يجعل في في بعد الموت ليكون جواب المسلمين عند المسائلة في القبر سهلاً إن شاء الله »
ورأيت في كتاب ربيع الأنوار للزنجشيري في باب اللباس والحلي عن بعض أنه كتب
على فص شهادة أن لا إله إلا الله وأوصى أن يجعل في فيه عند موته إلى آخره . وبما حكاه
الاستاذ الأعظم عن كشف الغمة « أن بعض الأمراء السامانية كتب الحديث الذي
رواه الرضا (عليه السلام) (١) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب
تعالى بالذهب ، وأمر بأن يدفن معه ، فلما مات رئي في المنام فقال : غفر الله لي بتلفظي
بلا إله إلا الله ، وتصديقي بمحمد (صلى الله عليه وآله) وأنا كتبت هذا الحديث تعظيماً
واحتراماً » انتهى . (٢)

وبما نقله غير واحد عن غيبة الشيخ عن أبي الحسن القمي أنه « دخل على أبي جعفر

(١) البحار - ج ١٢ من طبعة الكمباني باب ورود الرضا عليه السلام نيشابور
(٢) قلت : وأعله لذا سمي بسلسلة الذهب ، وإن كثيراً ما كتبه في كؤس وأخوه
بماء وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله ، ولي
فيه رؤياً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق ذلك ، لكنها مشروطة بالصدقة بخمسة
قروش ، ونسأل الله التوفيق (منه رحمه الله)

محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) وهو من النواب الأربعة وصفراء الصاحب (عليه السلام) فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة (عليهم السلام) على حواشيتها ، فقلت : يا سيدي ماهذه الساجة ؟ فقال : لقبري تكون فيه وأوضع عليها ، أو قال : أسند إليها وفرغت منه وأنا كل يوم أنزل إليه وأقرأ فيه أجزاء من القرآن « قلت : ومنه يستفاد ماهو مشهور في زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التي لا يعتبرها شوب الاشكال ، وعليه أعظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن .

ويؤيده - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً ، وما يظهر من فخاوي الأدلة من مشروعية الاستعاذة والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة بما هو مظنتها ، وليس شيء أعظم من القرآن سيما بعد شهرة ورود الأمر بأخذ ماشئت منه لما شئت - مارواه في الوسائل عن عيون الأخبار وكتاب إكمال الدين عن الحسن بن عبد الله الصيرفي (١) عن أبيه في حديث « أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ ألفين وخمسمائة دينار ، كان عليها القرآن كله » انتهى . قلت : وظاهره أن الحبرة استعملت للكاظم (عليه السلام) لكن الذي رأيته في البحار نقلاً عن العيون مسنداً إلى الحسن بن عبد الله عن أبيه (٢) قال : « توفي موسى بن جعفر (عليهما السلام) في يدي سندي بن شاهك ، فحمل على نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة ، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصباح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر ، وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله » الخبر . وهو ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان ، ومن هنا قال في البحار : « الاستدلال بهذا الخبر على استحباب

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) البحار - ج ١١ - من طبعة الكمباني باب أحوال الكاظم عليه السلام في الحبس

كتابة القرآن بعيد ، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه ، إلا أن يقال ورد في حضور الرضا (عليه السلام) ، فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه » انتهى .

قلت : لكننا في غنية عن إقامة الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت الجواز باصالة وعدم حصول التحقير والاهانة له بذلك بعد كتابته بقصد التبرك واستدفاع الشر واستجلاب الخير مع احتمال أو ظن ترتب ذلك جميعه عليه ، ولا استبعاد فيه من حيث عدم ورود نص بالخصوص به مع ما نراه من زيادة اهتمام أئمتنا (عليهم السلام) بذكر ماله أدنى نفع في أمثال هذا المقام ، وذلك إما لاكتشافهم (عليهم السلام) بهذه التلويحات اعتماداً على حسن أنظار علماء شيعتهم ، أو لأنه لم يصل إلينا من أخبارهم إلا القليل ، أو لغير ذلك .

فما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى من التوقف في نحوه لا يخلو من نظر ، وكذا المحقق الثاني في جامع المقاصد ، بل قد يظهر من الثاني المبل إلى منعه ، حيث قال بعد ذكر الشهادتين وأسماء الأئمة (عليهم السلام) : « ولم يذكر الأصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكروا ، ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة ، وإعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه ، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فيه ، فيمكن المنع » انتهى . وفيه ما عرفت ، بل لعل تعدي الأصحاب من مضمون خبر أبي كهمس إلى ما ذكره مع اعترافهم بعدم ورود شيء فيه مشعر بجواز مثل ذلك من أنواع الخير في دفع مثل هذا الضرر وجلب مثل هذا النفع العظيم ، لكن الانصاف يقضي بأنه ينبغي أن يتجنب في مثل ذلك مظان وصول النجاسة ونحوها إليه ، ولعل كتابته في شيء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل شيء من قذاراته إليه أولى ، ولعلي أوصي بفعل ذلك لي في قبر إن شاء الله ، ومن الله أسأل التوفيق .

هذا كله مع أنه نقل في البحار وغيره عن جنة الأمان للكفعمي (١) عن السجادة

زين العابدين عن أبيه عن جده (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه جوشن ثقیل ، آله ثقله ، فقال : يا محمد (صلى الله عليه وآله) ربك يقرؤك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقراء هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولأمتك - وساق إلى أن قال - : ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذبه بالنار - وساق الحديث إلى أن قال - : قال الحسين (عليه السلام) : أوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه ، وأن أكتبه على كفنه ، وأن أعلمه أهلي وأحثمهم ، ثم ذكر الجوشن الكبير . »

قال في البحار : « رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السند ، وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على كفن أنزل الله تعالى في قبره ألف نور ، وآمنه من هول منكر ونكير ، ورفع عنه عذاب القبر ، ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ، ويوسع عليه قبره مد بصره - ثم قال - : ومن الغرائب أن السيد ابن طاووس قدس الله روحه بعدما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله : إلهي كم من عدو انتضى على سيف عداوته في كتاب مهيج الدعوات قال : خير دعاء الجوشن وفضله وما لقائه وحامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين وذكر نحوه مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث إلى أن قال : قال جبرئيل (عليه السلام) : يا بني الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورش ذلك على كفن ميت أنزل الله تعالى على قبره مائة ألف نور ، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه ويحملونه إلى الجنة ، ويقولون له إن الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك إلى يوم القيامة ، ويوسع الله عليه في قبره

مد بصره ، ويفتح له باباً إلى الجنة ، ويوسدونه مثل العروس في حملتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ، ويقول الله تعالى اني أستحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفته ، وساقه إلى قوله قال الحسين بن علي (عليهما السلام) : أوصاني أبي أمير المؤمنين (عليه السلام) وصية عظيمة بهذا الدعاء ، وقال يابني اكتب هذا الدعاء على كفتي ، وقال الحسين (عليه السلام) فعلت كما أمرني أبي - ثم قال بعد ذلك - : أقول : ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس روحه ، وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير ، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظه واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية ، فأدخله النساخ في المتن « انتهى .

ثم روى في البحار أيضاً عن البلد الأمين عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) قال : « من جعل هذا الدعاء في كفته شهد له عند الله أنه وفي بعهد ، ويكفي منكراً ونكيراً ، وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله ويبدشرونه بالولدان والخور ، ويجعل في أعلى عليين ، ويبني له بيت في الجنة » إلى آخر ماسياتي ، وهو هذا الدعاء « بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي » إلى آخر ماسياتي في كتاب الدعاء ، انتهى .

قلت ومن ذلك كله يظهر لك قوة ما تقدم لنا سابقاً من جواز كتابة القرآن ونحوه من الأدعية والأذكار مما يرجى به دفع الضرر وجلب النفع ، وأنه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوها سيما إذا لم يفعل ذلك ونحوه مما لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصي ، بل لرجاء ترتب النفع عليه ، فلا يتصور فيه تشريع جينئذ .

﴿و﴾ مما ذكرنا يظهر لك وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب بل نسب اليهم في جامع المقاصد وكشف اللثام من استحباب أن ﴿يكون ذلك﴾ أي الكتابة بتربة الحسين (عليه السلام) ﴿جمعاً بين الوظيفتين الكتابة والتربة﴾ ، ورجاء لترتب المقصود ، وفي المحكي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (١) إلى القائم (عليه السلام) «سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) يوضع مع الميت في قبره ، ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى» وسأل روي لناعن الصادق (عليه السلام) (٢) «أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ، وهل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك «ولا صراحة فيه باستحباب طين القبر مقدما على طين غيره ، بل ظاهره موافقة المحكي في الذكرى عن المفيد في الرسالة من التخيير بين التربة وغيرها من الطين ، وماعن ابن الجنيد من إطلاقه الطين والماء ، ولعله قضية عدم تعيين ما يكتب به من ابن بابويه .

بل ﴿و﴾ كذا لادلالة فيه على ما ذكره المصنف وغيره ، بل نسبه في المختلف وكشف اللثام إلى المشهور من أنه ﴿إن لم توجد﴾ أي التربة ﴿فبالاصبع﴾ ولعله لذا حكي عن الافتصاد والمصباح ومختصره والمراسم التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه ، بل في المقنعة الأمر بالكتابة بالاصبع ، ثم قال : ولو كتب بالتربة الحسينية ففيه فضل كثير ، وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام حاكياً له في الأخير عن أبي علي وغربة المفيد الأمر بالتربة الحسينية أولاً ، فإن لم توجد فبالطين والماء ، ومع عدمه فبالاصبع ، بل في الأخير أنه لو قيل بالكتابة المؤثرة قبل ذلك ولو بالماء كان حسناً .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التكنين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين - حديث ٣

قلت : ولعل الوجه فيما ذكروه ان الظاهر من الكتابة المؤثرة ، لأنها حقيقة في ذلك ، ومن هنا حكي عن المفيد في الرسالة ، ونص عليه في السرائر والمنتهى والمختلف وغيرها أنه تبلّ التربة بالماء ويكتب ، ولعله عليه يحمل المحكي من إطلاق الأكثر الكتابة ، بل لولا ما يشعر مافي جامع المقاصد والروض من نسبة الكتابة بالاصبع إلى الأصحاب بالاجماع عليه لا يمكن منعه ، فلا ريب حينئذ في تقديم تلك الكتابة عليه حينئذ حتى ماسمعه من كشف اللثام من تقديمها ولو بالماء ، كما أنه لا ريب في رجحان التربة الحسينية على غيرها ، اللهم إلا أن يقال : إن ما كان غير مؤثر أولى في المقام من المؤثر جمعاً بين التبرك والحفاظة على المكتوب من التلوين سيما المؤثر تأثيراً مميّزاً كالمكتوب في القرطاس كما هو المتعارف في زماننا هذا ، وهو لا يخلو من قرب عند التأمل في مثل كتابة القرآن ونحوه سيما الكتابة على مظان التلوين .

ومن ذلك كله ظهر لك أن المراد بالكتابة بالاصبع من غير تأثير كما نص عليه في كشف اللثام وغيره ، ولم أعرف نصاً بالخصوص لما هو متعارف الآن في عصرنا من كتابة الجريدتين بسكين ونحوها ، بل ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الأصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة ، اللهم إلا أن يقال : الظاهر مرادهم بذلك استحباباً في استحباب ، وإلا فللمدار على تحقق الكتابة بأي وجه يكون ، نعم يكره بالسواد أو مطلق الصبغ على ماسياتي ، ومنه يعرف حينئذ القطع بالاجتزاء بكتابة الاصبع ابتداء أي مع التمكن من غيره .

ثم انه قد عرفت سابقاً استحباب الخبرة ، ﴿ فان فقدت الخبرة ﴾ استحباب أن ﴿ يعمل بدلها لفافة أخرى ﴾ كما نص عليه كثير من الأصحاب قدمائهم ومتأخريهم ، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، ولعل ذلك كاف فيه ، وإلا فلم أعثر

على ما يدل عليه في شيء من الأدلة ، نعم ربما يستفاد من خبر زرارة (١) « فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة » إلى آخره . وغيره من المطلقات استحباب مطلق اللغافة من غير اشتراط لذلك بفقد الخبرة كما ذكرناه عند البحث عليها ، وهو ظاهر السرائر ، ولعل الأصحاب لم يريدوا التقييد . بل المراد أنه مع وجود الخبرة لا ينبغي أن يعدل إلى غيرها لما فيه من الجمع بين المندوبين اللغافة وكونها خبرة ، وقد تقدم سابقاً ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ من السنن أيضاً ﴿أن يخط الكفن بخيوط منه﴾ بلا خلاف أجده بين الأصحاب بل نسبه في الذكرى وجامع المقاصد إلى الشيخ وإليه مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، ولعله الحجة مع ما فيه من التجنب عما لم يبلغ مبلغه في حله وطهره ، وإلا فلم نقف على ما يدل عليه في شيء من الأدلة . ﴿و﴾ نحوه قوله بعده : ﴿لا تبل بالريق﴾ وإن كان لا خلاف في كراهته أيضاً عندهم ، وحكاة في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والنهاية ، ثم قال : « ورأيت الأصحاب يجنبونه ولا بأس بمتابعتهم ، لازالة الاحتمال ووقفاً على الأولى وهو موضع الوفاق » انتهى . وهو جيد مع أنه أيضاً قد يندرج في فضلات مالا يؤكل لحمه ، والظاهر أنه لا بأس بيلها بغيره للأصل كما صرح به غير واحد ، بل لعله يشعر به الافتصار على الريق فيها في كلامهم .

﴿و﴾ من السنن أن ﴿يجعل معه جريدتان من سعف النخل﴾ إجماعاً من الفرقة المحقة محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص (٢) خلافاً لغيرهم من أهل الباطل ، والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعد ماورد أنها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وإنها يتجافى عن الميت العذاب والحساب بسببها مادامت رطبة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التكفين

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) بعد أن سأل عن علة وضع الجريدة مع الميت : « يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً ، أما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وأما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جنوفها إن شاء الله » ومنها يظهر المناقشة فيما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين من استحباب وضع القطن على الجريدتين ناسبين له إلى الأصحاب ، وعللوه بالمحافظة على بقاء الرطوبة ، اللهم إلا أن يقال باستحبابه تبعيداً لما ذكره من العلة ، وهو حسن إن ثبتت النسبة إلى الأصحاب ، كما أنه يستفاد منه أيضاً كصرح غيره من الأخبار ومعقد إجماعي الانتصار والخلاف وغيرها اعتبار كونها رطبتين أي خضراوين مضافاً إلى قول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في خبر محمد بن علي بن عيسى (٢) بعد أن سأل عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده ، هل يجوز الميت أن توضع معه في حفرة ؟ : « لا يجوز اليابس » بل عن العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة ، ولعله لمعنويته أو لذا تركه المصنف وإن كان الأول بعيداً منافياً للإطلاق العرفي ، نعم قد يقال : إن خطر الخوص معتبر في مفهوم الجريدة وإلا سميت بالسعفة كما نص عليه في الروض ، مع أن الذي سمعته في الصحيح المتقدم ظاهر في الاجتزاء بالسعفة أيضاً ، وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الخروطة .

ثم إن ظاهر الصحيح المتقدم كغيره من الأخبار (٣) عدم مشروعية الجريدة لمن يؤمن عليه من عذاب القبر ، فلا تشرع للصبي والمجنون وغيرها ، لكن نص بعض المتأخرين على استحباب ذلك لكل ميت صبي وغيره ناسباً له إلى إطلاق الأخبار (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين

والأصحاب ، بل في الذكرى قال الأصحاب : « ويوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الأمر » انتهى . وربما يؤيده ما رواه (١) في المقنعة وغيرها من أن الأصل في مشروعية الجريدة وصية آدم (عليه السلام) ولده بفعل ذلك له ، ثم فعلته الأنبياء (عليهم السلام) بعده ، ثم اندرس في الجاهلية ، فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال في المقنعة : « ووصى (ص) أهل بيته (عليهم السلام) باستعماله وصار سنة إلى أن تقوم الساعة » انتهى . إذ لا ريب في تنزيه الأنبياء عن عذاب القبر ، وربما يحمل حينئذ ما سمعت على إرادة بيان الحكمة ، وهو حسن ، فتأمل .

ثم إن الاحوط في تحصيل هذا المستحب وترتب هذه الثمرات العظيمة وضمع جريدتين ، ومن العجيب ما يحكى عن العماني من أن المستحب جريدة واحدة ، فانه كاد يكون مخالفاً للعواتر من الأخبار فضلاً عن الإجماع بقسميه ، بل قد يستشكل في مشروعية واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في كلام الأصحاب وكثير من الأخبار سيما ماورد (٢) من شق النبي (صلى الله عليه وآله) الجريدة ، إذ كأنه محافظة على التعدد في مدخلية هيئة الاثنية في ذلك ، وما عساه يقال - : إنه لا ظهور في التثنية في ذلك ، بل هي دالة على كل من الفردين على نحو دلالة العام على أفرادها لا مدخلية لأحدهما في ثبوت الحكم للآخر ، فيمكن القول حينئذ باستحباب الواحدة حتى لو قلنا إن التعدد من حيث كونه تعدداً له وظيفة خاصة غير ما على الفردين - يدفعه بعد التسليم ظهورها في خصوص المقام فيما ذكرنا كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه في التأمل في الأخبار . نعم ربما يظهر من قول الصادق (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٣) : « ان

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب التكفين - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين - حديث ٥

رجلا من الأنصار مات فشده رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : خضروه ماأفل
 المخضرين يوم القيامة ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وأي شيء التخصير ؟ قال :
 تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ، وأشار بيده إلى عند ترقوته تاف مع ثيابه «
 الاجتزاء بالواحدة، ومن هنا قال في الوسائل : « إن هذا محمول على جواز الافتصار على
 الواحدة ، ويأتي مثله كثيراً » انتهى . لكنه حكى عن الصدوق أنه قال بعد ذكره
 الحديث : « جاء هذا الخبر هكذا ، والذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من
 النخل خضراوتان » قلت : وهو كالصریح فيما ذكرنا ، وظني أن المراد بالخبر
 إنما هو أصل بيان التخصير من غير نظر إلى الاتحاد أو التعدد ، كما أن الظاهر من كثير
 من تلك الأخبار التي أشار إليها في الوسائل منها الحسن كالصحيح (١) « قيل لأبي عبد الله
 (عليه السلام) : لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ » والموثق عنه (ع) أيضاً (٢) « يستحب
 أن يدخل معه في قبره جريدة » وغيرها (٣) إرادة الجنس لا الوحدة ، فلا منافاة ، وبه
 تشعر بعض الأخبار أيضاً (٤) حيث نص فيها على الجريدتين ، ثم يقول بعد ذلك :
 وأما الجريدة إما اعتماداً على ما سبق له أو على معروفة الأمر بين الشيعة حتى امتازوا
 به عن مخالفيهم ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر إطلاق المصنف كإطلاق كثير من الأخبار الاجتزاء بالجريدة سواء
 كانت ذراعاً أو عظمه أو شبراً أو أربع أصابع ، وبه صرح في الذكرى ، وتبعه
 بعض متأخري المتأخرين معللاً له بثبوت أصل المشروعية مع عدم قاطع على قدر معين ،
 قلت : لكن المشهور كما في الذكرى وجامع المقاصد وغيرها تقدير كل واحدة منهما
 بعظم الذراع ، إلا أنه اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند ، وربما يحتاج له بعد

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٧ - ٨

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٦

احتمال كفاية الشهرة في مثله سيجمع وجوده في رسالة علي بن بابويه ونهاية الشيخ كانقل عنها بأنه معقد إجماع الانتصار وعن الغنية ، وإن كان ماحضراً من نسختها يصعب اندراجه في معقد إجماعه ، وبما في الفقه الرضوي (١) من نسبه إلى الرواية وبقول الصادق (عليه السلام) في المرسل عن يحيى بن عباد (٢) : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع » الحديث . وبخبر إبراهيم عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) « وتجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع » الحديث . بناء على أن المراد بالذراع فيهما عظمه إن قلنا أنه المعنى الحقيقي له كما في كشف اللثام ، وإلا كان ما ذكرناه سابقاً قرينة على إرادته ولو مجازاً ، سيما مع قرينه لما في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج (٤) قال : « قال : إن الجريدة قدر شبر توضع » إلى آخره . إذ عظم الذراع شبر تقريباً كما يعرف بالاختبار .

ويؤيده أيضاً عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما أعلم ، نعم قال الصدوق : « طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس » مع ظهوره في استحباب الأول وإن الآخرين رخصة ، ولعلنا نوافقه عليه إذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطية مشروعية استحباب الجريدة به بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة والنقصان ، لما فيه من تقييد المطلقات الكثيرة من النصوص ومعقد الإجماعات بما لا ينهض لذلك ، سيما مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك ، ومافي أصل تحكيم المقيد على المطلق في المستحبات فضلاً عن خصوص المقام ، بل ربما ادعي استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيداً وإن لم يرد مطلق ، فالأولى إرادة كونه المستحب في المستحب ، ولعله على

(١) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٢

ذلك تجتمع كلمات الأصحاب سوى ما ينقل عن العماني من التقدير بأربع أصابع ، وهو مع أنه لا دليل عليه عدا ما يقال من إمكان فهمه من قول الباقر (عليه السلام) في خبر يحيى ابن عباد (١): «توضع من أصل اليدين إلى الترقوة» محتمل لارادته كونه مما يجتزى به من حيث تحقق المطاق فيه ، ونص عليه لحفائه في الجملة ، ولعل ما ذكرناه مما سمعته أولى من تنزيل ذلك على تفاوت مراتب الاستحباب ، فالأول عظم الذراع ، ثم الشبر ، ثم الأربع أصابع .

ومن العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشهرة حيث قال: «والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ، ثم قدر شبر ، ثم أربع أصابع» انتهى . والتبع أعدل شاهد ، مع أننا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميت ، ثم أنه قد يشعر ترك المصنف كغيره من الأصحاب استحباب الشق بعدمه كما نص عليه بعض المتأخرين ، بل لعله ينافي ما ذكر من استبقاء الرطوبة ، لكن الموجود في الخبر المروي (٢) في المقنعة وغيرها عن آدم (عليه السلام) أنه قال : «فاذا مت فخذوا جريداً وشقوه نصفين وضعوهما معي» إلى آخره . وفي المرسل (٣) «مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجله» الحديث .

وكيف كان (فإن لم يوجد) النخل فلا يسقط أصل الاستحباب ، بل يعوض من غيره بلا خلاف أجده في ذلك ، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، فما عساه يظهر من المصنف (رحمه الله) في النافع والمعتبر من التوقف فيه استضعافاً لما تسمعه من

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٤

الأخبار في غير محله ، بل يحتمل كلامه وجهاً آخر ، وهو التخيير بين الأشجار حينئذ فلاحظ وتأمل ، كما أنه لا ينبغي الاشكال في تقديم الجريدة مع وجودها على غيرها من الأشجار بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه وبين غيره ، حيث قال : « يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضروان من النخل أو غيرها من الأشجار ، ثم قال - : دليلنا إجماع الفرقة » قلت : وأهل دعواء الإجماع يرشد إلى إرادته ثبوت أصل الاستحباب في مقابلة العامة ، وإلا كان التتبع لكتابات الأصحاب يشهد بخلافه ، إذ لم أعرف له موافقاً بالنسبة إلى ذلك وإن حكاه في المختلف عن السرائر ، لكن الموجود فيما حضرني من نسختها ظاهر في خلاف ذلك ، وكيف كان فلا ريب في ضعفه لمخالفته النصوص والفتاوى من غير دليل .

نعم هل يخير بين سائر الأشجار إذا لم يوجد النخل كما في السرائر وإشارة السبق وعن ابن البراج ، ولعله لمكتوبة علي بن بلال المروية (١) في الفقيه في الحسن أبا الحسن الثالث (عليه السلام) « الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فانه روي عن آبائك (عليهم السلام) أنه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر ، فأجاب (عليه السلام) يجوز من شجر آخر رطب » ورواه الكليني عن علي بن بلال أيضاً لكن بجهالة المكتوب اليه ، قال : « كتب اليه يسأله عن الجريدة إذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ، فكاتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية » أوانه إن لم يوجد النخل ﴿ فمن السدر وإلا فمن الخلاف ﴾ كما في المبسوط والوسيلة والمنتهى والارشاد والقواعد وغيرها وعن النهاية والاصباح ، بل في المدارك أنه المشهور ، بل ربما يظهر من المحكي من معقد إجماع المفتاح لما رواه سهل (٢) عن غير واحد من أصحابنا

قلوا : « قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال : عود السدر . قيل : فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف » وفي المقنعة والجامع وعن المراسم عكس ذلك ولم نعرف له شاهدا ، (وإلا فن شجر رطب) كما في الكتب السابقة وغيرها بل في جامع المقاصد والروض نسبتبه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ، وهو كذلك . نعم قال الشهيد في الدروس والبيان وتبعه جماعة ممن تأخر عنه بتقديم عود الرمان عليه مؤخراً عن سابقه لما في الكافي أنه روى علي بن إبراهيم (١) قال : « يجعل بدلها - أي الجريدة - عود الرمان » وفيه أن الجمع بينها وبين الرواية السابقة يقتضي التخيير بين عود السدر وعود الرمان لتأخيرها عنه وعن الخلاف ، اللهم إلا أن يكون قد لاحظ عدم مقاومتها لرواية السدر ، فرجحت عليها كما أنها رجحت على مطلق الشجر فقدمت عليه ، وكذا لولا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعذر الاثنين أو الثلاثة لأنمكن المناقشة بأن قضية الإطلاق والتقييد سقوط المستحب عند تعذرهما أو تعذرهما لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب ، فكأنهم نظروا إلى إطلاق الترتيب أي ترتيب الانتقال من النخل إلى غيره ، فقيدوه بالسدر فبالخلاف واجتزوا بمطلق الشجر عند تعذرهما دون إطلاق المرتب الذي هو نفس الشجر ، والظاهر الثاني دون الأول ، فلاحظ نظائره وتأمل .

ثم إن ظاهر النص والفتوى تقييد مشروعية الخلاف بتعذر السدر ، والشجر الرطب بالخلاف ، لكن ظاهر الذكرى وغيرها أو صريحها أن ذلك أفضل ، وإلا فيجزي كل منهما مع التمكن من الآخر ، بل يظهر منه في الدروس والبيان ذلك بالنسبة للسدر والنخل فضلا عن غيره ، وربما يشهد له مع إطلاق التخضير في بعض الأخبار ما في

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب التكفين - حديث ٤

المسكوبة السابقة على ما في الكافي « والجريدة أفضل » وبالأولى يستفاد غيره، وهو لا يخلو من تأمل بعد بيان التخضير في الأخبار بالجريدة ، ومعارضة إشعار الأفضلية بما في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالأعواز فضلا عن ظهور غيره فيه أيضاً ، فتأمل .

﴿ وفي كيفية وضع الجريدتين أن ﴾ (تجمل إحداها من جانبها الأيمن مع الترقوة ويلصقها بجملده) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الغنية الإجماع عليه ، ﴿ وفي ﴾ كذا وضع (الأخرى) مع الترقوة (من الجانب الأيسر) إلا أنها (بين القميص والازار) وإن لم ينص على الترقوة في المتن ككثير من عبارات الأصحاب، لكن ظاهرهم ذلك كما نص عليه بعضهم ودل عليه الصحيح الآتي ، بل هو معقد الشهرة في الذكرى ، بل الإجماع في الغنية ، قال فيها : « ويجعل إحداها مع جانب الميت الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجملده ، والأخرى من الجانب الأيسر كذلك إلا أنها بين الدرع والازار ، كل ذلك بدليل الإجماع » انتهى . وهو مع شهادة التابع له مستند الحكم أيضاً ، مضافاً إلى الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج (١) قال : « قال : إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن ، والأخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص » وهي مع صحتها واعتضاها بالشهرة بل بالإجماع المحكي صريحة في المطلوب ، ولا يقدح ما فيها من الإضرار كما مر غير مرة ، وعليها يحمل إطلاق خبري الفضيل (٢) والحسن بن زياد الصيقل (٣) .

وربما يشهد للتحديد بالترقوة أيضاً قول الصادق (عليه السلام) في المرسَل (٤) عن يحيى بن عباد : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه » ونحوه عن معاني الأخبار (٥) بطريق صحيح ، قال فيه :

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٢ - ٦ - ٤

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٦ - ٥

« وأشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه » وقول أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر يحيى بن عبادة (١) بعد أن سأل عن التخضير : « جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة » وما عساه يظهر منها كسابقتها من الاجتزاء بالواحدة مع أنه لا ينافي الاستدلال على المطلوب محمول على إرادة الجنس أو مجرد كيفية الوضع أو الضرورة أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه ، كما أنه لا دلالة فيه على عدم الالتصاق بالجلد ، نعم قد يقال : إنها عدا رواية معاني الأخبار منافية لما تقدم من معقد إجماع الغنية من وضع الجريدة قائمة وإن أطلق غيره من الأصحاب ، فتأمل .

وكيف كان فهي مع ما تقدم حجة على المحكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره أن البني على الجلد عند حقوه من الأيمن واليسرى على الأيسر بين القميص والازار ، مع أننا لم نعرف له شاهداً ، اللهم إلا أن يحتج له بمضمّر جميل في الصحيح (٢) « عن الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة ، فسألته من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن » وهو مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة ومخالفته لما ذكر من وضع البني على الجلد وعدم صراحة لفظ الدون فيما أراد محتمل لقراءة الخاصرة بالخاء المهملة أي اللقافة المحيطة كما في كشف اللثام فلا يكون له شاهد فيه .

وبالمحكي من عبارة الفقه الرضوي « واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلتصقها بجلده ، ثم تمد على قميصه ، والأخرى عند وركه » وهو كما ترى غير منطبق على تمام المدعى ، نعم هو موافق لما يحكى عن الصدوقين من جعل اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار ، والبني عند ترقوته ملاصقة للجلد « وإن كان فيه قصور أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب التكفين - حديث ٣

في الجملة ، كما أنه قاصر عن معارضة ما تقدم لو قلنا بحجيته .

ومن العجيب استدلاله في المختلف للصدوقين بنجر يونس (١) عنهم (عليهم السلام) «ويجعل له قطعيتين من جريد النخل تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن » وهو كما ترى معزل عن ذلك ، نعم هو منطبق على تمام ما يحكى عن الجعفي كانطباق عجزه على المحكي عن ابن أبي عقيل من جعل واحدة تحت إبطه الأيمن مقتصر آ عليها ، لكنه قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه ، ومع الاغضاء عن ذلك فالمتجه حينئذ التخيير بين الكيفيتين ، أو الحل على تفاوت مراتب الفضيلة ، إلا أننا لم نعرف قائلًا بشيء من ذلك ، نعم قال المصنف في المعتبر بعد ذكره مستند المشهور خبر جميل المتقدم وخبر يحيى بن عباد : والروايتان ضعيفتان ، لأن القائل في الأولى مجهول ، والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما ، وهو استحباب وضعها مع الميت أو قبره بأي هذه الصور شئت ، واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه ، وفيه نظر من وجوه لا تخفى بعد ملاحظة ما ذكرناه ، فلا ريب أن الأقوى ما عليه المشهور لكن مع الاختيار ، أما مع التقية فلتوضع حيث يمكن ولو في القبر ، لمرفوعة سهل بن زياد (٢) وعليه يحمل إطلاق نفي البأس عن الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣) والمرسل (٤) بعد أن سئل فيها عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : «لا بأس» ولو نسيت أو تركت فالأولى جواز وضعها فوق القبر للنبوي المتقدم (٥) وإن كان في تناوله لما ترك عمداً تأمل ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٤

﴿و﴾ من جملة السنن ﴿أن يسحق الكافور بيده﴾ كما في المقنعة والقواعد والمنتهى وعن غيرها ، لما في خبر يونس (١) عنهم (عليهم السلام) « ثم اعمد إلى كافور مسحوق » الحديث . ولادلالة فيه على استحباب كون السحق باليد ، ولذا حكاه المصنف في الاعتبار عن الشيخين ، وقال لم أتحقق مستنده ، وفي المدارك إليهما وأتباعهما ، وعلاه في الذكرى بخوف الضياع ، وهو كما ترى غير صالح لاثبات حكم شرعي ، فللتوقف فيه حينئذ مجال ، وأولى منه مافي البسوط من كراهة أن يسحق بحجر أو غير ذلك وإن كان الاحتياط يقضي بهما ، فتأمل .

﴿و﴾ من جملتها أيضاً أن يجعل مايفضل من الكافور ﴿من مساجده على صدره﴾ على المشهور كما في كشف اللثام ، بل في الخلاف الاجماع على وضع الفاضل على صدره ، وفي ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه ، لكن زاد على المساجد طرف الأنف كما تقدم سابقاً ، ولم أفق على مايدل عليه من الأخبار وإن استدل عليه بحسنة الحايي (٢) « فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ولحيته وعلى صدره من الخنوط » وخبر زرارة (٣) « واجعل في فيه - إلى أن قال - : وعلى صدره » لكنها لادلالة فيها على أزيد من استحباب تحنيطه لاوضع الفاضل عليه ، نعم مايجكي عن عبارة الفقه الرضوي (٤) صريح فيه « تبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلها به ، وتلقي مايتقي على صدره » وإن كان فيه مخالفة أيضاً من حيث عدم الاقتصار على المساجد ، ولعل الاجماع السابق المؤيد بنفي الخلاف إن لم يريدوا الوجوب وبالرضوي كاف في استحبابه ، لكنك خير بأنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد مما تقدم سابقاً ، وإلا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٦

(٤) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب الكفن - حديث ١

اتجه إرادة الفاضل عنها وعن المساجد حينئذ ، أو يقال حينئذ بالتخير في المستحب بين وضع تمام الباقي على الصدر وتحنيطها ، فتأمل جيداً .

(و) منها (أن يطوى جانب اللقافة الأيسر على) الجانب (الأيمن) من الميت (والأيمن) منها (على الأيسر) منها أو منه كما في المقنعة والبسوط والخلاف والوسيلة وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في الخلاف إجماع الفرقة وعملهم عليه ، كظاهر الذكرى حيث نسبته إلى الأصحاب ، وكفى بذلك مستنداً لمثله ، وعمله بعضهم بالتيمن بالتيامن ، وفيه أنه أوضح في صورة العكس ، والظاهر أن خلاف المستحب العكس ، أو هو وجمعهما من غير وضع فقط ، وإن كان في شمول نحو العبارة للثاني تأمل لا ترك ألف أصلاً ، أو من جانب سيما الأول لعدم صدق اللقافة حينئذ ، ولا الجمع فقط ، فيكون المستحب حينئذ السعة ، فتأمل .

وفي التعبير باللقافة تعميم للحكم بجميع اللقائف كما عن المذهب ، ومنها الحبرة كما نص عليها بعضهم والنمط إن قلنا أنه لقافة ، لكن حيث يجتمع اللقافتان مثلاً فهل يصنع بكل واحدة مستقلة الهيئة المذكورة أو يجمع جانبها معاً فيعطويان ؟ وجهان ، والظاهر جوازها معاً ، لكن قد يظهر من عبارة الذكرى الثاني ، قال : قال الأصحاب : ونقل الشيخ فيه الإجماع يطوى اللقافتان جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، وجانبه الأيمن على جانبها الأيسر ، مع احتمال إرادته الأول أيضاً ، والأمر سهل ، ولما فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع في مكروهه ، لكن كان ينبغي ذكر ما ذكره بعض الأصحاب من استحباب إعداد الإنسان كفته ، وإجادة الأكتان والتتوق فيها خصوصاً الثاني ، لاستفاضة الأخبار به (١) اللهم إلا أن يدعى خروجها عما نحن فيه .

(ويكره تكفينه بكتان) عند علمائنا كما في التذكرة وجامع المقاصد وعن نهاية

الأحكام ، وذلك ظاهر في دعوى الاجماع ، ولعله كذلك ، إذ لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق ، فلا يجوز مع احتمال إرادته ذلك أيضاً كما وقع منه في غير المقام مما يبعد إرادة الحرمة فيه ، ومن ابن زهرة في الغنية ، وأفضل الثياب البيض من القطن والكتان مدعيًا الاجماع عليه ، ونحوه عن الكافي من دون دعواه ، ولعل ذكره الاجماع شاهد على إرادته اللون بناء على استحبابه مستقلاً عن القطن ، وإلا فتبع كلام الأصحاب يشهد بخلافه ، وفي خبر أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (١) « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) وهو لا يخلو من إشعار بالكراهة بعد القطع باستحباب القطن لما تقدم ، وإن قال في كشف الثام : إنما يدل على فضل القطن ، وفي مرسل يعقوب بن يزيد (٢) عن عدة من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) « لا يكفن الميت في كتان » كالحكي عن الرضوي (٣) « لا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم » وما وإن كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق لكن عدم القول بحجية الثاني وضعف سند الأول وإن كان الإرسال فيه عن عدة مع ما عرفت من إعراض من عداه عنه يوجب الحمل على الكراهة ، سيما بعد ظهور إجماع الغنية كظواهر الاجماع السابقة والأصل بناء على جريانه في مثله وإطلاق الأدلة في الجواز .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يعمل للأكفان المبتدأة أحكام﴾ على المشهور بين الأصحاب بل نسبه جماعة إليهم ، وكشف الثام إلى قطعهم ، المرسل عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له الرجل يكون له القميص أبيض فيه ؟ فقال : أقطع أزراره ، قلت : ومعه ، قال : لا ، إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يعمل له كمًا ، فأما إذا كان ثوباً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٢

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب التكفين - حديث ٢

ليساً فلا تقطع منه إلا أضراره » وضعف سنده مع ما عرفت يوجب حمله على الكراهة ،
فما عن المذهب لا يجوز ضعيف ، ومنه كغيره من الأخبار المشتملة على الصحيح يستفاد
عدم كراهة ذلك في ذي كم* كان يلبسه هو أو غيره ، مع ما في التذكرة من نسبته إلى
علمائنا ، وكشف اللثام إلى قطع الأصحاب ، ومن هنا قيد المصنف كغيره من الأصحاب
بالمبتدأة ، نعم هو صريح كصحيح ابن بزيع في قطع أضراره ، وظاهره الوجوب ،
فالمتجه القول به إن لم يكن إجماع على عدمه ، وإلا فالأصل والاطلاق لا يعارضان ،
وعدم التعرض له فيما ورد من تكفين فاطمة بنت أسد بقميص النبي (صلى الله عليه وآله)
لادلالة فيه على الجواز بدونه فتأمل .

(و) كذا يكره (أن يكتب عليها) أي الألف كلفان (بالسواد) كما في الوسيلة
والجامع والمعتبر والنافع وكثير من كتب المتأخرين ، وفي المبسوط « لا يكتب » كما
عن النهاية « لا يجوز » ولم نقف على دلائل يقتضي الكراهة فضلاً عن الحرمة سوى دعوى
تناول النهي عن التكفين بالسواد له ، وهو مع تسليم التناول سيما لما كتب عليه القليل
كالشهادتين فقط إنما يفيد الكراهة ، لقصوره عن إفادة الحرمة كما تقدم سابقاً ، وعلى
في المعتبر الكراهة بالاستبشاع . وبأن وظائف الميت متناهية فتتوقف على الدلالة ، والأول
اعتبار محض ، والثاني - مع أنه لو تم لافتضى المنع - ينتجه لو كان المدعى التوظيف فيه ،
وعدم الكراهة أعم منه ومن الجواز كما هو قضية إطلاق دليل استحباب الكتابة ، ومما
ذكرنا يعرف ما في إلحاق مطلق الأصباغ بالسواد كما عن بعضهم ، لعدم الدليل عليه إلا
دعوى تناول السواد له ، وهو كما ترى ، ثم إن الحكم من الأصحاب بالكراهة في
خصوص الأسود في المقام قاض بأن مرادهم في الترتيب السابق بالنسبة للتربة والطين والماء
والأصبع إنما هو في الفضيلة ، فتأمل .

(و) كذا يكره (أن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور) كما تقدم الكلام

في ذلك مفصلاً .

(مسائل ثلاث : (الأولى) إذا خرج من الميت نجاسة) قبل تكفينه تنجس بها بدنه وجب إزالتها عنه من غير فرق في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل أو في أثناءه بخلاف أجده فيه ، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به في كشف اللثام ، وهو الظاهر من غيره ، وبديل عليه في الجملة - مضافاً إلى فحوى ما دل (١) على قرض الكفن عند تنجسه وإلى ما في بعض الأخبار (٢) من مطلوبة ملاقاته لربه طاهر الجسد ، وإشعار جملة منها (٣) أيضاً بالتحفظ عليه من النجاسة - قول الصادق (عليه السلام) في موثق روح بن عبد الرحمن (٤) : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ، ولا تعد الغسل » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر السكاهلي والحسين بن المختار (٥) بعد أن سألاه عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله : « يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل » وخبر سهل (٦) عن بعض أصحابه رفعه ، قال : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل » .

نعم قد يستشكل في وجوب إزالتها لو كانت في الأثناء قبل الشروع في الباقي منه أو عند إرادة غسل محلها على نحو ما تقدم في النجاسة السابقة على أصل الغسل ، لكن ينبغي القطع بعدم وجوب إزالتها عن العضو الذي غسل ، فتنجس بعد غسله سابقاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التكفين

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ و ٥ والباب ١٤ من

أبواب التكفين - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ لكن رواه عن

روح بن عبد الرحيم

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ - ٥

على تمام تلك الغسلة ، وإن احتمل وجوبه بالنسبة إلى أصل الشروع في الغسلة التي بعدها إن كانت ، وإلا كان له تأخير الإزالة بعد تمامها للأصل وإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، وهو واضح ، كما أنه ينبغي القطع أيضاً بعدم إعادة الغسل لو كانت النجاسة غير حديثة مطلقاً ، وكذا الحديثة لو كانت بعد تمام الغسل للأصل وما سمعته من الأخبار السابقة المؤيدة بإطلاق غيرها منها ومن فتاوى أكثر الأصحاب ، بل في الخلاف الإجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ لا خلاف فيه من أحد حتى ابن أبي عقيل ، لظهور لفظ الاستقبال في المحكي عنه في الأثناء كما تسمعه ، وإن حكاه بعضهم عنه أيضاً ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت ، مضافاً إلى عدم المستند له كالذي حكاه في الذكرى عن بعض المنتمين إلى الشيعة أنه إن حدث في أثناء الثالث لم يلتفت إليه ، وإن حدث بعد إكمالها تمت خمساً ، وبعد الخمس بكل سبعا ، وبعد السبع لم يلتفت إليه ، ولقد أجاد الشهيد حيث قال بعد نقله ذلك : « وهذا مبني على ما لم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام) » وكذا لو كانت حديثة في الأثناء على المشهور بين الأصحاب كما في كشف اللثام وغيره ، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف في ابن أبي عقيل ، حيث قال : فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا ، ولعله لكونه كغسل الجنابة أو نفسه ، وهو ينتقض بالحدث ، ولارادة خروجه من الدنيا طاهراً ، ولما يشعر به تقييد عدم الاعادة في خبر روح وغيره بالخروج بعده ، وفيه - مع أن الأول مبني على إعادة غسل الجنابة بذلك ، وهو خلاف التحقيق كما عرفت - قد يدفع بانصراف التشبيه بالأخبار إلى إرادة الكيفية ، كما أن الذي دل منها على كونه غسل جنابة حقيقة ظاهر في إرادة الحكمة ، أو محمول على مالا يعرفه إلا الامام (عليه السلام) من الأمور التي لا ينط التكاليف الظاهري بها ، مضافاً إلى عدم تناول مادل على انتقاض غسل الجنابة من المرسلة السابقة هناك وغيرها لمثل ذلك ، كما هو واضح عند التأمل ، والثاني - مع أنه مبني

على أن الموت من الأحداث - مصادرة محضة ، والثالث - مع أنه معارض بما يشعر به الأمر بمسح بطنه قبل كل غسلة من الغسلات الثلاثة من غير أمر بإعادة الغسل لو خرج منه شيء مثلاً قبل غسلة الكافور أو بعدها بل ظاهرها عدمه ، بل لعله صريح خبر يونس (١) لقوله (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل » إلى آخره - ان أقصاه بعد تنقيح تقريره فيها مفهوم غير دال على الوجوب لا يصلح لأن يحكم به على الأصل بمعنييه وإطلاق الأدلة الظاهر في الاجتزاء مطلقاً المؤيدين بالشبهة المحكية وإن كان في تحققها نظر ، لقلة من تعرض لخصوص المسألة من الأصحاب ، بل قد يشعر اقتضار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثة بالخلاف في المقام ، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك هنا سيما على القول بوجوب مراعاته في مثله ، وسياً لو كان الحدث في أثناء غسل القراح . ومما ذكرنا يظهر لك عدم إعادة الوضوء لو كان قد فعله سابقاً ، للأصل واقتضاء الأمر الاجزاء المؤيدين بخلو النصوص وأكثر الفتاوى منه ، بل في الخلاف الاجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثة .

هذا كله قبل التكفين ، وأما إذا كان خروج النجاسة (بعد تكفينه) لإبشكال في عدم وجوب إعادة الغسل أيضاً لما عرفت ، و(إن لاقت جسده غسلت بالماء) لما عرفت من وجوب إزالة النجاسة عنه ، لكن ظاهره كغيره بل كاد يكون صريح الذكرى أنه لا فرق في ذلك بين طرحه في القبر وعدمه بل ولو توقف إزالتها على خروجه منه ، ولعله لإطلاق الأدلة السابقة ، إلا أن شمولها لبعض ذلك كما لو كان بعد الوضع في القبر أو التوقف على الخروج منه نظر وتأمل ، لظهور سياقها فيما قبل الوضع في القبر كما في الحقائق ، بل قد يشعر أمرهم بقرض الكفن في مثل هذين الحالين كما ستعرف من غير تعرض لغسل البدن مع تلازمها غالباً بالعفو عنها ، ومن هنا قال في الحقائق :

إن الظاهر من كلامهم اغتفارها في مثل ذلك ، ألأهم إلا أن يحمل ذلك منهم على غلبة
تعذر غسل البدن المعتبر شرعا حينئذ فيه ، وإخراجه منه لذلك هتك حرمة وأذية له
من غير دليل ، نعم لو تمكن من الإزالة فيه على الوجه المعتبر شرعا بحيث لا يتنجس الميت
أو كفنه أمكن القول حينئذ بالوجوب ، لا إطلاق أو عموم مادل على وجوب إزالتها عنه ،
ولقد أجاد المحقق الثاني حيث قال : « تجب إزالة النجاسة على كل حال وإن وضع في
القبر ، إلا مع التعذر ولا يجوز إخراجه بحال لما فيه من هتك الميت ، مع أن القبر
محل النجاسة » انتهى . وربما يظهر من المحكي عن الأردبيلي الاجماع على وجوب إزالة
النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقاً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ إن لاقت ﴾ النجاسة ﴿ كفنه ﴾ ظاهر الأصحاب وجوب الإزالة ،
ويؤيده أوامر القرض ، وما تقدم سابقاً من عدم جواز التكفين بالنجس ، واحتمال
قصره على النجاسة السابقة على التكفين ممنوع ، فما عن ابن حمزة من الاستحباب ضعيف ،
نعم خيرة المصنف ككثير من المتأخرين بل في المدارك نسبته إلى الصدوقين وأكثر
الأصحاب ، وفي مجمع البرهان إلى الأصحاب إزالتها ﴿ كذلك ﴾ أي كالبدن تغسل
بالماء ﴿ إلا أن يكون بعد طرحه في القبر ، فإنها تقرر ﴾ بل قيده المحقق الثاني تبعاً للشهيد
في البيان بما إذا لم يتمكن من الغسل في القبر ، ولعله مراد من أطلق ، تنزيلاً لاطلاقهم
على غلبة التعذر فيه ، خلافاً للشيخ وأبي حمزة وسعيد وعن ابن البراج من إطلاق
القرض من غير فرق بين الوضع في القبر وعدمه .

والله أشار المصنف بقوله: ﴿ ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ﴾ وكأنه لقول الصادق
(عليه السلام) في الصحيح إلى ابن أبي عمير (١) وابن أبي نصر (٢) عن غير واحد:
« إذا خرج من الميت شيء بعد ما يمكن فأصاب الكفن قرض من الكفن » وقوله (ع) أيضاً

في خبر الكاهلي (١): « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض » والمناقشة في سند الأولى بالارسال والثانية بعدم توثيق الكاهلي في غير محلها بعد كون المرسل ابن أبي عمير ، سيما بعد ضميعة ابن أبي نصر معه وإرساله عن غير واحد ومدح الكاهلي ، بل لعله ثقة بناء على الظنون الاجتهادية مضافاً إلى عمل الأصحاب بها في الجملة ، كما أنه لا وجه لدعوى معارضتها بالأخبار السابقة الآمرة بالغسل ، وبالنهي عن إتلاف المال ، مع استلزام القرض انتفاء الساترية عن الكفن أو أحد أثوابه بناء على اعتبارها في كل واحد منها ، فتنبذ حينئذ هذه على الوضع في القبر مطلقاً أو مع قيد عدم التمكن من الغسل .

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : إن ﴿ الأول أولى ﴾ إذ ذلك - بعد تسليم ظهور تلك فيما يشمل الكفن وعدم ظهور هذه فيما قبل الوضع في القبر - من تعارض الإطلاق والتقييد ، على أنه لا شاهد له سوى ما يحكى عن الفقه الرضوي (٢) على نحو عبارة الصدوق « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه ، ومددت أحد الثوبين على الآخر » وهو مبني على حججه في نفسه ، ويقوى في النفس أن المراد بأوامر القرض الارشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل اليه الذهن عند الابتلاء بذلك ، وإلا فالمطلوب الازالة على أي نحو كان مع المحافظة على ما ثبت اشتراطه فيه في هذا الحال ، فلم يتبع فيه حينئذ الترجيح الذي لا ينفك عنه غالب أفعال العقلاء ، فربما يكون القرض أرجح من الغسل قبل الوضع ، كما لو كان المتنجس من الكفن مثلاً قليلاً من أطرافه وكان الغسل محتاجاً

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

إلى تكلف مع خوف عدم الازالة على الوجه المعتبر ونحو ذلك ، وقد ينعكس الحال على حسب أثواب الحي وإن ورد الأمر بغسلها ، نعم قد يقال برجحان القرض على الغسل في خصوص الميت عند تساوي مصلحتيهما ، لأن مآل كفنه إلى التلف ، ولأنه أبلغ في الازالة من الغسل ونحو ذلك ، ولعله لذا عد في الوسيلة من المندوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسة ، والا فلا يريد استحباب أصل الازالة ، لمخالفته لظاهر اتفاق الأصحاب وإن فهمه منه في كشف اللثام كما سمعته سابقاً ، وما يقال - إن القرض قديوذي الى انتفاء الساترية في الكفن أو أحد أثوابه - فيه - مع أنه مبني على اعتبار الاستدامة في ذلك كالأبداء ، وأنه لا يكتفى بالمواراة فيه ولو بمخالفة الأثواب أو نحو ذلك - أنه لا يقضي بتعين الغسل مطلقاً ، فلعلنا نلتزمه حينئذ مع التمكن منه ، كما أنه قد يتعين القرض عند تعذر الغسل مثلاً ، فتأمل جيداً .

ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفتحش قرضه ومع ذلك تعذر غسله فقد يظهر من الذكرى حينئذ كجامع المقاصد سقوطها للحرج ، وقد ينظر فيه بعد فرض عدم تناول أدلة القرض لمثله حتى يجتزى به بأن المنتجه وجوب إبداله على الولي ، اللهم إلا أن يقال : أن قضية الأصل وجوب مهية التكفين على الولي مثلاً وقد حصل ، وأن هذه تكاليف آخر مستقلة ، فتسقط بالتعذر ، وليست هي من شرائط الكفن المجزئ شرعاً ، والمقام يحتاج الى التأمل ، ومنه تحصل المسألة شعوب كثيرة غير منقحة في كلامهم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثانية) كفن المرأة على زوجها (إجماعاً كما في الخلاف والتنقيح وعن نهاية الأحكام (وإن كانت ذا مال) كما عليه فتوى الأصحاب في المعتبر والذكرى ، وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة ، وهو الحجة ، مضافاً إلى خبر السكوني (١) عن جعفر

عن أبيه (عليهما السلام) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : على الزوج كفن امرأته ان ماتت » والصحيح المروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ثمن الكفن من جميع المال وقال (عليه السلام) : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت » كما استدل به جماعة من متأخري المتأخرين ، لكن احتمل بعضهم أنه ليس من جملة الصحيح ، بل من مراسيل الصدوق مؤيداً لذلك بالمتعارف من عادة الصدوق ، ونحوها عن ذلك في رواية الكافي والتهديب بهذا السند أو قريب منه ، وبعدم استدلال أحد به إلى زمان صاحب المدارك .

قلت : لو سلم ذلك فلا ريب في حجتيه بعد الانجبار بما عرفت ، ولعل ما ذكرنا هو الحجة في المقام أو من التعليل بأنه من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت ، ولذا جازله تفسيلها والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا به ، ولقوله تعالى (٢) : « ولَكُمْ نصف ما ترك أزواجكم » فساهن أزواجا بعد الترك ، قال في المعتبر : « وإذا ثبت تسميتها زوجة لزم كنفها » ولأن سقوط أحكام الزوجية إنما تتحقق متأخرة عن الوفاة ، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً ، وفيه بعد تسليم صدق اسم الزوجية في هذا الحال منع دوران وجوب النفقة عليه ، لمكان ظهور أدلتها في غيره ، بل لعله لا يدخل تحت مسمى النفقة التي أمر بها ، ومن هنا يسقط وجوب نفقة من وجب الانفاق عليه من الأقارب بموته وإن بقي الاسم ، فما ذكر من بقاء تلك الأمور من النظر والمس ونحوها لا يجدي حينئذ في إثبات المدعى ، مع إمكان القول بأن المقتضي لها الزوجية السابقة المستمرة إلى الموت ، وإمكان معارضتها أيضاً بثبوت ما ينافيها من حلية نكاح الأخت والخامسة ونحو ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٣١ و ٣٢ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) سورة النساء - الآية ١٣

فالعمدة ماسمعة من إطلاق النص المنجبر بمعقد الاجماع المتقدمة ، فكل ما ندرج فيها جرى الحكم عايه ، فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الحرة والامة وإن كان بين ما دل على كون الكفن على السيد والزوج عموم من وجه ، لظهور حكم مانحن فيه عليه كالنفقة ، ولا بين الناشزة والمطبعة ، ولا بين العاقلة والمجنونة ، ولا بين الدائمة والمتمتع بها إلا ما شك في اندراج فيه كما احتمله في المدارك أو غيرها في الأخيرة معللا له بأن المنصرف إلى الذهن عند الإطلاق الدائمة ، وعساه الظاهر من البيان والدروس أيضا ، وفيه منع ، سيما في انني استعدها الرجل أهلا ، وجعل مدة عقدتها سنيًا متعددة ، وأولى منه في المنع مافي الرياض من دعوى عدم انصراف الإطلاق للناشر أيضا ، إذ نشوزها لا يقضي بذلك قطعاً ، نعم ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد أنه بناء على الاستدلال بالحكم بالتعليل السابق يتجه حينئذ عدم الوجوب فيها وفي سابقتها ، بل قال في الأخير : « ان عدم تعلق النفقة في حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك ، ولثبوت المانع في الناشز يقتضي عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق أولى ، لزوال الزوجية حينئذ أو ضعفها ، ولذا تحل له أختها والخامسة ، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه ، ولعل عدم الوجوب أظهر » انتهى .

وانت خير بما في ذلك كله بعد ما عرفت أن المستند لإطلاق النص المنجبر بما تقدم على تقدير ضعفه ، وإطلاق معقد الاجماع السابقة ، على أنا نقول : إن الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما قلنا في المقام الذي لا يجري فيه ، كما أن وجود غيره مما ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به في المحل الذي يجري فيه ، إذ لا مانع من تعدد الأدلة ، فيتجه حينئذ الاستدلال به على مانص عليه جماعة من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً من إيجاب باقي مؤن التجهيز كشمس الصدر والكافور ونحوها وإن لم تنهض

الاطلاقات عليه ، لكنه لا يخلو من نظر ، لما عرفته من المناقشة السابقة في التعليل ،
فيبقى الأصل حينئذ محكماً ، ولعله من هنا توقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين ،
ألاهم الا أن يستفاد ذلك من نحو وجوب الكفن ، فتأمل جيداً .

ثم انه مما تقدم من الاطلاق في الزوجة تعرف الاطلاق أيضاً في الزوج من عدم
الفرق بين صغيره وكبيره ومجنونه وعاقله ونحو ذلك وإن تعلق الخطاب حينئذ بالولي ،
ويباحق بالزوجة المطلقة رجعية بخلاف البائن ، وفي المحللة وجهان ، أقواهما العدم .
هذا كله إذا كان الزوج مؤسراً ، وأما إذا كان معسراً لا يملك بعد المستثنيات
في الدين أزيد من قوت يوم وليلة له ولعاليه حتى بملاحظة ما انتقل منها اليه أو كان العقد
متعة لا إرث فيه فقد صرح جماعة بل في الذخيرة نسبتبه إلى الأصحاب ، وفي المدارك
إلى قطعهم بأنها تكون حينئذ من تركتها ، وظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو أيسر
بعد الدفن ، وربما علل أصل الحكم بأن الإرث إنما هو بعد الكفن ، وهو لا يرجع إلى
محصل عند التأمل إلا أن يراد أن ما دل على كون الكفن من أصل المال ظاهر في تناوله
الرجل والمرأة ، والمنتقن من خروجه عنه بالنسبة للزوجة إنما هو مع يسار الزوج ،
لكن لولا عدم معروفية الخلاف فيه وانجبار تلك العمومات بذلك مع معلومية زيادة أمر
الكفن على النفقة والدين لا يمكن المناقشة فيه باطلاق ما دل على لزوم الزوج القاضي بتحكيمة
على الأول بفردية ، فيجب عليه مع التمكن ولو كان معسراً كما احتمله في المدارك
وغيرها ، والقياس على الدين والنفقة لا نقول به ، بل ومع عدمه ينبغي أن تكون كفاً قد
الكفن تدفن عارية أو تكفن من بيت المال أو نحو ذلك ، إذ سقوط الخطاب عنه حينئذ
لعدم قدرته لا يقضي بالانتقال إلى تركتها ، كما أن عصيانه بعدم أدائه حال يساره وعدم
التمكن من إجباره لا يقضي بذلك أيضاً ، لكن ذلك كله مدفوع بما عرفت ، فتأمل .

ولو أعسر عن البعض وجب ما تيسر ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولا أن
 إيجاب الكفن يقتضي جميع أجزائه ، واحتمال سقوطه بتعذر الكل ضعيف ، وهل
 يزاحم وجوب الكفن حق الديان أو النفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالية أو يقدم
 عليها ؟ احتمالان ، أقواهما الأول ، ولو كان قد تعلق به حق الديانة بحجر لفلس قبل
 موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر ، وكذا لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب
 تكفينها ، لا امتناع تصرفه به إلا أن يبقى بعد الدين بقية ، فيجب التوصل إلى صرفها
 بحسب الممكن شرعاً كالنفقة ، ولو اقترن موت الزوجة والزوج فالظاهر السقوط للأصل ،
 مع ظهور انصراف الأدلة لغيره نعم لو مات بعدها لم يسقط. لكونه من الواجبات المالية ،
 ولو لم يكن عنده إلا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها لما دل على تقديم الكفن على سائر
 الحقوق ، واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلق بضعيف حتى لو كان قد وضع عليها ، لعدم
 زوال ملكه عنه بذلك ، ولذا كان له إبداله ، نعم لو دفنت فلا إشكال في اختصاصها
 به وإن لم نقل بخروجه عن ملكه أيضاً بذلك ، مع أنه محتمل لثبوت استحقاقها له ،
 لكنه ضعيف لعدم صلاحية الميت للملك ابتداءً ، وما يشعر به قول السكاظم (عليه السلام)
 في خبر الفضل بن يونس (١) بعد أن سأله « عن الميت الذي لم يخلف شيئاً أجهزه من
 مال الزكاة ؟ - إلى أن قال له أيضاً - : فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان
 عليه دين أيجعل للدين ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته » الحديث .
 وتظهر الثمرة فيما لو اتفق وجود الكفن ويؤس من الميت بأن أخذه السيل أو السبع
 ونحوهما ، فعلى الأول يختص الزوج به ، كما لو كان الكفن مأخوذاً من بيت المال مثلاً
 أو تبرع به متبرع فانه يعود إليهما ، وعلى الثاني يكون ميراثاً ، وقد يحتمل أن يكون

الناس فيه شرعا سواء ، لزوال ملك الزوج عنه بالاعراض ، وعدم ملك الميت له حتى يكون إرثاً ، فتأمل .

ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب والأباعد إلا المملوك على ما صرح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وصاحبوا المدارك والذخيرة والحدائق والرياض ، بل لأجد خلافا في كل من الحكمين ، بل في المعتبر والتذكرة والذكرى والروض والمدارك الاجماع عليه بالنسبة للمملوك ، وقضية الاطلاق أنه لا فرق بين القن والمدير وأم الولد والمكاتب مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء ، أما لو تحرر منه شيء فبالنسبة ، بل قد يظهر من الذكرى وغيرها اندراج ذلك كله تحت ماداعاه من الاجماع ، وكفى بذلك حجة عليه ، وأما الحكم الأول فلم أجد من توقف فيه ممن عاداته ذلك فضلا عن المخالف ، كما هو الظاهر من العلامة حيث لم ينقل فيه خلافا إلا من الشافعي ، حيث أوجبه على من وجبت عليه النفقة ، بل قد يظهر من الروض كون ذلك من المسلمات حيث جعله إلزاماً على تعليل وجوب كفن الزوجة بالنفقة .

وكيف كان فستندهم كما صرح به جماعة الأصول مع فقد المعارض ، والقياس على الزوجة لا نقول به ، قلت : وما عساه يتخيل من أن قضية إطلاق الأوامر بالتكفين يقتضي إيجاب المقدمات التي منها بذل الكفن مدفوع — بعد تسليم افتضاءها ذلك ، وإلا فقد يقال أنها إنما تقتضي عمل التكفين فقط بالكفن مع وجوده لا بذل الكفن ، فتأمل — بأن الاجماع محصل أو منقول كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال ، فمنه يظهر أن المراد بتلك المطلقات إنما هو ذلك أي عمل التكفين ، فحيث لا يكون له مال يتجه حينئذ سقوطه ، للأصل مع عدم الدليل على الانتقال ، لمكان تنزيل تلك المطلقات على ما عرفت ، فهي لا دلالة فيها وليس غيرها ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع فيما يأتي ، وكذا الكلام في مؤن التجهيز كقيمة السدر والكافور ونحوهما مما يرجع إلى المال ، ولا استبعاد في

ذلك كله بعد قيادة الدليل اليه من غير فرق فيه بين القليل والكثير وشدة قرب الميت وعدمها ، وقابليته للملك وعدمه كالسقط .

﴿ ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ﴾ دون ثلثه باجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في ذلك كما في الخلاف ، ومذهب أهل العلم إلا شذاذ من الجمهور كما في المعبر ، ونحوه في التذكرة ، لكن مع وصف الكفن بالواجب ، وبديل عليه مضافا إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) : « الكفن من جميع المال » والمراد بأصل المال وجميعه أنه يبدأ به (مقدم على الديون) كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر السكوني (٢) : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث » وفي صحيح زرارة المضمرة (٣) « سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن ، قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس ، فيكفونه ويقضي ما عليه مما ترك » هذا كله مع حكاية الاجماع عليه أيضاً من جماعة ، ﴿ و ﴾ بالأولى باستفاد تقديمه أيضاً على ﴿ الوصايا ﴾ والارث ، بل في كشف اللثام والروض وغيرها الاجماع عليه أيضاً ، وإطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماع يقتضي تقديمه على حق المرتن والمجنبي عليه وغرماء الفلاس ، بل لم أعرف فيه خلافا بالنسبة إلى الأخير ، بل في الروض أنه يقدم عليه قطعاً .

قلت : ولعله كذلك ، ودعوى الشك في شمول الأدلة ممنوعة ، نعم قد يتردد فيه بالنسبة إلى الرهن لسبق التعلق بالعين ، وتقدمه على النفقة في الحياة ، وأولى منه حق الجناية في العبد الجاني مع سبقها على الموت ، بل في الذكرى تقديم حق المرتن إلا أنه قد يقوى الفرق بين الرهن والجناية ، فيقدم على الأول بدعوى تناول الأدلة بخلاف الثاني ، فتأمل .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الوصايا - حديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الوصايا - حديث ١

ثم إن الظاهر من تقييد الكفن بالواجب كما في التذكرة خروج المندوب عنه إلا برضا الوارث ، وبه صرح في المعتبر وجامع المقاصد ، بل في أولها أنه لو كان هناك دين مستوعب منع من النذب ، وإن كنا لا نبيع ثياب التجميل للمفلس لحاجته إلى التجميل بخلاف الميت فإنه أحوج إلى برادة ذمته ، ولو أوصى بالنذب فهو من الثلث إلا مع الاجازة . قلت : والظاهر أن مرادهم بالنذب ما يشمل الزيادات المستحبة في القطع الواجبة ، ولكن قد تقدم سابقاً لنا بحث في ذلك ، ولعله يتأتى في المستحب الصرف أيضاً كالحبرة ، بناء على أن ذلك من المستحبات المالية مخاطب به الولي مثلاً ، فيتبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث صغاراً كانوا أم كباراً ، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل ، وبؤيده إطلاق ما دل على أن الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب ، فالواجب منه واجب ، والمندوب منه مندوب ، بل لعل حق الدين أيضاً لا يزاحم ذلك ، لما دل على تعلق الدين بعده ، نعم لو كان المخاطب بالنذب نفس الوارث كان اعتبار رضاه متجهاً ، فتأمل جيداً ، ولو أوصى بعدم النذب احتمل إلغاء ذلك ونفوذه ، ولعل التفصيل بملاحظة المصلحة إمارتاً بالورثة أو حصول الغضاضة عليه بتبرع متبرع فتفتد، وإلا فلا - لا يخلو من قوة .

﴿فإن لم يكن له كفن دفن﴾ جوازاً (عاريًا، ولا يجب على) أحد من المسلمين بذل كفنه﴾ كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل نسبته في جامع المقاصد إلى كثير منهم ، بل في المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء ، كما استظهر نفيه أيضاً في الذخيرة وأرسل بعضهم عن نهاية الأحكام الإجماع عليه ، ﴿بل يستحب﴾ اتفاقاً كما في كشف اللثام ، ولا خلاف فيه كما في المدارك ، واستظهره أيضاً في الذخيرة، كما أنه أرسل عن نهاية الأحكام الإجماع عليه ، ويدل عليه أيضاً قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح سعد بن طريف (١) قال : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة »

وذلك كله يؤيد الحكم الأول ، إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب ، كما أنه قد يؤيد أيضاً مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل بخبر الفضل بن يونس الكاتب (١) «سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفنه به، أشتري كفنه من الزكاة؟ فقال له: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه ، فيكونون هم الذين يجهزونه ، قال : فإن لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال (عليه السلام) : كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت : فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيسر بواحد ويقضي دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثاً ، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكفنه بالذي اتجر عليه ، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم » .

وفيهما مواضع الدلالة على المطلوب ، نعم هي دالة على تكفينه من الزكاة كما صرح به جماعة سواء كان بالاحتساب على أهله أو عليه وإن كان ظاهرها بإيجاب الأول مع التمكن منه ، لكن الأولى حملها على النذب بالنسبة إلى ذلك ، لعدم القائل به كما اعترف به في الروض ، وأهل من هذا الخبر يستفاد ما ذكره جماعة منهم العلامة والشهيدان وجوب تكفينه من بيت المال مع وجوده ، إذ المراد ببيت المال على ما في جامع المقاصد الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة ، وسهم سبيل الله من الزكاة على القول بأن المراد به كل قرية للجهاد وحده ، ثم قال : ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ، لأن الميت أشد فقراً من غيره .

ثم إن الظاهر من النص المتقدم كظاهر من تعرض لذلك من الأصحاب وجوب ذلك ، نعم احتمل النذب في كشف اللثام للأصل ، وهو ضعيف كضعف التوقف

من صاحب المدارك في أصل الحكم معللاً له بنص الشيخ على واقفية الفضل ، إذ ذلك لا يمنع من العمل به عندنا ، مع أنه قد يقال : إن قضاء الدين من الزكاة يقضي بالأولية في الكفن ، فتأمل .

﴿وكذا ما يحتاج إليه الميت من كفور وسدر وغيره﴾ من مؤنه ، فإنها تؤخذ من أصل المال ، وإن لم يكن له مال دفن بدونها إلا أن يكون بيت مال ، ولا يجب على أحد من المسلمين بذلها ، بل يستحب كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد الأول والمحقق الثاني وغيرهم ، بل في الخلاف الاجماع على الكفن ومؤنه الميت من أصل التركة ، وفي المدارك «أما الوجوب من أصل المال فظاهر ، لأن الوجوب متحقق ، ولا تحل له سوى التركة إجماعاً» انتهى . قلت : ومنهما سياً الأخير ومما تقدم في الكفن لعدم ظهور قائل بالفرق يستفاد عدم وجوب شيء من ذلك على أحد مع فقد التركة ، كما أنه بالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك أنه لا مجال لاحتمال وجوب شيء من المؤن على أحد تمسكاً باطلاق الأوامر ، فتجب حينئذ من باب المقدمة ، إذ قد اتضح لك أن المراد بهذه الأوامر كلها إنما هو مجرد العمل من دون بذل شيء من المال من غير فرق بين القليل كآجرة القدوم ونحوه والكثير والقريب والبعيد ، لكن ليعلم أن المراد بالمؤن التي تؤخذ من أصل المال إنما هي المؤن التي لم تحصل بسبب مخالفة الشارع كالسدر والكافور ونحوها ، أما ما كان كذلك كما لو منع الظالم من مطلق دفن الميت أو في أرض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها إلا بدراهم أو امتنع من يجب عليه تفسيره إلا بآجرة ونحو ذلك فلعل الأقوى عدم أخذها من أصل المال ، الأصل مع عدم الدليل ، ويحتمل ذلك تمسكاً باطلاق المؤنة في معقد الاجماع ، وهو ضعيف لانصرافها إلى غير ذلك ، أما لو كان النع أو الامتناع السابقان عن خاص وإلا فيمكن غيرها فلا يجب من أصل المال قطعاً ، ولم أجد نصاً من الأصحاب في خصوص ما نحن فيه ،

نعم عدّ في كشف اللثام من جملة المؤن التي تخرج من أصل المال قيمة الأرض للدفن وأجرة التفسير والدفن إن لم يوجد متبرع ، ويمكن إرادته غير ذلك خصوصاً في الأول بحمل الأرض فيه على المملوكة مع عدم إمكان غيرها ، فتأمل .

المسألة (الثالثة) إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين ، بل في الذخيرة لأعلم فيه خلافاً ، وفي التذكرة « وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء ، لأن جميع أجزاء الميت في موضع واحد أولى » انتهى . ونحوه عن النهاية ، وفهم جماعة ممن تأخر عنه الوجوب ، لكن قد يشعر تعليله بالاستحباب كما عن صريح الجامع ، وكيف كان فيدل على وجوب ذلك مضافاً إلى ما عرفت مرسل ابن أبي عمير في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا يمسه من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه » ثم أن عبارة التذكرة السابقة تقتضي التفسير ، ثم الطرح في الأكفان ، وبه صرح بعضهم ، وهو كذلك .

الحكم ﴿الرابع﴾ من أحكام الأموات

﴿مواراته﴾ ودفنه ﴿في الأرض وله مقدمات﴾ تقدم عليه وإن كان لا ارتباط بينها وبينه ولا توقف ﴿مسنونة كلها﴾ .

(منها) التشييع للجنازة ، فإن استحبابه إجماعي إن لم يكن ضرورياً ، والأخبار به (٢) مستفيضة إن لم تكن متواترة ، والمراد به اتباع الجنازة والخروج معها ، قال في القاموس : « شيع فلان فلاناً خرج معه ليودعه ويبلغه منزله » ولا يتوهم منه أنه يعتبر فيه تبعيته حتى يدفن وإن كان ذلك أفضل ودونه إلى الصلاة عليه ، لظهور بعض الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن

في تحقق مسماه واستحقاقه الأجر بدون ذلك ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) لما قيل له بعد أن صلى على الجنازة : ارجع يا أبا جعفر (عليه السلام) مأجوراً ولا تنفي لأنك تضعف عن المشي : « إنما هو فضل وأجر فبقدر ما عشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها » لكن قال في المنتهى : « إن أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف ، وأوسطه إلى القبر ثم يقف حتى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له » وظاهره عدم حصوله إذا لم يتبعها إلى المصلى ، وفيه نظر ، ومن العجيب استدلاله على ما ذكر بالرواية السابقة ، وهي في خلافه أظهر ، فتأمل .

ثم انه لا يبعد دخول ما هو متعارف في مثل زماننا من تبعية جملة من الناس للجنازة عند إرادة نقلها من بلد إلى أحد المشاهد المشرفة تحت اسم التشييع ، على أن جملة من الأخبار (٢) قد اشتملت على مطلق التبعية ، وفي المرسل (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « ضمنت ستة على الله الجنة ، رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة » كما أنه لا يبعد حينئذ عدم اعتبار ما يعتبر في الشيعة غيرهم من المشي ، وأن يكون خلف الجنازة أو أحد جانبيها ونحو ذلك مما تسمعه في مثلهم ، لظهور انصراف غيرهم ، فتأمل . والظاهر المنساق إلى الذهن من الأخبار (٤) أن استحباب التشييع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجاً إلى النقل ، أما إذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلاً في محل تجهيزه فلا يستحب إخراجهم ونقله للتشييع ، ثم إرجاءه إليه كما ينبىء عن ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في دفن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن - حديث ١ والباب ٣ حديث ١ و ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥ - .

(٥) الإرشاد المفيد عليه الرحمة ص ٨٩ طبعة الطهران سنة ١٣٧٧

و (منها) (أن يمشي المشيع) كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين ، بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه كالمنتهى على ما تسمعه من عبارته ، ويؤيده - مضافا إلى ذلك وإلى ما ساء يظهر من بعض أخبار المقام (١) حيث اشتملت على الأمر بالمشي خلف الجنازة ونحو ذلك ، وإن لم تكن مسافة لبيان حكمه ، وإنما هي لبيان حكم الخلف والأمام والجانبين ، وكذا غيرها ، وإلى التأمي بالنبي (صلى الله عليه وآله) وغيره من الأئمة (عليهم السلام) - أن ذلك عبادة وطاعة والمشي فيها أشق ، وقد ورد أن أفضل الأعمال أحزها ، بل يقوى في النظر كراهة الركوب كما صرح به في المعتبر والمنتهى وعن غيرها ، قال في الثاني : ويستحب المشي مع الجنائز ، ويكره الركوب ، وهو قول العلماء كافة ، وهو الحجة فيه ، مضافا إلى صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون » وخبر غياث عنه (٣) أيضا عن أبيه عن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) « أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدئه إلا من عذر ، وقال : يركب إذا رجع » ومرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام) (٤) أيضا قال : « رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوما خلف جنازة ركبانا ، فقال : أما استحي هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركبانا وقد أسلموه على هذا الحال » وبذلك كله يقيد إطلاق غيرها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢ - ٣

من الأخبار (١) الدالة على استحباب مطلق التبعية والتشييع لاعلى إرادة خروجه عن استحباب التشيع مع الركوب ، إذ الظاهر أن المشي مستحب في مستحب ، ومن خبر غياث يستفاد زوال الكراهة مع العذر كالحاجة إلى الركوب كما عن بعضهم التصريح به ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع عليه ، كما أنه يستفاد منه ومن الأصل أيضاً زوالها مع الرجوع ، فتأمل جيداً .

و (منها) على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك والبحار وعن غيرها أن يكون مشي المشيع (وراء الجنائزة أو إلى أحد جانبيها) فإنه أفضل من الأمام ، وفي المعتبر والتذكرة نسبته إلى فقهاءنا ، بل في جامع المقاصد أنه يستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنائزة أو إلى أحد جانبيها لأمامها بإجماع علماءنا ، وظاهره أنه لا فضل في الأمام وأهله يرجع إليه سابقه وإن جيء فيه بصيغة التفضيل الظاهرة في وجوده فيه أيضاً ، لكنه صرح في المعتبر بأنه مباح ، فيكون قرينة على صرف ذلك ، وكيف كان فلا إشكال في رجحان المشي خلف الجنائزة أو إلى أحد الجانبين على الأمام ، وبدل عليه - مضافاً إلى ما سمعت وإلى أنه أنسب بمعنى التشييع والانباع الواردين في كثير من الأخبار - قول الصادق (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمار (٢) : « المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي بين يديها » وزاد في التهذيب « ولا بأس أن يمشي بين يديها » وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة ، فقبل يارسل الله صلى الله عليه وآله ماله تمشي خلفها ؟ فقال : إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ، ونحن نتبع لهم » ولا دلالة فيها على أفضليته على المشي إلى أحد الجانبين ، فلا ينافي حينئذ ما دل عليه مما تقدم ، ومن قول الباقر (عليه السلام) في خبر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢

سدير (١) : « من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنب السريير » وكذا لا ينافيه أيضاً خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » وعن المقنع (٣) أنه « روي اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم ، فانه من عمل المجوس » إذ الأمر بالاتباع بعد تسليم عدم شموله للمشبي إلى أحد الجانبين لا ينافي ثبوته بأمر آخر ، سيما مع ظهور كون المقصود هنا إنما هو النهي عن اتباع الجنائز لهم .

ومن هنا يظهر أنه لا يستفاد من اقتصار الشيخ في الخلاف كما عن الصدوق في المقنع على ذكر أفضلية المشي خلفهما من دون تعرض لغيره مستدلاً عليه بإجماع الفرق وأخبارهم خلاف ما ذكرنا ، مع احتمال إرادة ما يعم المشي إلى الجانبين كما عساه تشعر به المقابلة له بالأمام ، فظهر من ذلك كله أنه لا كلام في رجحان المشي خلفها أو إلى أحد الجانبين على غيرها ، وأنه ربما يستفاد من ملاحظة ما تقدم رجحان الأول على الثاني سيما بعد فعل النبي (صلى الله عليه وآله) له ، لكن قد يستفاد من المحكي عن الفقه الرضوي (٤) العكس ، والأمر سهل .

إنما الكلام بعد أن عرفت مرجوحية المشي أمام الجنائز بالنسبة إليهما فهل ذلك على سبيل الكراهة كما صرح به بعضهم ، وحكي عن ظاهر آخرين ، بل في الذكرى نسبة إلى كثير من الأصحاب ، بل قد يظهر من الروض دعوى الإجماع عليه ، حيث قال : « ويكره تقدمها عندنا » كالمتمتحي حيث قال : « ويكره المشي أمام الجنائز العاشي والراكب معاً ، بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها ، وهو مذهب علمائنا أجمع » ثم نقل خلاف العامة في ذلك ، قلت : ويشهد له مع ذلك النهي

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٦

(٤) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

المتقدم عن التبعية مع التعليل بأنه من عمل المجوس وأهل الكتاب ، والضعف منجبر بما عرفت ، على أن أمر الكراهة أسهل من ذلك ، وكذا ما عن الفقه الرضوي (١) « إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمس أمامها ، وإنما يؤجر من تبعها لامن تبعته » خلافا لصريح المعتبر والذكرى وعن ظاهر النهاية والمبسوط . فلا كراهة مطلقاً وإن كان الأولان أفضل منه ، ولعله لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) بعد أن سأله « عن المشي مع الجنازة » فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » ويقرب منه خبره الآخر (٣) عن الباقر (عليه السلام) ولما يشعر به التفضيل في الموثق السابق (٤) مع نصه بأنه لا بأس في المشي بين يديها ، ولما في خبر الحسين بن عثمان (٥) « ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولارداء » وللأخبار (٦) الكثيرة المشتملة على الأمر بالمشي أمام جنازة المؤمن ، وفي بعضها (٧) التعليل بأن الرحمة تستقبله دون غيره ، فان اللعنة وملائكة العذاب يستقبلونه ، ومن هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل ، واختاره كاشف اللثام بعدم الكراهة بالنسبة إلى جنازة المؤمن ، بخلاف غيره استناداً لهذه الأخبار الفارقة ، بل عن العماني المنع من تقديم جنازة المعادي لذي القربى لمكان هذه الأخبار المفصلة ، كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازة وغيره ، فيقدم الأول دون غيره ، ولعله لخبر تقدم الصادق (عليه السلام) سرير ابنه اسماعيل .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٠ - ٧

وفي الكل نظر إذ مع احتمال خبر ابن مسلم التقية - أو إرادة بيان مطلق الجواز لاحتمال السؤال عنه ، كني البأس في الموثق ، وكذا تقدم الصادق (عليه السلام) سرير إسماعيل ، مع أنه قضية في واقعة ، وإلا فلا إشكال في رجحانية الخلف أو أحد الجانبين عليه حتى كان يعرفه العامة منا ، فنسبوه إلى أهل البيت (عليهم السلام) على ما قيل ، وعن بعض شراح مسلم أنه قال : « كون المشي وراء الجنائزة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجمهور العلماء . المشي قدامها أفضل ، وقال الثوري وطائفة . هما سواء » انتهى - قاصر عن مقاومة ما تقدم سيما بعد مشهورية الحكم بذلك بين الأصحاب ، والاستدلال بأخبار التفصيل بين المؤمن وغيره ليس بأولى من الاستدلال بها على العكس من حيث صراحتها في النهي عن تقدم جنازة غير المؤمن ، إذ لا تفصيل في كلام الخصم ، بل لعل ذلك أولى من حيث معارضتها بالنسبة للمؤمن بما عرفته سابقاً سيما النهي عن التبعية المشتمل على التعليل بمخالفة أهل الكتاب الذي هو كالصرح في عدم الفرق في ذلك بينهما ، فلا بد حينئذ من حملها على شدة الكراهة بالنسبة لغير المؤمن دونه ، للقطع بعدم إرادة ظاهرها من عدم المرجوحية في المشي أمام جنازة المؤمن . وبذلك كله يظهر لك ما في كلام كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنائزة وغيره ، محتجاً بما سمعته من فعل الصادق (عليه السلام) ، ولا ريب في ضعفه كما عرفت ، وكذا ما سمعته من العاني من القول بالمنع فيه لأخبار التفصيل ، إذ هي مع ضعفها وإعراض الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك معارضة بغيرها مما دل على الجواز كما سمعت ، هذا .

ويمكن القول بأن المراد بالكراهة عند الأصحاب هنا كراهة العبادة بمعنى أقلية الثواب ، وعليه يرتفع الخلاف حينئذ بين القولين الأولين ، وهو قريب جداً ، فتأمل جيداً .

ثم انه يستحب للمشييع التفكير في مآله والانعاظ بالموت والتخشم ، كما أنه يكره له الضحك واللعب والامو ، لخبر عجلان أبي صالح (١) قال : « قال لي الصادق (عليه السلام) : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول ، وكأنك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل ، فانظر ماذا تستأنف . قال : ثم قال : عجيب لغوم حبس أولهم عن آخرهم ، ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون » وروي (٢) « ان علياً (عليه السلام) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك ، فقال : كأن الموت فيها على غيرنا كتب » وحكى المصنف (رحمه الله) في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته أنه قال : « إياك أن تقول : ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يده على فخذه فيحبط أجرك » وبعينه حكاه في الحقائق عن الفقيه الرضوي (٣) ولعله هو المستند له ، وفي خبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول قفوا ، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » وعن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) (٥) أيضاً « ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء ، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ، والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله تعالى » ولعل ما في خبر السكوني من قوله (عليه السلام) : « قفوا » مصحف « ارفقوا » أو لأنه منافي للتعجيل ، أولاً أن المراد قفوا به لا نشاد المرائي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع على ما قيل ، فينافي التعزي

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٥٣ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٦٩ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٢ - ٣

والتصبر، وكان الوجه في كراهة قول: «ترحموا» ونحوه مافيه من الاشعار بذنب الميت وتحقيره . وكيف كان فلا ريب أن الاحتياط في ترك ذلك كله تفصيلا من الوقوع في المكروه ، وإن كان الوجه في بعضها لا يخلو من غموض .

نعم يستثنى من كراهة وضع الرداء صاحب المصيبة ، لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١): «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة» وفي خبر أبي بصير (٢): «ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء ، وإن يكون في قميص حتى يعرف» وفي خبر حسين (٣) «لما مات اسماعيل بن أبي عبد الله خرج أبو عبد الله (ع) فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء» والمراد بوضعه عدم نزعها إن كان ملبوسا ، وعدم لبسه إن كان منزوعا ، بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء .

بل قد يستفاد من مرسل الفقيه (٤) وضع رسول (صلى الله عليه وآله) رداءه في جنازة سعد بن معاذ ، فستل عن ذلك ، فقال : «أني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي» استحباب نزعها غيره في جنازة الأعظم من الأولياء والعلماء ، وعن ابن الجنيد التمييز بطرح بعض الزي بارسال طرف العمامة ، وأخذ منزر من فوقها على الألب والآنخ ، ولا يجوز على غيرها ، وفيه أنه لا دليل على الخصوصية ، ولعله لذا منعه ابن ادريس ، كما أن ما عن ابن حمزة من المنع هنا مع تجويزه الامتياز واضح الضعف ، ضرورة أولويتها بذلك من غيرها ، وكذا ما عن أبي الصلاح من أنه يتخلى ويحل أزراره في جنازة أبيه وجده خاصة ، لما سمعته من إطلاق النصوص (٥) التي منها أيضا يستفاد استحباب الحفاء لصاحب المصيبة ولا بأس به والله العالم .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٨ - ١ - ٧

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٤ - . -

وكذا يكره المشيع الجلوس حتى يوضع الميت في لحده كما صرح به بعضهم ،
للصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع
في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس » خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف ، فلا كراهة
للأصل ، وهو مقطوع بما عرفت ، وخبر عبادة بن الصامت (٢) « ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد ، فاعترض
بعض اليهود وقال إنا نفعل ذلك ، فجلس وقال : خالفهم » ودلالته على المطلوب أولى
من العكس ، لأن « كان » تدل على الدوام ، والجلوس مجرد إظهار المخالفة ، وردده
في الذكرى أيضاً بأن الفعل لاعموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة ، والقول أقوى
من الفعل عند التعارض ، فتأمل .

وكذا يكره اتباع النساء الجنائز ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « ارجعن
مأزورات غير مأجورات » ولقول أم عطية نهانا عن اتباع الجنائز ، ولأنه تبرج
ومناف للستر والتخدير ، لكن قد يستثنى من ذلك العجائز ، لخبر أبي بصير عن
الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال : « لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج إلى الجنازة
تصلي عليها إلا ان تكون امرأة دخلت في السن » كما انه يحتمل تقييد الكراهة بما إذا
لم تكن الميت امرأة ، لما روي (٥) ان « زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله) لما
توفت خرجت فاطمة (عليها السلام) في نساءها وصلت على أختها » أو يقال : إن أمر
الصلاة غير التشيع ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) كنز العمال - ج ٨ ص - ١١٦ - الرقم ٢١٨١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من ابواب الدفن - حديث ٥

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب صلاة الجنائز - حديث ٣ - ١

وكذا يكره الاسراع بالجنازة ، وعن الشيخ الاجماع عليه ، وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميت . وعن الجعفي ان السعي بها افضل ، وعن ابن الجنيد عشي بها خبيثا . قيل والسعي العدو والخبب ضرب منه ، وهما موافقان للمحكي عن العامة ، وربما يشهد لهما ماعن الصدوق روايته عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجولوني ، وإن كان من أهل النار نادى ردوني » .

(و) من المقدمات المسنونة « ان تربيع الجنازة » بكسر الجيم السرير ، و بفتحها الميت على ماحكي ، وفي الذكرى « الجنازة بالكسر الميت على السرير ، والحالي عن الميت سرير لا غير » انتهى . ولا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب التريع بمعنييه ، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم ، (الأول) حمل السرير بأربعة رجال ، لأنه أدخل في توفير الميت ، وأسهل من الحمل بين العمودين ، سيما بالنسبة للمؤخر ، ويحتمله قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٢) : « السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » ووافقنا عليه من العامة النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد على ماحكي عنهم ، خلافا المنقول عن الشافعي ، فجعل حمل الجنازة بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع ، ولا ريب في ضعفه عندنا و (الثاني) حمل الواحد كلا من جوانبه الأربع ، وكان استحبابه اتفاقي كما حكاه بعضهم ، والأخبار به (٣) متظافرة ، وفي بعضها (٤) ان « من ربيع خرج من الذنوب » وفي آخر (٥) « بحيث عنه أربعون كبيرة » إلى غير ذلك .

ولعل الأول يستفاد منه أيضاً ، والظاهر حصول فضل التريع بمجرد حصوله

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ من طبعة النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٦ -

كيف ما اتفق الابتداء كما يقتضيه قول الباقر (عليه السلام) في أحد الاحتمالين : « السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » وكتابة الحسين ابن سعيد إلى الرضا (عليه السلام) في الصحيح (١) « يسأله عن سرير الميت أله جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب من أيها شاء » ولامنافاة فيه لما تسمعه من استحباب البدأة بما يأتي ، وعلى تقديره فهو معارض بما هو أقوى منه من وجوه ، فها عن ابن الجنيد من العمل به في ذلك كما عساه يلوح من المدارك أيضاً ليس في محله .

(و) لكن الأفضل فيه أن (يبدأ بمقدمها الأيمن) أي الجنازة التي هي عبارة عن الميت ، فيضعه على عاتقه الأيمن ويخرج باقي بدنه ، (ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر) بعد أن يحمل مؤخرها الأيمن كالمقدم ، فيضع مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل منه إلى المقدم واضعاً له على العاتق الأيسر ، أو يراد بالجنازة السرير على أن يكون الأيمن منه هو الذي يلي يمين الميت ، فيوافق الهيئة السابقة ، وهو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام ، قلت : ولعله كذلك وإن وقع في كثير من عبارات الأصحاب وصف مقدم السرير الذي يبدأ به بالأيمن ، وهو موهم لما كان يلي يسار الميت ، ويساره لما كان يلي يمين الميت ، ومن هنا وقع الاضطراب في كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسألة خلافية ، فذكروا أن الشيخ في المبسوط والنهاية وباقي الأصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم ، ثم بمؤخره ، ثم بمؤخر الأيسر ، ثم بمقدمه كذلك ، خلافاً له في الخلاف ، فجعل البدأة بيسار السرير ، وهو الذي يلي يمين الميت ، ثم بمؤخره ، وهكذا إلى المقدم ، مع نقله الاجماع من الفرقه وعملهم عليه فيه ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين مرجحين له بعد ظهوره من

الأخبار بالموافقة فيه بين يمين الميت والحامل ، فينطبق حينئذ على ما دل على استحباب
البدأة باليمين .

وظني أن ما نقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية وكذا باقي الأصحاب راجع
إلى مقاله في الخلاف ، على أن يكون المراد بمقدم السرير الأيمن هو الذي يلي يمين
الميت كما فسره به في كشف اللثام ، إذ كما يمكن أن يقال : إن يمين السرير هو الذي
يلي يسار الميت بأن يعتبر السرير رجلاً ماشياً خلف السرير ، أو دابة مقدمها ما يلي
رأس الميت ، فيكون الميت حينئذ كالمتعلق على ظهرها ، يمكن أن يقال : إن يمين
السرير ويساره بحسب ما جاور من جانبي الميت ، سيما فيما كان مستعملاً في ذلك الزمان
من العمودين ، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلق على قفاه كالميت ، وبذلك تنطبق
عبارات الأصحاب ، فقد يطلق يسار الجنائز ويراد به ما يلي يمين الميت كما في عبارة
الخلاف بالاعتبار الأول ، وقد يطلق على هذا بخصوصه أنه يمين السرير بالاعتبار الثاني
كما في عبارة المبسوط وغيره من عبارات الأصحاب ، بل كاد يكون صريح عبارة المنتهى
 وغيره ، فلاحظ ، ولعلنا في كلامهم إشارات على ذلك ، (منها) نقله في الخلاف
الاجماع على ذلك ، وهو بنفسه قد ذكر في المبسوط وعن النهاية الابتداء بيمين السرير
كعبارات كثير من الأصحاب ، و (منها) أنه لو أريد بيمين السرير الذي يلي يسار
الميت لم يقيس وضعه على العاتق الأيمن للحامل إلا بمشقة والمشى بالفهقرى ، سيما في
مثل التوايت المستعملة في زماننا ، ولعلها كانت قديمة . و (منها) أن الذي ذكرناه
كاد يكون صريح خبر الفضل بن يونس (١) قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)
عن تربية الجنائز ، قال : إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ،
ثم ارجع من مكانك إلى ميمن الميت ، لا تمر خلف رجله التبة حتى تستقبل الجنائز »

فتأخذ يده اليسرى ، ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك خلف الجنازة التبة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً ، فان لم تكن تتقي فيه فان تريمع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

إذ لا ريب أن المراد باليد والرجل فيه إنما هو بالنسبة إلى الميت ، وهو بعينه ما ذكرناه ، وغيره من الأخبار وإن لم يكن بهذه الصراحة إلا أنه يمكن إرجاعه إليه بخلاف العكس ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سبابه (١) « تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه » إذ يمكن حمل الأيمن فيه على أيمن الميت أو السرير بالاعتبار الذي ذكرناه .

وكقول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر علي بن يقطين (٢) : « السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر ، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك » وهو كالصرح فيما قلنا ، ويراد بالأيسر فيه من السرير بالاعتبار المعروف ، ولا حاجة إلى ما تكلفه في كشف اللثام في رفع النافاة بينها وبين كلام المشهور مع ما فيه من النظر ، فتأمل جيداً .

وكقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور المروي في السرائر نقلاً من جامع البرزطي (٣) : « السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو مما يلي يسارك ، ثم تصير إلى مؤخره ، وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه » إذ كما يحتمل أن يكون مما يلي يسارك لو كنت ماشياً في جانب السرير الذي يليه يحتمل أن يكون المراد

لو كنت ماشياً خلفه ، وإن حمل على حالة الاستقبال فهو وإن كان يمين الميت يحاذي يمينه حينئذ ، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميت ليأخذ السرير يلي يمين الميت حينئذ يساره ، وهذا وإن كان لا يخلو من بعد في الجملة لكن لا بأس به بعد ما عرفت .

و كما في الفقه الرضوي (١) « إذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذ يمينك ، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور كدور كسفي الرحي » وكأنه يريد كدور الكفين الآخذتين بخشبة الرحي .

لا يقال : إن ما ذكرته من كيفية التزيين لا ينطبق على المعروف في النص والفتوى من تشبيهه بدوران الرحي ، بخلاف ما لو كانت البداية بيمين السرير المعروف ، لأننا نقول : أما أولاً فالظاهر تحققه بما قلناه ، بل لعله أولى من غيره ، وإن كانا معاً يستعملان كما هو المشاهد في دور الرحي ، وأما ثانياً فالظاهر أن المراد بالتشبيه المذكور إنما هو الرد على العامة كما كشف ذلك مفصلاً خبر الفضل بن يونس المتقدم سابقاً ، فتأمل هذا .

وربما يشهد لما ذكرناه مضافاً إلى ما سمعت ماحكاء الشهيد في الذكرى عن الراوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معناها لا يتغير ، وما في المنتهى حيث لم يتعرض فيه لخلاف ، بل قال : « المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير ، ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ، ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي ، وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى الميت فيضعها على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه

الأيمن ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن ، وهكذا « انتهى . ولقد أحسن فيما ذكره لكن كان عليه أن يقول كتفه الأيمن بدل الأيسر وبالعكس ، وإلا فلا يكاد يتم إلا مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما ، أو عشي بالميت على رجله ، ونحو ذلك .

وليعلم أنه ليس المقصود مما ذكرناه تنزيل سائر كلمات الأصحاب على ما اخترناه بل المراد بإمكان تنزيل كثير من كلماتهم ، وإلا فكلام بعض المتأخرين لا يمكن تنزيهه على ما ذكرناه ككلام الشهيد في روضته ، حيث قال : « وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن ، وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك » انتهى .

وقد عرفت صعوبة ما ذكره في كثير من الجناز بل تعذره في بعضها ، نعم يمكن أن يقال بالتخيير بين الابتداء بيمين الميت أو يمين السرير ، لكن لا على الحمل بالكتف الأيمن على الثاني مراعاة لصحيفة ابن أبي يعفور السابقة ، سيما مع اعتضاها بظاهر بعض الأخبار السابقة أن حمل فيها اليمنى من السرير على المعنى المتعارف ، وهو الذي يلي يسار الميت ، وكذا ظاهر عبارات كثير من الأصحاب ، وبالشبهة المحكية على ذلك في المدارك ، فتقاوم حينئذ الرواية الأخرى المعتضدة بما عرفته ، فينبغي التخيير حينئذ ، والاحتياط غير خفي ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقائق أحكامه .

(و) (منها) « أن يعلم » بالبناء للمجهول « المؤمنون بموت المؤمن » بخلاف أجده في استحباب ذلك ، سوى ما عن الجعفي من أنه يكره النعي إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به ، ولعله غير مانع فيه ، وإلا كان محجوجاً بالاجماع عن الخلاف عليه ، مضافاً إلى النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان

أو حسنه (١) : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، ليكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » وفي خبر ذريح (٢) « عن الجنازة يؤذن بها الناس ، قال : نعم » وفي مرسل القاسم بن محمد (٣) « ان الجنازة يؤذن بها الناس » وظاهر الأخيرين استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الأول . ويؤيده ترتيب الفوائد العظيمة على هذا الاعلام الحاصلة بسبب التشيع والحل والترجيع والصلاة والاستغفار والترحم ، وربما يصيبه ألم فيسترجع ، فيدخل تحت عموم الآية (٤) والتذكر لأمور الآخرة والاتعاظ وتنبيه القلب القاسي ، وكذا ما يحصل للميت من الفوائد أيضاً من كثرة المصلين والمستغفرين ، مع مافيه من إكرام الميت وإدخال السرور على الحي ونحو ذلك ، فلا ريب في رجحان هذا الاعلام لمكان سيديته لهذه الأمور العظام ، والظاهر أنه لا بأس في النداء لذلك ، بل يشمله الأمر بالابذان فيما سمعت من الأخبار ، وما في الخلاف أنه لم يعرف فيه نصاً إن أراد بالخصوص فسلم ، لكنه غير قادح ، وإن أراد بالعموم فممنوع ، على أنه لا يتوقف على شيء من ذلك بعد ما عرفت ، كما ظهر لك استحباب الاجابة والاسراع بعد أن يؤذن ، مع استفاضة الأخبار (٥) بذلك ، وأنه يقدمه على الوليمة إذا دعي اليها لما فيه من تذكر الآخرة بخلافها فتذكر الدنيا .

(و) (منها) ﴿ ان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم ﴾ لخبر أبي حمزة (٦) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا رأى (١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب صلاة الجنائز - حديث ١ - ٣ - ٤ (٤) سورة البقرة الآية ١٥١ (٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحتضار (٦) الوسائل الباب - ٩ - من ابواب الدفن - حديث ١

جنازة قد أقبلت قال : الحمد لله « إلى آخره . ونحوه مرفوعة أبي الحسن النهدي (١) عن الباقر (عليه السلام) :

ويستحب أن يقول أيضاً ما في خبر عنبسة بن مصعب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استقبل جنازة أو رآها فقال : الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ألهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدره ، وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء إلا بكى رحمة لصوته » وكذا يستحب أن يقول عند حملها : ما في خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال : يقول بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، ألهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمراد بالسواد الشخص ، قيل ويطلق على عامة الناس ، وعن بعضهم زيادة القرية أيضاً ، والمحترم الهالك ، أو المستأصل ، والمراد هنا الجنس ، أي لم يجعلني من هذا القليل ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت ، فيحمل على حال الاحتضار ومعانيته ما يجب ، كما روينا عن الصادق (عليه السلام) (٤) ، وعن العامة روايته (٥) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أنه من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه ، فقل له (صلى الله عليه وآله) إنا لنكره الموت ، فقال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢

(٥) كنز العمال - ج ٨ ص ٨٠ الرقم ١٤٩٥

الله فليس شيء، أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه « وبقية عمر المؤمن نفيسته ، كما أشار إليه النبي (صلى الله عليه وآله) في الصحاح على ما قيل (١) » لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، انه إذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً « وعن علي (عليه السلام) « بقية عمر المؤمن لا تمن لها يدرك بها مافات ، ويحجب بها مامات » أو يقال : إن التحرم كناية عن الكافر لأنه الهالك حقيقة فيكون الحد حينئذ في محله، ويمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين سنة. والأمر سهل .

(و) (منها) « أن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى (القبر) بلا خلاف أجده فيه ، بل في الغنية الاجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢) : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ، ثم واره ونحوه غيره (٣) وليكن دون القبر بذراعين أو ثلاثة لخبر محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً » إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدفنه بقبره ، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتى يتأهب للقبر ، ولا تدفنه به « وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) (٥) أيضاً » لا تدفح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتى يأخذ أهبة « ونحوه . ضمير ابن عطية (٦) .

(و) (منها) يستفاد استحباب أن يكون الوضع (مما يلي رجله) إذا اراد بالأسفل ذلك، مضافاً إلى ما في الغنية من الاجماع عليه أيضاً ، مع أنه قد بدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في حسن الحلبي (٧) : « إذا أتيت بالميت القبر فسأله من قبل رجله » أي في القبر ، إذ

(١) سنن البيهقي - ج ٣ ص ٣٧٧

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٦ - ٣

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ٥ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

أخذه منه مقتض لوضعه فيه، وبذلك يتضح الاستدلال حينئذ بما في عدة أخبار (١) بأن لكل شيء باباً وباب القبر مما يلي الرجلين . لكن ليس في شيء من هذه الأخبار التفصيل بين الرجل والمرأة ، ففضيسته تساويها مع الرجل في الوضع مما يلي الرجلين .

(و) لكن ذكر المصنف وغيره بل في الغنية وظاهر المنتهى وعن ظاهر التذكرة والنهاية الإجماع عليه أن (المرأة) توضع (مما يلي القبلة) مع زيارة أمام القبر في معقد إجماع الغنية ، ولعل ذلك كاف في إثبات ذلك ، مع إمكان الاستدلال عليه بخبر الأعمش المروي (٢) عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « والميت يسلم من قبل رجله سلا ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل الالحد » ونحوه ما عن الفقه الرضوي (٣) لظهورها في وضع المرأة من قبل الالحد ، والالحد إنما يكون في القبلة ، على أن قضية الأخذ من ذلك المكان الوضع فيه عند انتهاء الجنازة ، كل ذا مع إمكان تأييده أيضاً في الرجل والمرأة بأن هذه الكيفية من الوضع فيهما أيسر في فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ، وأما اختيار جهة القبلة فلشرفها .

(و) (منها) (أن ينقله) أي الميت رجلاً كان أو امرأة لا مطلق الدليل ، فتخصيص بعضهم هذا الحكم به دونها في غير محله (في ثلاث دفعات) بادخال النقل الأول السابق على وضعه قريب القبر فيها ، أو يدعى فهم ذلك من الخبر المروي (٤) عن العليل الذي هو مستند هذا الحكم « إذا أتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوذ من هول المطلع ، ولكن ضمه قرب شفير القبر ، واصبر عليه هنيئة ، ثم قدمه قليلاً ، واصبر عليه ليأخذ أهبته ، ثم قدمه إلى شفير القبر » كاللحكي عن الفقه

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤ و ٦ و ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٣) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٦

الرضوي (١) ومثله عبر في البسوط والفقهاء على ما حكى عنها بأن يراد وضعه عند شفير القبر أيضاً ، ثم ينزل بعده برفع آخر ، فيتكرر النقل حينئذ ثلاثاً ، وفي الثالثة النزول ، ولا يخفى بعده ، إذ الظاهر منه أن التقديم إلى شفير القبر هو نقل النزول ، فيكون الرفع حينئذ دفعتين ، نعم يتلث الوضع بادخال الوضع الذي على شفير القبر المتعقب له النزول فيها .

وكيف كان فلا ريب في الحكم بضمون الخبر المتقدم ، والظاهر إرادة المصنف ذلك وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور ، وبما سمعته من خبر العلل اندفع ما أشكل على جملة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف لما ذكره المصنف وغيره على دليل ، بل الوجود في صحيح عبد الله بن سنان (٢) وروايتي محمد بن عطية (٣) ومحمد بن عجلان (٤) وغيرها إنما هو وضعه دون القبر هيئته ثم دفنه . وعن ابن الجنيد الفتوى بضمونها كظواهر المصنف في المعتبر ، واعتمده في المدارك ، وقد عرفت ما في الجميع ، فتأمل .

﴿و﴾ (منها) ﴿ان يرسله إلى القبر سابقاً برأسه﴾ إن كان رجلاً كما خرج إلى الدنيا بلا خلاف أجده ، بل في الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، كما عن شرح الجمل للقاضي نفي الخلاف عنه ، ﴿و﴾ أما ﴿المرأة﴾ فترسل ﴿عرضاً﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في صريح الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه أيضاً ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق (عليه السلام) (٥) « إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً فسله سلا . والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر » وخبر عمرو بن خالد (٦) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام)

(١) المستدرک - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ٢ - ٥

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢

قال : « يسلم الرجل سلا ، وتستقبل المرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالمرأة في وثورها » وخبر الأعمش (١) السابق على نحو المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) وبها مع اعتضاها بما عرفت يقيد إطلاق غيرها من الأخبار الآمرة (٣) بسلم الميت من قبل رجله ، أي لو كان في القبر ، كصحيح الحلبي (٤) وغيره من غير فرق بين الرجل والمرأة ، فتنزل حينئذ على الأول ، فلا وجه للتوقف في ذلك من هذه الجهة كما وقع لبعض متأخري المتأخرين .

ثم انه قد استفاد في الأخبار الأمر بالسلم من قبل الرجلين ، والظاهر منه إرادة أن لا ينكس برأسه في القبر ، ويذغبي أن يكون ذلك برفق كما في خبر محمد بن عجلان وغيره .

(و) (منها) عند الأصحاب كما في المعتبر والمدارك (أن ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل أزراره) لكونه مقام انعاظ وخشوع ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (٥) : « لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة » وظاهره كراهة ذلك لو فعل ، كخبر الحضرمي عنه (عليه السلام) (٦) أيضا « لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك ، قال : قلت : فالحف قال : لا بأس بالحف وقت الضرورة والنفقة ، وليجهد في ذلك جهده » ونحوه خبر علي بن يقطين (٧) وسيف بن عميرة (٨) إلا أنه لم يتعرض في الأخير لحل الأزرار ، وقال فيه : « قلت : فالحف ، قال : لا بأس

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ١

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٤ - ١

(٨) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٥

بالخف ، فإن في خلع الخف شناعة » وفي المروي عن العلل (١) على نحو ما تقدم ، لكن فيه أيضاً « قالت : فالخف ، قال : لا أرى به بأساً ، قالت : لم يكره الخذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجله فيهدم » وكان الأصحاب حملوا ذلك على السابق ، فاعتبروا نزاع الخف إلامع الضرورة أو التقية ، ومن هنا جعلوا المستحب التحضي ، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد فأطلق نفي البأس عن الخف ، والأول أولى كما أنهم فهموا من النهي في تلك الأخبار الأمر بالنزع للقلنسوة والنعل ، فلذلك ذكروا أنه مستحب ، بل لم يذكروا الكراهة .

ثم إنه لا ريب في عدم وجوب شيء من ذلك ، للاجماع في الذكري ، ولخبر إسماعيل بن بزيع (٢) قال : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) دخل القبر ولم يحل أزراره » المحمول على بيان الجواز .

﴿ ويكره أن يتولى ذلك ﴾ أي الانزال في القبر ﴿ الأقارب ﴾ في الرجل كما في المبسوط والوسيلة والمعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها ، وأعله يرجع إليه من عبر عن ذلك باستحباب كون النازل أجنبياً كما في القواعد وغيرها ، ومن هنا نسب بعضهم الكراهة إلى الأصحاب ، ولولا ذلك لأمكن المناقشة فيه ، بعدم الدليل عليه في شيء مما عثرنا عليه من الأخبار ، نعم علله غير واحد منهم بأنه يورث قسوة القلب ، كما أنه استند بعضهم إلى الأخبار المستفيضة (٣) جداً عن إدخال الوالد قبر ولده ودفنه ، وفي بعضها (٤) أن « رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أيها الناس أنه ليس عليكم بحرام أن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٦ وهو عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٤

تنزلوا في قبور أولادكم ، لكن است آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره » وهما كما ترى يمكن منع الأول ، إلا أن يدعى استفادته من بعض الأخبار (١) وإمكان معارضته أيضاً بأنه أرفق للبيت وأشفق عليه ، ولا عموم في الثاني ، بل قد يظهر من بعض الأخبار هنا نفي البأس عن دفن الولد أباه كخبر العنبري (٢) « سأله الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفن في التراب ، قال : فلا ين يدفن أباه قال : نعم لا بأس » ولذا استثنى ابن سعيد الولد ، ويظهر من المنتهى الميل إليه . لكن حمله غير واحد من الأصحاب على خفة الكراهة بالنسبة إليه ، وهو حسن لو وجد المعارض ، ولم نقف عليه فيما وصل إلينا من الأخبار ، نعم روى في الذكرى خبر عبدالله بن محمد بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد لا ينزل في قبر والده » ولم نقف على لفظ « لا » في الأخير في كتب الأخبار ، فيكون حينئذ نصاً في الفرق ، ومؤيداً للخبر السالف كخبر عبدالله بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (٤) لما مات اسماعيل ، إلى أن قال : « ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده » .

وربما يؤيد أيضاً بالنسبة إلى دخول بعض الأرحام بما هو المشهور من دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس النبي (صلى الله عليه وآله) ، وفي رواية أخرى (٥) أنه أدخل معه الفضل بن العباس ، ونجبر علي بن عبدالله (٦) قال : « سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال - في حديث - : لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن - حديث ٦ - ٥ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن - حديث ٤

عليه وآله قال : يا بني (عليه السلام) انزل فالحد إبراهيم في لحده « الحديث . اللهم إلا أن يقال : انه (عليه السلام) مأمون من الجزع ، هذا . مع إطلاق بعضهم كالمبسوط والمنتهى وغيرها استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره ، بل نص بعضهم في خصوص ذلك على الرجل ، بل قد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه ، قال فيه : « ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها ، وهو وفاق العلماء » انتهى ، هذا . مع نصهم هنا على الكراهة ، وهو كالمندافع ، ونحوه عن التذكرة وفي خبر محمد بن عجلان (١) « فاذا وضعت في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه » الخبر . ونحوه خبر محمد بن عطية (٢) وفي خبر ابن عجلان الآخر عن الصادق (عليه السلام) (٣) أيضاً « فاذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه ، وليحسر عن خده وليلمصق خده بالأرض ، وليذكر اسم الله » إلى آخره ، إلى غير ذلك مما يدل على دخول الأرحام قبور أرحامهم ، ولعله لذا مال إلى القول بعدم الكراهة في البحار ، لكن قد يقال : إن ذلك كله إنما يدل على نزول القبر ودخوله لا إنزال الميت ، والكلام فيه ، ومن ثم كان الوقوف مع الأصحاب لعله الأقرب إلى الصواب .

وربما يستأنس له بعد ظهور اتفاقهم عليه هنا كما تظهر دعواه من بعضهم ، وبعد ما سمعته من أخبار الولد مع التعليل في بعضها بما قد يدعى جريانه في غيره بفحوى ما ورد من النهي (٤) عن إهالة التراب على الولد وذوي الرحم معلا بأن ذلك يورث القسوة في القلب ، قال فيه : « ومن قسى قلبه بعد عن الله تعالى » ولعله لذا علل الكراهة بذلك في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة وعن النهايتين .

وكيف كان فلا ريب أنه ينبغي استثناء المراءى من هذا الحكم ، ولذا قال المصنف :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الدفن - حديث ٥ - ٧ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الدفن - حديث ١

﴿إلا في المرأة﴾ فيتولى ذلك فيها الزوج أو الأرحام ، بل فيما سمعته من المنتهى الاجماع عليه ، كالتذكرة على أولوية الأرحام ، ويؤيده مع أنها عورة قول علي عليه السلام) في خبر السكوني (١): «مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها» وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق ابن عمار (٢): «الزوج أحق بامرأته حتى يضمها في قبرها» وفي خبر زيد بن علي (٣) عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها» وقد يشعر اختصاص ذلك في خصوص المؤخر كعبارة المفيد المحكية عنه «وينزلها القبر إثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفها ، والآخر يديه تحت حقوبها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج» انتهى . وربما يحمل الخبر على فرض عدم تعدد الرحم ، وعبارة المفيد على ما يقرب من ذلك أو على إرادة بيان أهمية ذلك ، أو تفاوت الأرحام بالنسبة إليه ، فتأمل .

ثم إن الظاهر ترتب الأولياء هنا الأقرب فالأقرب ، لأنها ولاية ، كما أن الظاهر تقديم الزوج عليهم ، لاخبر المتقدم ، نعم الجميع أولى من النساء هنا وإن كن أرحاما ، خلافا لأحمد فجعل النساء أولى ، وهو ضعيف لاحتياج الدفن إلى مباشرة ما تضعف النساء عنه غالباً ، وإلى ما يمنع منه من جهة حضور الرجال غالباً ككشف الوجه والساعد ، نعم إن لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء ، فإن تعذرن فالأجانب الصالحاء ، وإن كانوا شيوفا فهم أولى ، قاله الفاضل في التذكرة وتبعه عليه غيره .
بقى شيء وهو أنه قل في كشف اللثام بعد تمام الكلام : «ثم انه هل يتعين

(١) - (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢ - ٣

الزوج أو الرحم ؟ ظاهر العبارة والتذكرة والنهاية وصرح المعتبر والذكرى الاستحباب ، للأصل وضمف الخبر ، وظاهر جهل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب » انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في جواز تولي النساء لذلك ، ولا ينافيه الخبر ، نعم قد يشكل الحال بالنسبة للأجانب ، ولا ريب أن الأحوط تركه وإن كان في تحريمه نظر وتأمل بل منع ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ (منها) انه ﴿ يستحب أن يدعو ﴾ بالمأثور ﴿ عند إنزاله القبر ﴾ بانفاق العلماء كما في المعتبر ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١) : « إذا وضعت الميت على القبر قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، فإن سلطته من قبل الرجلين ودليته قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولفقه في حجته ، وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر » الخبر . وعن النهاية والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام انه « يقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » وفي حسن الحلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصاعد عمله ، ولفقه منك رضواناً » والظاهر انه بناء « أدخل » للمجهول ، ويحتمل خروج هذا الخبر عما نحن فيه بناء على كون هذا الدعاء بعد وضعه لآحين إنزاله ، كظاهر كثير من أخبار المقام ، للتعليق فيها على الوضع ونحوه فلا حظ وتأمل حتى لا يشتبه عليك دلالتها على المطلوب ﴿ وفي الدفن فروض وسنن ، فالفروض ﴾ أولاً الدفن إجماعاً منا بل من المسلمين إن لم يكن ضرورياً كما حكاه جماعة منهم الفاضلان ،

وتأسيًا بالنبي وعترته (صلوات الله عليهم) والمسلمين بعده ، وسنة (١) بل وكتابا كقوله تعالى (٢) : « ألم نجعل الأرض كفافاً أحياءً وأمواتاً » على أظهر الوجهين فيها بأن يكون « أحياءً » منصوباً بسابقه ، والكفت الضم ، وقوله تعالى أيضاً (٣) : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم » إلى غير ذلك ، بل هو غني عن الاستدلال ، وهو لغة وعرفا وشرعا (مواراته في الأرض) بأن يحفر له حفيرة فيدفن فيها ، لكن نص جماعة على كون الحفيرة تحرسه من السباع وتكتم راحته عن الناس ، بل في المدارك أنه « قد قطع الأصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً » انتهى . قلت ولعله لتوقف فائدة الدفن على ذلك إن لم يدع توقف مساه كما أشار إليه الرضا (عليه السلام) على ما عن علل ابن شاذان (٤) « انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ، ولا يتأذى به الأحياء وريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد ، وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه » .

وكانه أشار إلى ذلك في الذكرى وتبعه عليه غيره حيث قال : والوصفان في الغالب متلازمان ، ولو قدر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر للاجماع على وجوب الدفن ، ولا يتم فائدته إلا بهما ، هذا كله مع إمكان دعوى توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعا أو لغة وعرفا عليه ، سيما مع كون المعهود والمتعارف في القبور ذلك ، لكن مع ذاك كله فللنظر والتأمل فيه مجال ، كالتأمل في دعوى ثبوت الاجماع عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الدفن

(٢) سورة المرسلات - الآية - ٢٥

(٣) سورة طه - الآية - ٥٧

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الدفن - حديث ١

لخالو كثير من كلمات الأصحاب عن التعرض لذلك ، ومن هنا لم أعثر على من ادعاه قبل سيد المدارك ، ومن العجيب ما في الرياض حيث حكى معقد إجماعي الفاضلين على الوصفين المذكورين ، وهما ليسا كذلك كما لا يخفى على من لاحظهما ، وكذا التأمل في دعوى توقف مسمى الدفن عليه شرعا ، لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه ، بل ولا مجاز شرعي ، وأضعف منه دعوى العرفي ، ومنه يظهر لك أنه لا وجه للتمسك بتوقف البراءة اليقينية عليه ، فيبقى إصالة البراءة حينئذ سالما عن المعارض .

وأما دعوى توقف فائدة الدفن عليه فمع أنه غير مطرد فيما لو دفن في مكان يؤمن عليه من السباع وظهور الرائحة لعدم الناس مثلا أو غير ذلك ولا تنحصر فوائده فيها لا محصل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدلة المعتبرة ، فلذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الأمن من ذنك الأمرين من غير الحفيرة لا يخلو من قوة ، إلا أن الأحوط الأول . نعم لا يجتزى بما لا يصدق معه مسمى الدفن وإن حصل الفرضان السابقان ، فلا يجزى البناء عليه ولا وضعه في تابوت من صخر أو غيره مغطى أو مكشوف ولا غير ذلك ، لكن ﴿ مع القدرة ﴾ على المواراة في الأرض كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل في المدارك أن ظاهرهم تعين الحفيرة مشعرا بدعوى الإجماع عليه ، وعمله أيضاً بأنه مخالف لما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) من الحفر ، ولأنه (صلى الله عليه وآله) دفن ودفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين ، أمالو دفن بالتابوت في الأرض جاز لكنه مكروه إجماعا كما عن الشيخ ، نعم لو تعذر الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلك أجزأ ، بل وجب مواراته بنحو ذلك مراعى الوصفين بحسب الامكان بناء على اعتبارها . واحتمال الاشكال في وجوبه بعد فرض عدم صدق مسمى الدفن عليه لعدم الدليل على الانتقال منه بعد تعذره إليه مدفوع - بعد إمكان دعوى الإجماع عليه - بما يظهر للمتأمل في الأدلة وفي حكمة الدفن ومراعاة حرمة المؤمن ، وفيما ورد (١) من التفسير والالقاء

في البحر ، ونحو ذلك مما يشرف الفقيه على القطع بالوجوب ، وهل يعتبر الأقرب فالأقرب إلى مسمى الدفن ؟ وجهان .

كل ذا ان لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره ، أما إذا أمكن وجب المقدمة ، ولذا قال في الذكرى وتبعه عليه غيره : « إنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها وجب » قلت : ونحوه الانتظار به إلى وقت الامكان ، إلا أنه لم أفد على نص هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الامكان ، فهل هو مخافة تغيره وظهور راحته أو حصول العسر والمشقة ونحوها بنقله ، أو غير ذلك ؟ وكذا الكلام بالنسبة إلى فقد سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها ، عدا ما في كشف اللثام حيث قال : « ولو تعذر الحفر وأمكن النقل إلى ما يمكن حفره قبل أن يحدث بالميت شيء وجب » انتهى . وربما يشهد له تتبع كلمات الأصحاب ، بل ربما يظهر منها كون ذلك من المسامات ، أي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمه ، وربما يظهر لك قوة ذلك فيما يأتي إن شاء الله عند الكلام في نقل الموتي إلى المشاهد المشرفة ، ولكن مع ذلك قد يقال : إن الذي يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف وعدم سقوطها إلا بما يسقط غيرها من الضرر والعسر والحرج ونحوها ، فتأمل جيداً ، والظاهر تقديم البناء والتأبوت ونحوها على الثقيل والالقاء في البحر مع إمكانه ، ويحتمل عدمه لما استعرفه ، فتأمل .

﴿دراكب﴾ سفن ﴿البحر﴾ أو الأنهار العظيمة ونحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك و﴿يلقى فيه﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة مستفيضة (١) وفيها الصحيح وغيره ، لكن يخير بين إلقائه ﴿إما مثقلاً﴾ بحجر أو حديد ونحوها مما يمنع ظهوره على وجه الماء ﴿أو مستوراً في وعاء﴾ ثقيل يرسب

في الماء ﴿ كالخاوية ونحوها ﴾ لاصندوقاً وشبهه مما يظهر على وجهه الماء على المشهور بين الأصحاب على ما حكاه بعض ، بل نسبته آخر إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، ولعله كذلك ، وإن اقتصر في المقنعة والبسوط والوسيلة والسراير كما عن الفقيه والنهاية على الأول ، وفي الخلاف ومال إليه في المدارك وكذا كشف اللثام والرياض على الثاني ، لكن يبعد من الأولين إرادة التخصيص بذلك ، مع ما في الثاني من الرواية الصحيحة (١) بل لاصحیح في المقام سواها ، قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاوية ويوكى رأسها وتطرح في الماء » سيما بعد اعتضاها بما في الخلاف من نسبة ذلك إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ، وباحتمال أولويتها من الثقل ، لما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمة وغير ذلك . وبما عرفته من المشهور من جعلها أحد فردي التحير فيه ، كما أنه يبعد على مثل الشيخ في الخلاف عدم الاكتفاء بالثقل ، مع فتواه به مقتصرأ عليه في غيره كغيره ممن عرفت من الأصحاب منضمين إلى غيرهم أيضاً من جعله أحد فردي التحير ، بل لا أعرف أحداً ممن تقدمه اقتصر عليه ، ولا هو في غير هذا الكتاب ، فلعل نقله الإجماع أقوى إماراة على إرادة أحد الفردين ، وكذا نسبته إلى الأخبار ، إذ لم نثر على غير تلك الرواية مشتلاً على الخاوية ، بل الوجود فيها بالثقل ، كخبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ، ثم يصلى عليه ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » .

ويقرب منه مرسل أبان عن الصادق (عليه السلام) (٣) إلى أن قال : « ويشقل

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الدين - حديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب الدفن - حديث ٢ - ٣

ويرمى به في البحر » ونحوها الرضوي (١) ولا يقدح ما في سندها بعد الانجبار بما عرفت، مع إمكان تأييده أيضاً بخبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: « مادعاكم إلى الموضع الذي وضعتم زيد - إلى أن قال - : كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه ، فقلت : قذفة حجر ، فقال : سبحان الله أفلا كنتم أوفرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات؟ وكان أفضل » ونحو خبره الآخر (٣) وهما وإن كانا ليسا مما نحن فيه من الموت في السفينة ونحوها ، وإنما هو عند الخوف عليه من النش لو دفن في الأرض ، لكن لامدخلية لذلك في نفس كيفية الدفن في البحر، فلا بأس في الاستدلال بهما على ذلك ، كما لا بأس في العمل بمضمونها كما نص عليه في كشف اللثام حاكياً له عن المنتهى ، لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه اللوم في الخبرين وغيره ، إلا أن قوله (عليه السلام) في أولها: « وكان أفضل » كالصرح في عدمه ، والأول أحوط .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعاً عليه جمعاً بين الأدلة ، واحتمال حمل أخبار التثقيب على صورة تعذر الحائية أو تعسرهما كما هو الأغلب وإن كان لا يخلو من وجه ، لكن لا التفتا إليه بعد ما عرفت ، كاحتمال حملها على التثقيب بالحائية بدعوى الإطلاق والتقييد لما فيها من صريح المنافاة لذلك ، مضافاً إلى ما فيه من الحمل على الأفراد النادرة ، إذ قلّ ما توجد خابية في السفينة غير مضطر إلى بقائها بحيث تضم بدن الميت من غير هتك حرمة بقطع أو كسر بعض أعضائه ، فلا ريب حينئذ بما ذكرنا من التخيير ، بل قد يقوى في النظر عدم الانحصار بهما ، فيجتزى بكل ما يفيد الميت رسوباً في الماء ، حتى لو فرض عدم احتياجه إلى ذلك لم يجب ، نعم ينبغي أن يراعى ما لا هتك فيه لحرمة .

(١) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢

وهل يجب الاستقبال به حال الرمي لأنه دفن أو كالدفن كما عن ابن الجنيـد واختاره جماعة ، أو لا يجب الأصل مع خلو أدلة المقام بل إطلاقها ، وعدم تناول ما دل على وجوبه لمثله ، واختاره في الحقائق وغيرها ، ولعله الأقوى وإن كان الأحوط الأول ، ولا يخفى أن الكلام في الوعاء وآلة التثقيب بالنسبة إلى خروجها من أصل التركة أو الثلث كالسكالم في غيرها من مؤن التجهيز ، لظهور كونها منه . ثم من المعلوم أن ذلك كله إنما هو (مع تعذر الوصول إلى البر) أو تعمسه بلا خلاف أجده ، ولا حكاة أحد عن أحد سوى ما في المدارك من أن ظاهر المفيد في المقنعة والمصنف في المعتبر جواز ذلك ابتداءً وإن لم يتعذر البر ، وفيه أنه لا ظهور فيها بذلك سيما الأول ، فإنه قيد الحكم المذكور بما إذا لم يوجد أرض يدفن فيها ، وكيف يتوهم منها ذلك مع أن الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا ، بل دين اليهود والنصارى وأكثر الكفار ، ولعله لذا ترك التقييد به في أكثر الأخبار ، فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستفصال فيها ، وذلك لأنه من المعلوم من السائل أن سؤاله إنما هو لمكان تعذر الأرض عليه ، أترأه يسأل عن الميت لو مات في سطح أو غرفة كيف يصنع به ، هذا . مع أن الصادق (عليه السلام) قيده في مرفوع سهل بن زياد (١) حيث قال : « إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء » وبه مع انجباره بفتوى الأصحاب بقيد غيره فلا ينبغي الاشكال فيه حينئذ .

نعم قد يشكل الحال بالنسبة إلى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الأرض في زمان قصير أو قبل فساد الميت ، من إطلاق الأدلة ، وعدم العلم بتعذر الدفن ، ولعله من هنا تردد فيه في جامع المقاصد ، لكن ظاهر الذكرى وغيرها عدم التبرص به ، ولعل

الأقوى الوجوب ، أما لو علم بالتمكن وجب قطعاً .

﴿ و ﴾ من الغرض ﴿ ان يضممه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ﴾ كما نص عليه جماعة من الأصحاب ، بل لا أعرف فيه خلافاً محققاً بين المتقدمين والمتأخرين عدا ابن حمزة في وسيلته ، حيث عده من المستحبات . وإن احتمل ذلك بعض عباراتهم أيضاً ، كما أنه لعلة الظاهر من حصر الشيخ في جملة الواجب في واحد ، وهو دفنه ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين ، وربما ظهر من ابن سعيد في الجامع الوفاق في الثاني ، والنزاع في الأول حيث قال : الواجب دفنه مستقبل القبلة ، والسنة أن تكون رجلاه شرفياً ورأسه غربياً على جانبه الأيمن » انتهى .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى الأول ، للاجماع المحكي في ظاهر الغنية بل صريحها المعتضد بنفي الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضي ، وبما في الاعتبار والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من أن عليه عمل الصحابة والتابعين كالتذكرة ، إلا أنه أبدل الصحابة بالأصحاب وبالتأسي بالنبي المختار (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وبالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدنية وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة ، فخرت به السنة » الحديث . وظاهر السنة فيه الطريقة اللازمة للاستحباب ، والمروى عن دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) أنه « شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة رجل من بني عبدالمطلب ، فلما أنزلوه قبره قال : أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ،

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٥١ - من ابواب الدفن - حديث ١

ولا تكبوه لوجهه ، ولا تلقوه ظهره » وما رواه العلاء بن سيابة (١) في حديث القليل الذي أتى برأسه « إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد ، وأدخلته الاعد ، ووجهته للقبلة » وبما أرسله الصدوق في هدايته عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه قال : « إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة » إلى آخره . وبفتحوى ماتسمعه في كيفية دفن الذمية الحامل من المسلم ، وبالرضوي (٣) « ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة » وبأنه أولى من حال الاحتضار الذي قد مر وجوبه ، وباشتداد حاجته في هذا الحل إلى كل ما يرحى فيه صلاح ونفع له أشد من غيره من الأحوال .

هذا كله والمسألة بعده لا تخلو من شوب الاشكال ، خصوصاً بالنسبة إلى وجوب الحكم الأول ، كما أنه يشكل بعد القول بالوجوب تعدية ذلك إلى الأجزاء المفرقة غير الرأس بحيث يراعى فيها حال الاتصال ، وإن كان قد يقال : إنه قضية عدم ترك المسور بالمعسور ، نعم قد يقوى وجوب الاستقبال بالرأس كما عساه يشعر به خبر ابن سيابة ، وأنه الجزء المهم في الاستقبال ، وكذا الجسد المبان منه الرأس ، بل لو لم يبق إلا الصدر فإنه يجب الاستقبال بالجميع ، كما هو واضح ، وكذا يجب جمع الأجزاء مع التمكن بحيث يلتئم منه شخص مستقبل به ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد استثنى المصنف من الحكم المذكور - فقال : « إلا أن يكون امرأة غير مسلمة » ذمية كانت أولاً (حاملة من مسلم) ولو بزنا ونحوه ، سبق إسلامه على الحمل أو تأخر ، كأن أسلم عليها وهي حامل . (فيستدبر بها القبلة) حينئذ - استثناء انقطاع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه ، إذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير أهل القبلة ، نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقة من حرمة دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) والمستدرك - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ١

المجتمع عليها في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وعن نهاية الأحكام الثلاث تأذى المسلمون بعذابهم ، بل قال الشهيد : إنه لو دفن نبش إن كان في الوقف ، ولا يبالى بالمثلثة ، فإنه لا حرمة له ، ولو كان في غيره أمكن صرفاً للأذى عن المسلمين ، ولأنه كالمدفون في الأرض المغصوبة بخلاف الذمية الحامل من مسلم ، فإنها تدفن في مقابرهم احتراماً لولدها بلا خلاف أجده ، بل عن الخلاف الاجماع ، وفي التذكرة قاله علماؤنا . قلت : وهو الحجة ، مضافاً إلى الحكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه ، فلا يجوز حينئذ دفنه في مقابر الكفار ، ولا وجه لشق بطن أمه وإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت وإن كان ذمياً لغرض ضعيف ، بل لعله هتك لحرمة الولد ، فلم يبق حينئذ إلا دفنها في مقابر المسلمين ، هذا .

وربما استدلل عليه أيضاً بخبر يونس (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية ، وحملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب يدفن معها » واعترضه في المعتبر بضعف السند والدلالة ، إذ لا إشعار فيها بكون الدفن في مقبرة المسلمين ، وقد يدفع بالانحياز بما عرفت ، وبما في جامع المقاصد من أن الأصل في الدفن الحقيقة شرعاً ، وفيه أنه لو سلم الحقيقة الشرعية لم يكن المحل مدخلة في ذلك وإن قلنا بعدم جواز دفن المسلم في مقابر أهل الذمة .

ثم إن ظاهر المصنف والعلامة كما عن المفيد عدم اعتبار موت الولد بعد ولوج الروح ، خلافاً للمحكي عن ظاهر الشيخ وابن إدريس ، ولعل الأقوى الأول وإن كان ربما يظهر من مورد الرواية الثاني ، إلا أن الاحترام في كل منهما متحقق كما لو سقط ، نعم قد يظهر من خوى جملة من عبائر الأصحاب عدم الاكتفاء بمطلق الحمل

ولو قبل تماميته ، وهو كذلك على الظاهر وإن كان إطلاق العبارة وغيرها يتناولها ، ولعله الاحترام كما في أم الولد مع عدم الاجماع على حرمة الدفن في هذا الحال .

وهل الحمل من زنا المسلم كذلك كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها ، وتغليب جانب الاسلام للولادة على الفطرة ، أولا كما يشعر به دليلهم ، إذ لا تبعية في مثله فلا إحترام ، واختصاص الخبر بجارية المسلم ؟ الأقوى الثاني ، بل لعله المتبادر من إطلاق المصنف والعلامة وغيرهما كمعقد إجماع الخلاف والتذكرة ، فلا يتحقق حينئذ خلاف ، نعم الأقوى إلحاق وطء الشبهة بالحلال ، وكذا ظاهر المصنف ومعقد إجماع الخلاف حيث عبر بالمشاركة عدم الفرق بين الذمية وغيرها ، وإن كان مورد الخبر الأولى ، كجملة من عبارات الأصحاب ، بل المحكي عن ظاهر الأكثر اقتصاراً على المتيقن ، ولعل الأول أقوى تمسكاً بعموم العلة المؤمى إليها ، وبمعقد إجماع الخلاف ، واحتمال الفرق بين الكتابية وغيرها فيشق بطن الثانية دون الأولى ضعيف جداً .

هذا كله بالنسبة إلى أصل دفنها في مقابر المسلمين ، وأما كيفية فقد ذكر المصنف وغيره أنه يستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها بلا خلاف نعرفه فيه ، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف ، وفي المنتهى قاله علماؤنا ، وفي التذكرة « يستدبرها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ، وهو وفاق » انتهى . وظاهرهم الوجوب إلا أنه أطلق كثير منهم الاستدبار من غير تهديد بكونه على الجانب الأيسر ، ولعل التهديد به أولى مراعاة للكيفية السابقة التي من الاستدلال على وجوبها ، واحتمال سقوطها في خصوص المقام للأصل مع عدم ظهور تنازل الأدلة ضعيف ، إذ الأم في الحقيقة كالغلاف والتابوت ، بل لولا احترامها به لشققنا بطنها ونزعنا منها لغسيله ونحوه ، فيقتصر حينئذ على سقوط ما ينافي الاحترام دون غيره ، فتأمل .

﴿و﴾ أما ﴿السنن﴾ فمنها ﴿أن يحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوة﴾ عند علمائنا أجمع

كما في التذكرة وجامع المقاصد ، وقطع به الأصحاب في كشف اللثام ، ومذهبهم في المدارك ، ولعله يرجع اليه مافى الخلاف أيضاً من الاجماع من الفرقة والعمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامه ، وأقله إلى الترقوة ، قلت : ويؤيد دعوى الاجماع في المقام هو أننا لم نعثر على مخالف محقق من الأعلام ، ومافى الغنية من الافتصار على ذكر استحباب أن يكون عمق القبر قدر قامه إلى أن ادعى الاجماع من دون ذكر للفرد الآخر ليس خلافاً عند التأمل ، كما أن الافتصار فيما ورد (١) من الأخبار على الترقوة لا ينافي ماسمعت من معاهد الاجماع على التخيير كخبر ابن أبي عمير (٢) عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) قال : « حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمسد الثوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال : ولما حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة قال : احفروا لي حتى تبلغوا الرشيع » قيل والظاهر أن ذلك من محكي ابن أبي عمير لأن الامام (عليه السلام) لا يحكي قول أحد ، قلت : فيحتمل حينئذ إرادته بالبعض أحد الأئمة (عليهم السلام) أو بعض أصحابه عنهم (عليهم السلام) ، بل لعله الظاهر إذ احتمال إرادته بعض العامة ضعيف ، مع أنه قد يشهد له أيضاً مارواه الكليني عن سهل ابن زياد (٣) قال : « روى أصحابنا أن حد القبر » وذكر نحوه ، وهو كالصرح فيما قلناه ، ويحتمل أن يكون ذلك من محكي الصادق (عليه السلام) كما عساه يؤيده ما عن الصدوق أنه رواه عن الصادق (عليه السلام) مرسل إلى قوله فيه الجلوس ، ولاضير في حكاية الامام (عليه السلام) أقوال بعض العامة .

وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته من الاجماع السابقة ، ولا ينافيها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ٣

ما سمعت من أمر علي بن الحسين (عليهما السلام) بالحفر إلى الرشيد ، إذ لعل بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور ، ويؤيده ما قيل إن أرض البقيع كذلك ، كما أنه لا ينافية أيضاً ما في خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع » بل لعله يؤيده لظهور تقارب الثلاث للمقدار المتقدم ، فيستفاد منه حينئذ كراهة التعميق زائداً على ذلك لحمل النهي عليه قطعاً ، أو يقال باختصاص ذلك في أرض المدينة لبلوغ الرشيد فيها ، أو غير ذلك .

نعم قد ينافية ما في خبر أبي الصلت عن الرضا (عليه السلام) (٢) في حديث أنه قال : « سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل ، وأن يشق لي ضريحة ، فإن أبوا إلا أن ياحدوا فتأمرهم أن يجعلوا الالحاد ذراعين وشبراً ، فإن الله ليوسعه إلى ما يشاء » من حيث ظهور زيادة ذلك على القامة ، اللهم إلا أن يحمل على ذلك بتقارب المراقي بعضها من بعض ، أو على وجه آخر ، فتأمل .

ثم الظاهر أنه لا فرق في ما ذكرنا بين الرجل والمرأة ، وفي المنتهى نفي الخلاف عنه ، كما أن الظاهر إرادة مستوى الخلقة من القامة والترقوة ، واحتمال الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه أحدهما ضعيف .

﴿و﴾ منها أن «يجعل له لحد» فانه أفضل من الشق مع صلابة الأرض بالخلاف معتبر أجده ، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه مع زيادة عمل الفرقة عليه في الأول ، وفي التذكرة والمنتهى ذهب اليه علماءنا ، وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض عندنا وفي الحدائق أن عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحد له أبو طلحة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الدفن - حديث ٤ - ١

الأَنْصَارِيَّ « والمناقشة فيه - بأنه لا يدل على أمره به ، فلعل فعله إنما هو لكونه أحد
 الفردين - مدفوعة بظهور كونه باذن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لأنه المتولي ، كظهور
 العدول عن الشق إليه مع مافيه من زيادة الكلفة في أفضليته عليه ، وخبر علي بن عبدالله عن
 أبي الحسن موسى (عليه السلام) (١) قال في حديث : « لما قبض إبراهيم بن رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي (عليه السلام) انزل
 فالحد إبراهيم في حده » وفيه إشعار بمعرفيته في ذلك الوقت ، كصحیح أبي بصير (٢)
 « فإذا وضعته في اللحد فضع فكك على أذنه » الخبر . واحتج عليه بعضهم بالنبوي (٣)
 « اللحد لنا والشق لغيرنا » لكن لم نعثر عليه من طرقنا ، بل ظاهر المعتبر وغيره أنه
 من طرق العامة ، إلا أنه لا بأس بذكره . وبدأ بعد التثبت فيه بموافقة مضمونه لما تقدم
 من الاجماع وغيرها المعتضدة بعدم ظهور خلاف من أحد فيه ، ومن هنا وجب
 صرف ماعساه بظهور منه أفضلية الشق ، كخبر اسماعيل بن همام (٤) عن أبي الحسن
 الرضا (عليه السلام) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر : إذا أنا مت
 فاحفروا لي وشقوا لي شقاً ، فان قيل لكم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحد له
 فقد صدقوا » والحلي (٥) في حديث عن الصادق (عليه السلام) « ان أبي كتب في
 وصية - إلى أن قال - : وشققنا له الأرض شقاً من أجل أنه كان بادناً » وأبي الصلت
 المروي عن العلل والأُمالي الذي سمعته آنفاً إلى غيره ، بل لعل ظاهر الخبرين الأولين
 بل صريح الثاني أنه إنما لم يلحد للباقر (عليه السلام) لكونه بديناً ، وكأنه لعدم إمكان

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الدفن - حديث ٣

(٣) كنز العمال ج - ٨ - ص ٨٨ الرقم - ١٦٨١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الدفن - حديث ٢ - ٣

توسيع اللحد بحيث يسعه لرخوة أرض المدنية كما قيل ، بل هما عند التأمل دالان على المطالب .

ومن هنا قيد في معقد إجماع الخلاف استحباب اللحد بالصلبة بل نص جماعة منهم الفاضل والشهيد على استحباب الشق في الرخوة ، ويشهد له حينئذ الخبران بناء على ما ذكرنا كـ لا اعتبار فانه يخشى عليه حينئذ من الانهدام ، لكن قال المصنف في المعتبر: «إنه يعمل له في الأرض الرخوة شبه اللحد من بناء تحصيلاً للفضيلة» وهو لا يخلو من تأمل ، لعدم صدق اللحد عليه ، والمراد باللحد أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت ، والشق أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه .

وليمكن اللحد ﴿مما يلي القبلة﴾ كما نص عليه جماعة ، بل ربما يظهر من بعضهم خصوصاً الفاضل في التذكرة دخوله في مسمى اللحد ، كما أنه يظهر منه دخوله في معقد إجماع ، وفي جامع المقاصد وعن الروض أنه قاله الأصحاب ، وكفى بذلك حجة لمثله ، مع إمكان الاستئناس له بغيره أيضاً ، فتأمل .

وكذا ينبغي أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجل ، لم يرسل ابن أبي عمير المتقدم (١) ومعقد إجماع الخلاف ، وليسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير ، كاستحباب أن يكون ذراعين وشبرا الخبر أبي الصلت .

﴿و﴾ منها ان ﴿تحل عقد الألفان﴾ إذا وضع في القبر ﴿من قبل رأسه ورجليه﴾ وغيرهما إن كانت للأخبار (٢) وإجماعي الغنية والمعتبر ، وليسهل عليه الجلوس للمسائلة ولأن شدها كان لخوف الانتشار ، وفي خبر حفص (٣) ومرسل ابن أبي عمير عن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٠

الصادق (عليه السلام) (١) « يشق الكفن من قل رأسه » قال في المعتبر : « هذا مخالف لما عليه الأصحاب ، وإفساد للمال على وجه غير مشروع ، والصواب الاقتصاد على الحل » قلت : يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه .

(و) منها أن يجعل معه شيء من تربة الحسين (عليه السلام) على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه ، فلعل شهرته بينهم والتبرك بها وكونها أماناً من كل خوف ، ومافي الفقه الرضوي (٢) « ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام) » كاف في ثبوته ، مضافاً إلى الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الجبيري (٣) قال : « كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله » وعن الاحتجاج روايته عن محمد ابن عبد الله عن أبيه عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، وخبر جعفر بن عيسى (٤) المروي عن مصباح الشيخ انه سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ، ولا يضعها تحت خده ورأسه » بناء على أن المراد بالطين فيه طين قبر الحسين (عليه السلام) ، ولذلك لم يذكر أحد استحباب ذلك بدونه ، ولعل إجمال العبارة للتقية أو شيوع هذا الإطلاق يؤمنده فيه .

وربما يستأنس له زيادة على ذلك بما رواه في المنتهى (٥) وغيره « ان امرأة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ١٠ - من ابواب الکفن - حديث ٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب التکفين - حديث ١ - ٣ - ٢

كانت تزني فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ، ولم يعلم بها غير أمها ، فلما ماتت دفنت وانكشفت التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنقلت عن ذلك الوضع إلى غيره فجرى لها ذلك . فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصة ، فقال لأمها : كانت تضع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها . فقال الصادق (عليه السلام) : إن الأرض لا تقبل هذه ، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) ففعل ذلك . فسترها الله تعالى .

ثم إن ظاهر العبارة كالمبسوط والقواعد والمنتهى بل عن أكثر العبارات كالصحيح المتقدم والقصة الأخيرة الاكتفاء بمطلق استصحابها ، سواء كانت تحت خده أو تلقاء وجهه في الوجد أو غير ذلك كما عن المختلف التصريح به ، وتبعه عليه غيره . وعن المفيد واختاره جماعة جعلها تحت خده ، ولم نقف له على مأخذ كالحكي في الاعتبار من الوضع في الأكفان ، بل في الخبر الثاني النهي عن الوضع تحت الخد على ما عن بعض النسخ ، نعم هو دال على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ ، ولعله يرجع إليه ما عن الاقتصاد تجمل في وجهه ، لكن ظاهر السرائر مغايرته للأول ، وربما يؤيده الاحتياط عن وصول النجاسة إليها ، ولعله أولى وإن كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوة .

﴿ ومنها أن ﴾ يلقنه ﴿ بعد وضعه في خده قبل تشريح الابن بلا خلاف أعرفه فيه ، بل في الغنية الإجماع عليه ، والأخبار به كادت تكون متواترة كما في الذكرى ، وهو كذلك ، ففي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) « إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله - إلى أن قال - : واضرب بيدك على منكبيه الأيمن ، ثم قل يا فلان قل قد رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) رسولاً ، وبعلي (عليه السلام) إماماً ، وتسمي إمام زمانه » الحديث . وفي حسنه (٢) « وسم حتى

إمام زمانه « وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق (عليه السلام) (١) » « ويدني فيه إلى سمعه ويقول : اسمع افهم ثلاث مرات ، الله ربك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيك . والاسلام دينك ، وفلان إمامك ، اسمع وافهم ، وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين » وفي خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل الله ربك ، والاسلام دينك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي (عليه السلام) إمامك » وعن خبر آخر له (٣) « فضع يدك على أذنه وقل الله ربك » إلى آخر ما مر .

وفي خبر إسحاق بن عمار (٤) « ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر ، وتحركة تحريكاً شديداً ، ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربّي ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي ، والاسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعلي (عليه السلام) إمامي ، حتى تسوق الأئمة (عليهم السلام) ثم تعيد عليه القول ، ثم تقول فهمت يا فلان ، وقال (عليه السلام) فإنه يجيب ويقول : نعم ثم تقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، ثم تقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد روحه إليك ولقنه منك برهاناً ، اللهم عفوكم عفوكم ، ثم تضع الطين والابن . فما دمت تضع الطين والابن تقول : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك للظالمين ، ثم تخرج من القبر وتقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك تختبئه يارب

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٣

(٣) السكاني - باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر - حديث ٢ من كتاب الجنائز

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦

العالمين» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتملة على كثير من المستجابات التي لم يذكرها المصنف كقراءة آية الكرسي والفاحة والمعوذتين وقل هو الله أحد والتعوذ من الشيطان وغير ذلك فلاحظ .

هذه الأخبار وإن اختلفت في الجملة بالنسبة إلى كيفية التلقين ، لكن لا بأس في العمل بالجميع ، لظهورها في كون المراد تكبير الميت وتفهمه في هذه الحال ذلك ، ومنه ما ذكره الشيخان والعلامة في المنتهى « يا إعلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله ، وأن علياً أمير المؤمنين ، والحسن والحسين (عليهم السلام) ويذكر الأئمة إلى آخرهم أتمتكم أئمة هدى أبرار » كذا في المقنعة بالتنكير ، وغيره ذكر أئمة الهدى بالتعريف ، قال المفيد : فإنه إذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن إن شاء الله ، فتأمل .

ثم إن هذا التلقين هو التلقين الثاني ، وعن بعضهم جعله ثالثاً بدعوى استجباب التلقين عند التكفين ، ولم نقف له على مستند .

﴿و﴾ فما سمعته من خبر إسحاق بن عمار يستفاد استجباب أن ﴿يدعوه﴾ بعد التلقين بما عرفت ، وفي خبر سماعة (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ماذا أقول إذا أدخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : اللهم هذا عبدك » إلى آخره . وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) « إذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » الخبر . إلى غير ذلك من الأخبار التي يشبه بعضها بعضاً ، وقد تقدم استجباب الدعاء له عند نزوله ، كما أنه في خبر آخر لسماعة

عن الصادق (عليه السلام) (١) « فاذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالمصالحين » .

وكما انه يستحب أيضاً الدعاء له عند معاينة القبر بقوله « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » والغرض أنه يستفاد من ملاحظة الأخبار استحباب الدعاء للميت في أكثر أحواله كإزاله ووضع في لحده وتشييعه اللبن والخروج منه وتسوية التراب عليه ونحو ذلك .

﴿ثم يشرح اللبن﴾ عليه أي ينضد به لحده لئلا يصل إليه التراب ، ولا نعلم في استحبابه خلافاً كما اعترف به في المنتهى ، وفي الغنية والمدارك والمفاتيح الإجماع عليه ، وفي المعتبر مذهب فقائنا ، وهو - والحجة ، مضافاً إلى إشعار المعتبرة (٢) بالمدامنة عليه في الأزمنة السابقة ، كالحسن (٣) « إذا وضعت عليه اللبن تقول » إلى آخره . ونحوه غيره (٤) وإلى الصحيح (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : جعل علي (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبناً ، فقلت : أرايت أن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر الميت ؟ فقال : لا » وإلى خبر إسحاق بن عمار (٦) المتقدم .

ومنه يستفاد استحباب الترتيب الذي في العبارة وكذا تسويته بالطين ليكون أبلغ في منع التراب ، كخبر عبد الله بن سنان المروي (٧) عن العلل عن الصادق

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٢ - ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٢ و ٦ والباب ٢٨ منها

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦

(٧) المجالس للصدوق - المجالس الحادي والستون - الحديث ٢

(عليه السلام) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأخذ يمينه سرير سعد بن معاذ مرة ويسرته مرة حتى انتهى به إلى القبر ، فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن ، وجعل يقول ناواني حجراً ناواني تراباً رطباً نسد به ما بين اللبن ، فلما أن فرغ وحنى التراب عليه وسوى قبره قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إني لأعلم أنه سيذبل ويصل إليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه » إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على استحباب اللحد ومعروفيته في ذلك الزمان ، وفي المنتهى وعن غيره « انه يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب كالحجر والقصب والخشب » انتهى . ولا بأس به ، بل قد يشعر به الخبر المتقدم ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالحجر فيه اللبن ، كما أنه لا بأس فيما ذكره فيه أن اللبن أولى من غيره ، لأنه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال ، وفيما حكى عن الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس ، ولعله لأنه الأهم من غيره .

﴿و﴾ منها أن ﴿يخرج من قبل رجل القبر﴾ لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرسل الكليني (٢) وخبر جبير بن نفير الحضرمي (١) والصادق (عليه السلام) في موثق عمار (٣) مع تفاوت يسير : « لكل بيت باب ، وباب القبر من قبل الرجلين » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (٤) : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين » وهو دال على كراهة الخروج من غيره ، كرفع سهل بن زياد (٥) المضمّر « يدخل القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج إلا من قبل رجله » وقضية إطلاق هذه الأخبار كعبارات أكثر الأصحاب عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما صرح

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الدفن - حديث ٤ - ٧ - ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢

به بعضهم ، فما عن ابن الجنيد من الموافقة في الرجل ومن عند الرأس في المرأة ضعيف جداً ، كما أن قضية ما شتمل منها على أن باب القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها أيضاً كما عن المنتهى ، وردّه بعض متأخري المتأخرين لخبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين ، وفيه - مع أنه لادلالة في الأول ، وإمكان حمل الثانية على إرادة بيان الجواز - يمكن إرادة الفرق فيها بين الدخول والخروج بالنسبة للكرامة وعدمها لالاستحباب وعدمه ، فتأمل .

﴿و﴾ منها أن ﴿بهيل﴾ ويصب ﴿الحاضرون﴾ غير أولى الرحم ﴿التراب بظهور الأكف﴾ لم رسل محمد بن الأصبع (١) « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحى على القبر بظهر كفيه » وفي المحكي عن الرضا (عليه السلام) (٢) « ثم أحث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات ، وقل اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة » ويعينه عبر عنه في الهداية ، وربما احتملت عبارتها دخول ذلك كله تحت مانسبه إلى الصادق (عليه السلام) فيها قبل ذلك كما ستسمعها ، وكذا في الفقيه ، فلاحظ وتأمل ، هذا مع ما في المعتبر من نسبة المذكور مقيداً بما يأتي من الاسترجاع إلى الشيخين وابن بابويه ، وان عليه فتوى الأصحاب ، فهو مشعر بالاجماع كالمدارك أيضاً ، فاعمل ذلك كاف في استحبابه ، كاستحباب كونهم ﴿قائلين : إنا لله وإنا اليه راجعون﴾ المنسوب في الذكرى إلى الأصحاب أيضاً ، وإلا فلم نعر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفية .

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣

نعم قد سمعت في خبر إسحاق بن عمار (١) « أنه يخرج من القبر ويقول
 إن الله » إلى آخره وفي الهداية (٢) قال الصادق (عليه السلام) : « إذا خرجت من القبر
 فقل وأنت تنفض يدك من التراب : إن الله وإن الله راجعون ، ثم أحث التراب » إلى
 آخر ما سمعته من الرضوي المتقدم ، بل ربما كان ظاهر خبر عمر بن أذينة (٣) أو
 صريحه خلاف الحكم الأول ، قال : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على
 الميت ، فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته
 عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله
 ورسوله وصدق الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدنا إيماناً ونسلياً » اللهم إلا أن
 يدعى أن هذه كيفية أخرى غير الإهالة ، فيمكن حينئذ دعوى التخيير بين الكيفيتين ،
 فلا منافاة بينه وبين ما تقدم ، وكذا ما في خبر داود بن النعمان (٤) عن أبي الحسن
 (عليه السلام) « فحشي عليه التراب ثلاث مرات بيده » ومحمد بن مسلم (٥) عن الباقر
 (عليه السلام) « فحشي عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه ، ثم بسط كفه على القبر وقال :
 اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد إليك روحه ، ولفه منك رضواناً ، وأسكن
 قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » لما عرفت مع احتمال ظاهر الكف أيضاً
 والجواز الخالي عن الاستجباب ، مع كونها فعلاً على وفق الأفعال المعتادة ، فيبعد
 دعوى الرجحان فيها ، والأمر سهل .

ومما عرفت ظهر لك أنه يستحب أيضاً الدعاء زيادة على الاسترجاع بما تقدم ،

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣

ولذا لم يقتصر الشيخان والعلامة وعن غيرها عليه ، بل زادوا قول : « هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وصدق الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » وفي خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا حثوث التراب على الميت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من حثي على ميت وقال : هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة » وقد سمعت مافي حسنة ابن أذينة وغيرها ، وكذا تثليث الحثيات كما عن الهداية والفقهاء والاقتصاد والسرائر والاصباح ، ولا بأس به ، فتأمل جيداً .

(و) منها أن ﴿ يرفع القبر ﴾ عن الأرض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا يندش ، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر قدامة بن زائدة (٢) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع قبر إبراهيم » ولم أقف على غيرها مما أطلق فيه الرفع على كثرة أخبار المقام بل أكثرها مقيدة ﴿ بمقدار أربع أصابع ﴾ كعبارات الأصحاب ومعاقد الاجماع ، فالقول حينئذ باستحباب مطلق الرفع وجعل المقدار مستحباً في مستحب لم يكن هذه الرواية ، مع أنه لا إطلاق فيها كما عساه يظهر من كشف اللثام لا يخلو من نظر ، وأعجب منه نسبه له مع ذلك إلى الاجماع والنصوص ، اللهم إلا أن يكون قد يدعى استفادته من المقيدات أنفسها .

ثم إن قضية إطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الأصحاب بل عن أكثرهم بل هو معقد إجماع المعبر والمدارك التخيير بين كون الأصابع مضمومة أو مفرجة كما نص عليه في المنتهى والذكرى ، وبؤيده مع ذلك إطلاق كثير من الأخبار ، منها

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الدفن - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٢

قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (١): « ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع » ونحوه غيره (٢) وفيها ما شتمل على وصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) والباقر (عليه السلام) (٤) بذلك ، والجمع بين المقيد منها بالمضمومة كما في خبر سماعة (٥) بل قد يدعى انصراف المطلقات إليه لشيوعه في المقدار ، والمقيد بالمرجات كما في خبر علي بن رئاب عن الصادق (عليه السلام) (٦) « ان أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات » الخبر ونحوه خبر الحلبي وابن مسلم (٧) عنه (٨) أيضاً ، وخبر محمد بن مسلم (٨) عن أحدهما (عليهما السلام) ، وعمر بن واقد (٩) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) المروي عن العلل .

ولعله الأقوى في النظر لو كان فيه مخالف ، لاحتمال عدمه ، وإن اقتصر المفيد وابنا إدريس وحزة كما عن سائر والشيخ في الاقتصاد والحليين على المفرجات ، كظاهر التذكرة ونهاية الأحكام كما عن ابن أبي عقيل الاقتصاد على المضمومة لكنه محتمل لارادتهم بيان الأعلى والأقل ، ولذا نص الأولان على عدم الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد والكافي ، ولعل المراد الكراهة كما في المنتهى وعن التذكرة والنهاية ناسباً له في الأول إلى فتوى العلماء ، وبه يصرف النهي عن الرفع أزيد من أربع أصابع مفرجات في خبر عمر بن واقد (١٠) عن أبي الحسن (ع) المروي عن العلل ، كالمرتبزق القبر إلى الأرض إلا عن قدر أربع أصابع مفرجات في خبر محمد بن مسلم (١١) عن

- (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٣
 (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٣ - ٦ - ٤
 (٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٦ وهو عن الحلبي
 (٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٧
 (٨) و (١١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الدفن - حديث ٢
 (٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ١١

أحدهما (عليهما السلام) ، والجميع حجة على ابن زهرة حيث خير في المستحب بين الأربع مفرجات والشبر كما عن القاضي ، بل عن جامع المقاصد التخيير بينه وبينها مضمومة أو مفرجة ، والأحوط ما ذكرنا إن لم يكن أقوى وأولى ، وإن كان خبر إبراهيم بن علي (١) والحسين بن علي الرافقي (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) « ان قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع شبراً من الأرض » لكنه - مع احتمال التقية ومعارضته بقول الباقر (عليه السلام) في خبر عقبة بن بشير (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « انه قال لعلي (عليه السلام) : يا علي ادفني في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع » الحديث - قاصر عن مقاومة ما عرفت ، مع أنه لادلالة فيه على أنه فعل من يجب اتباعه ، فطرحها حينئذ متجه ، أو يراد بالشبر فيها الأربع أصابع مفرجات تقريباً أو غير ذلك ، كخبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٤) « ان قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع » فتأمل .

﴿و﴾ منها أن «يربع» للاجماع المحكي في الغنية والمعتبر والمدارك وغيرها ، وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٥) : «ويربع قبره» والصادق (عليه السلام) في خبر عبد الأعلى مولى آل سام المروي في إرشاد المفيد (٦) « ان أبي استودعني ما هنالك فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً ، فدعوت أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر ، فقال : اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ، يا بني إن الله اصطفى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٨

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٩ مع تقطيع في الوسائل

لكم الدين حنيفاً فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وأوصى محمد بن علي ابنه جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة ، وأن يعمله بعمامة، وأن يربع قبره ويرفعه من الأرض أربع أصابع « إلى آخره وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الأعمش المروي عن الخصال (١) : « والقبور ترربع ولا تسنم » وقوله (عليه السلام) في مرسل الحسين بن وليد (٢) المروي عن العلل جواب سؤال لأي علة يربع القبر ؟ قال : « لعلمة البيت ، لأنه نزل مربعاً » بل في سؤاله إشعار بكونه معروفاً في السابق .

والمراد بالترريع هنا خلاف التدوير والتسديس ما كانت له أربع زوايا قائمة ، لا المربع المتساوي الأضلاع ، قيل لتعطيل كثير من الأرض وعدم كونه معهوداً في الزمن السالف كما نرى فيما بقي آثارها من القبور ، وعن بعضهم أن المراد بالترريع خلاف التسنيم ، وربما استظهر ذلك من التذكرة ، ولا ريب في بعده ، وكذا ما لعله يقال أو قيل من استحباب التريع يستفاد استحباب تسطيح القبر ، إلا أنا في غنية عن ذلك بما في صريح الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد كظاھر غيرها من الإجماع عليه ، مع معروفية ذلك عند الشيعة ، بل عن ابن أبي هريرة أنه قال : « السنة التسطيح ، إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم » بل الظاهر كراهة التسنيم لما في التذكرة من الإجماع عليه ، كالفنية لا يسنم ، والنهي في خبر الأعمش المتقدم ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) « ويكون مسطحاً لا مسماً » وربما يشهد له أيضاً قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصمغ (٤) : « من جدد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج عن الاسلام » إن كان بالحاء

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١٢

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ١

المهمة أي سنم ، وفي خبر السكوني (١) المروي عن المحاسن مسنداً قال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة ، فقال : لاتدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته » ولا بني الهياج الأسدي (٢) « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ؟ » إن كان المراد التسنيم ، بل ربما كان التسنيم حراماً في بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به ، وبقضيه ماسمعه من ابن أبي هريرة ، لكن قال في المنتهى : « إن التسطيح أفضل من التسنيم ، وعليه علماؤنا » انتهى . وظاهره المنافاة للكراهة ، بل وللإباحة أيضاً لمكان أفعول التفضيل ، اللهم إلا أن يحمل على غير ذلك في مقابلة العامة .

﴿و﴾ منها ان ﴿يصب عليه﴾ أي على القبر ﴿الماء﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى عليه فتوى علماؤنا ، ويشهد له مع ذلك الاعتبار من حيث إفادته استمساكاً للتراب ، فلا يفرقه الريح ونحوه ، وتذهب آثار القبرية عنه ، والأخبار المستفيضة (٣) حد الاستفاضة ، بل كادت تكون متواترة ، وفيه أنه يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب ، ثم أن أكثرها أطلقت الرش والنضح ، وظاهرها استحباب ذلك كيف وقع ، وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظها .

وماعساه يظهر من المتن - كبعض عبارات الأصحاب بل معقد إجماع الغنية والمعتبر من تقييد الاستحباب بكون الصب ﴿من قبل رأسه ثم يدور عليه﴾ مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك - غير مراد قطعاً .

نعم لا بأس به مستحباً في مستحب لقول الصادق (عليه السلام) في خبر موسى

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن

ابن أكيل النخري (١) « السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة » ومنه يستفاد استحباب استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى .

وخبر سالم بن مكرم (٢) المروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال : « فاذا سوي قبره تصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصب على وسط القبر » إلى آخره لكن الظاهر أن ذلك من عبارة الصدوق لامن تنمة خبر سالم كما لا يخفى على من لاحظ، سيما ولم يذكره أحد في المقام مع اشتماله على جملة وافية من الأحكام ، نعم قد يظهر من صاحب الوسائل ذلك ، وربما يؤيد ما قلنا أيضاً أنه بعينه عبر في المحكي عن الفقه الرضوي (٣) والممارس العالم بغلبة اتحاد تعبيرهما معه يكاد يقطع أن ذلك ليس من تنمة الرواية، فالعمدة حينئذ الرواية الأولى إلا أن في عبارة المصنف قصوراً عن إفادة تمام مضمونها وكذا ليس فيها ما يدل على قوله: ﴿فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر﴾ نعم هو بعينه قد سمعته في محتمل خبر سالم والرضوي وذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسبته في الاعتبار إليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ولعله لذا كان لا يبعد استحباب رش الوسط ابتداء كغيره من الجوانب لخبر موسى ، واستحباب وضع ما يفضل من الماء عليه أيضاً لما عرفت ، وكذا يستفاد من خبر سالم وفقه الرضا (عليه السلام) أن لا يقطع الماء ، وقد يدعى دلالة خبر موسى عليه أيضاً .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الدفن - حديث ٥

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من ابواب الدفن - حديث ٢

ثم انه هل استحباب الرش مخصوص بما بعد الدفن خاصة أو فيه وفي كل زمان وإن تأخر عنه ؟ قد ينساق إلى الذهن من فتاوى الأصحاب وكثير من الأخبار الأولى، لكن عن الكشي في رجاله (١) أنه « روي عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد أن صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال : من صاحب هذا القبر ؟ فإن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) أو صاني وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً كل يوم مرة » والشك من علي بن الحسن ، وفيه دلالة على خلاف الأول ، فتأمل .

(و) منها أن ﴿وضع اليد﴾ مفرجة الأصابع غامراً بها ﴿على القبر﴾ عند رأسه بعد انضحه بالماء تأسيماً بالنبي (صلى الله عليه وآله) حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامراً بها حتى بلغت الكوع ، وقال : « بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم » كما رواه في البحار (٢) عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسل .

ومنه يستفاد حكم تأثير اليد لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء » والصادق (عليه السلام) (٤) في حسنه « إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح » وظاهر الثاني كالأول إن علق الظرف فيه بجواب الشرط كون الوضع بعد النضح ، وكذا الغمز للكف كما هو صريح الثاني ، بل والأول أيضاً ، كما أن ظاهرهما كون الوضع عند الرأس لكن

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن - حديث ٤

قد يقوى في النظر كونه مستحباً في مستحب ، كما عساه يحتمل في الأول أيضاً . فيستحب الوضع حينئذ عند غير الرأس وبدون النضح .

ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة ، لقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (١) بعد أن قال له : « إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر ، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : إن ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة » وعلى عدم التأكد يحمل النبي أو النهي في خبر محمد بن إسحاق عن الرضا (عليه السلام) (٢) بعد أن سأل بما يقرب من سؤال الأول فقال : « إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة ، فأما من أدرك الصلاة فلا » وذلك لإطلاق الأصحاب والأخبار الحكم المذكور إطلاقاً كاد يكون كالصرح في خلاف ذلك ، بل فيما تسمعه من الصحيح الآتي المشتمل على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) تصريح به ، وأيضاً فإخبار الراوي عن عمل الأصحاب حجة في نفسه ، سيما مع تقرير الامام (ع) ، بل لم أعر على من نص على التأكد وعدمه كما قلناه قبل الشهيد ، وتبعه بعض من تأخر عنه ، لكن لا بأس به ، كما أنه لا بأس بالقول باستحباب زيادة تأثير اليد بزيادة الغمز إذا كان القبر الهاشمي ، وإن لم يذكره أحد من الأصحاب تأسيماً بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) في قبر إبراهيم كما سمعت ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يغمز أصابعه في الطين ، فكان القريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة ويرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فيقول : من مات من آل محمد (صلوات الله عليهم) ؟ .
ويحتمل أن يكون صنعة المختص بهم أصل الوضع لمكان كرامة بني هاشم ،
لأنهم مشروعيته لغيره ، لكن عن البحار أنه روي عن العليل عن محمد بن علي بن إبراهيم
ابن هاشم (١) قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته
يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف أنه من العلوية وبني هاشم من آل محمد (صلى الله
عليه وآله) فصارت بدعة في الناس كلهم . ولا يجوز ذلك » ولا بد من طرده أو تأويله
بما لا ينافي ذلك لغصوره عنها جداً ، هذا .

وعن بعضهم أنه يستحب الاستقبال حينئذ ، ولعله لأنه خير المجالس ، وأقرب
إلى استجابة الدعاء الميت ، ولخبر عبدالرحمان (٢) سأل الصادق (عليه السلام)
« كيف أضع يدي على قبور المؤمنين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليه ورفعها
وهو مقابل القبلة » لكن لاصراحة فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك ، اللهم إلا أن
يستشعر من حكاية السائل أنه فهم منه ذلك ، نعم في الفقه الرضوي (٣) « ضع يدك
على القبر وأنت مستقبل القبلة ، وقل اللهم » إلى آخره . وربما يشهد له أيضاً ما شعره
من خبر ابن يزيع (٤) .

وهل استحباب الوضع المذكور كل ما يزار القبر أو يختص بحال الدفن ؟ ظاهر
الأخبار الأول ، لكن قال في الذكرى بعد ذكره الخبر المتقدم : « إنه يشمل حالة الدفن
وغيره » وفيه أنه لإطلاق مساق لذلك فيه ، كما هو واضح ، نعم قد يستدل عليه

(١) و (٣) المستدرك الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن - حديث ٣

بخبير محمد بن أحمد (١) المروي عن الكافي قال : « كنت بفيد فمشيت مع علي ابن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع ، فقال لي ابن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام) : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع » فانه دال على استحباب وضع اليدولو في غير حال الدفن كما انه دال على استحباب قراءة إنا أنزلناه ، وعلى استحباب زيارة قبور الاخوان كما استفاضت به الأخبار (٢) وتداولته الطائفة الأخيار ، وقد حكى الإجماع عليه العلامة والشهيد بالنسبة للرجال ، ويتأكد استحباب ذلك يوم الاثنين وغداة السبت تأسيماً بالمحكي من فعل فاطمة (عليها السلام) في زيارتها قبور الشهداء .

ومنه يعلم استحباب زيارة النساء للقبور كما نص عليه بعضهم خلافا للمصنف في الاعتبار ، فكرهه لمن ، بل ظاهره أو صريحه نسبته ذلك فيه إلى أهل العلم ، ولكن علله بمناقاته للستر والصيانة ، وهو يؤمى إلى أن كراهته لأمر خارج عنه ، وهو حسن مع استلزامه ذلك ، وكذا استلزام الجزع وعدم الصبر لقضاء الله ، بل ربما يصل إلى حد الحرمة ، وأما بدون ذلك فالظاهر الاستحباب للعموم وخصوص بعض الأخبار (٣) ومن العجيب دعواه الكراهة حتى بالنسبة إلى زيارة الأئمة (عليهم السلام) مع كثرة العمومات الدالة على رجحانها المنجبة بعمل الأصحاب وغير ذلك ، فتأمل جيداً .

ويتأكد استحباب الزيارة في الخميس تأسيماً بفعل فاطمة (عليها السلام) (٤) أيضاً ، وفي خصوص العشية منه تأسيماً بالنبي (صلى الله عليه وآله) (٥) فانه كان يخرج في ملاء من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المؤمنين ، فيقول : السلام عليكم يا أهل الديار

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن - حديث ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ و ٢

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٣

ثلاثاً ، وربما يفهم من التأمل في الأخبار الفرق بين زيارة القبر الواحد وشبهه وبين زيارة المقبرة ، فيستحب وضع اليد على القبر وقراءة إنا أنزلناه سبعاً في الأول لما عرفت ، والمرسل عن الرضا (عليه السلام) (١) « ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر ، والسلام » ونحوه في الثاني .

ويستحب ان يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبر أيضاً ، لأنها خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء ، والمحكي عن الكشي (٢) نقلاً من كتاب محمد بن الحسين ابن بندار بخطه إلى أن قال : « أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفرع الأكبر » ولا منافاة بينه وبين الخبر السابق ، فيكون الحاصل حينئذ أنه ينبغي أن يضع يده على القبر مستقبل القبلة ويقرأ إنا أنزلناه سبعاً ، ويدعو لليت بدعاء الباقر (عليه السلام) الآتي .

ومن رجحان الاستقبال هنا يفرق به بين زيارة المعصوم (عليه السلام) وغيره ، فيجعل القبلة بين كـتفيه في الأول ، وفي وجهه في الثاني ، وعن مجمع البرهان أني رأيت في بعض الروايات (٣) أن زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة ، وزيارته مستقبلها ومستديرها ، قلت : لكن الذي عليه العمل الآن بالنسبة إلى زيارة العباس وعلي بن الحسين (عليهم السلام) ونحوهما على نحو زيارة المعصوم ولعله لعدم اندراجهم في الأولين ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الدفن - حديث ٥ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الدفن والباب ٦ و ٢٩ و ٦٢ وغيرها من

ولذا لم نر أحداً عاملهم بالنسبة إلى قراءة الفاتحة وإنا أنزلناه ونحو ذلك معاملتهم ، مع اعتياد مقابلة الزائر للزور ، وهو لا يخلو من قرب ، والله أعلم .

﴿ ومنها انه يستحب أن ﴾ (يترحم على الميت) كما ذكره الأصحاب على ما في كشف اللثام ، وأفضله بما دعى به الباقر (عليه السلام) على قبر رجل من أصحابنا كما في خبر محمد بن مسلم (١) بعد أن حثي عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تنغيه عن رحمة من سواك » ثم مضى . وفي خبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « إذا سويت عليه التراب فقل : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالصالحين » وفي خبر سالم بن مكرم السابق (٣) مع ما فيه من احتمال أنه من عبارة الصدوق « ثم ضع يدك على القبر ، وادع للميت واستغفر له » وفي الفقه الرضوي (٤) « ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة ، وقل : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة » .

ومنه يستفاد استحباب القبلة حينئذ في كل وقت تزوره داعياً له بهذا الدعاء . ومما ذكرنا يظهر لك أن استحباب الترحم لامتدخية له بوضع اليد بل كل منهما مستحب برأسه ، كما عساه الظاهر من العبارة وغيرها كالأخبار ، لكنه قال في الاعتبار :

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٥

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨

« انه يضع الحاضرون الأيدي عليه مترجمين ، وهو مذهب أصحابنا » ولعله يريد ما قلناه وإن كان في العبارة نوع قصور أو أن ذلك مستحب أيضاً كما عساه يظهر من خبر محمد ابن مسلم المتقدم آنفاً .

﴿ و ﴾ منها ان ﴿ يلقنه الولي ﴾ بالمأثور في خبر يحيى بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (١) أو جابر بن يزيد عن الباقر (عليه السلام) (٢) ﴿ بعد انصراف الناس عنه ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل كاد يكون متواتراً ، وأخباراً (٣) وهو التلقين الثالث ، وبه يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الأخبار (٤) والظاهر عدم الالتزام بخصوص الأقوال الواردة وإن كان أولى ، بل المراد تلقينه وتفهمه ما يفيد الاعتراف بأصول دينه ومذهبه ، كما أن الظاهر عدم التزام كونه من الولي ، بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولي أيضاً كما في معقد إجماع الذكرى ، والاجتزاء بالمبتدع من غيرها لادليل عليه ، وإن قال في الجامع : يلقنه الولي أو غيره .

وليكن تلقينه ﴿ بأرفع صوته ﴾ كما في خبر يحيى بن عبدالله ، وبه عبر الشيخان وجماعة على ما حكى ونسبه في جامع المقاصد وعن الروض إلى الأصحاب ، ولعله يرجع إليه ما عن الحلبي برفع صوته كما في خبر إبراهيم بن هاشم (٥) هذا إن لم يمنع منه مانع من تقية ، وإلا أجزأ سرّاً كما عن المذهب والجامع ، بل في ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب ، ولعله لأن وصوله إليه وإن كان إنما يحصل عادة برفع الصوت لكنه في الحقيقة بتوفيق الله ، فالسر حينئذ مع المانع كالجر إن شاء الله .

وفي استقبال القبلة والقبر للعلقن أو استدبارها واستقبال الميت قولان ينشئان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الدفن

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الدفن - حديث ٣

من أنها خير المجالس ، ومن أنه أدخل في مقابلة الميت للخطاب معه ، وحيث كان نحو ذلك منشأً لها كان المتجه جواز كل منها ، لاطلاق الأدلة ، نعم في خبر يحيى ابن عبدالله (١) أنه « يضع الملقن فيه عند رأس الميت ثم ينادي » ولا بأس به كما أنه لا بأس بما في مرسل علي بن إبراهيم (٢) المروي عن العليل أنه « يقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته » إلى آخره .

ثم ان المنساق إلى الذهن من الأخبار والتعليل الذي فيها اختصاص هذا الحكم ونظائره بالكبير دون الصغير ، لكنه صرح في جامع المقاصد بعدم الفرق كالجر بدتين ، ولا بأس به لو كان هناك عموم واضح يتناوله .

ومنها ما عن مصباح الكفعمي من الصلاة ليلة الدفن (٣) قال : « صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان ، في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشرآء ، فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » قال : وفي رواية أخرى (٤) « بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية ألهم التكاثر عشرآء ، ثم الدعاء المذكور » .

﴿ والتعزية مستحبة ﴾ بلا خلاف بين المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين ، وقد فعلها سيد المرسلين (ص) ، وكذلك الأئمة الطاهرون (ع) ، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي (صلى الله عليه وآله) وفيها أجر عظيم وفضل جسيم حتى ورد أنها تورث الجنة ، كما في خبر السكوني (٥) وفي خبر وهب عن الصادق (عليه السلام) (٦) « ان من غرى مصابا كان له مثل أجره » وفي غيره من الأخبار (٧) ان « من عزى حزينا كسي يوم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - حديث ٢ - ٣

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن - حديث ٨ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن - حديث ١ و ٧ و ٩

الموقف حلة يحبر بها» وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصاب وعدمه وغير ذلك ، ومن هنا قد ورد (١) أن « من عزى الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميمها ، وكأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء ، واحتمال إرادة الطائفة الشكلى أعم من الرجال والنساء بعيد ، وكيف كان فلا حاجة للتعرض لأصل استعجابها ورجحانها ، كما أنه لا حاجة إلى التعرض لذكر معناها لكفاية العرف فيه ، ولاريب في حصولها بطلب تسلي المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الأمر إلى الله عز وجل ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر لغاء الله ووعدته على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبة ونحو ذلك ، وهي تتبع المقامات لا تتوقف على كيفية خاصة أو عبارة خاصة ، واحتمال الوقوف على ما كتبه النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أو قالوه في هذا المنوال خاصة لا وجه له ، بل دعوى رجحانية خصوصية له لا تخلو من إشكال ظاهر .

﴿وهي جائزة﴾ مشروعة ﴿قبل الدفن وبعده﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منا ، بل وعن غيرنا عدى الثوري ، فكرها بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمر الميت، وفيه أنه خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله ، وما حكاكه في الذكرى عن ظاهر ابن البراج منا مما يقرب من المحكي عن الثوري ، ولاريب في ضعفه ، إذ النصوص (٢) وما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) (٤) من التعزية بعد الدفن لأصحابهم شاهدة بخلافه ، فضلاً عن ظاهر الاجماع المحكية بل صريحه إن لم يدع تحصيله ، بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله وفاقاً لصريح الشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الدفن - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الدفن

(٣) المستدرک - الباب - ٤٢ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الدفن - حديث ٢

وظاهر الشهيد والمحقق الثاني ، بل في المدارك أنه مذهب الأكثر بشهادة الاعتبار من حيث غيبوبة شخص المتوفى وانقطاع العلاقة في ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه ، وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١): « التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن » وفي مرسل خالد الآخر (٢) وغيره عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « التعزية الواجبة بعد الدفن » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (٤): « ليس التعزية إلا عند القبر ، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » - مع أنه لا صراحة فيه بل ولا ظهور بما قبل الدفن ، بل لعله فيما بعده أظهر ، فيحمل حينئذ على تفاوت مراتب الفضل فيما بعده ، فأفضله عند القبر لاشتداد الحاجة إليها في ذلك الوقت - محمول على ضرب من التأويل ، منه ما ذكره في الذكرى من الحل على تعزية خاصة ، كأقل التعزية كما قال (عليه السلام) (٥) : « كفئك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » فيكون المراد حينئذ أنه لا يحتاج هذه التعزية إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأول ، بل ينبغي حينئذ الانصراف ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزية خوف أن يحدث حدث بالميت ، فيسمعه ويفزعوا من ذلك ويكرهوه ، أو غير ذلك .

ثم انه لا حد لها شرعاً لا إطلاق الأدلة، لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف، كما لو طالت المدة وانقضى المصاب بحيث يستنكر التعزية عليه ، وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعة ونحوها ، ولعله يؤمى إلى ذلك ما في الذكرى حيث قال : « ولاحد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى » انتهى .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣ وهو مرسل ابن خالد

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٤

وليس في مرسل الصدوق (١) والحسن (٢) كالصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) « يصنع الميت ماتم ثلاثة أيام من يوم مات » ولا فيما دل (٣) من الأمر بصنع الطعام ثلاثاً لأهل الميت من النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لآسماء بنت عميس ، وأن تمضي إليها هي ونساءها كذلك ، وغيره من الأخبار (٤) ، وقول الصادق (عليه السلام) (٥) أيضاً : « ليس لأحد أن يجد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها » دلالة على التحديد بالثلاثة ، لعدم التلازم بينها وبين الماتم ، ولعل ما عن النبي من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام اليهم لا يريد به تحديدها بذلك ، بل يريد إما التأكيد أو التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة (عليها السلام) ، أو التكرير ولومن الشخص الواحد ، أو نحو ذلك .

نعم قد يشعر ذكر الماتم ثلاثة فيها كغيرها من الحسن كالصحيح (٦) قال : « أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمان مائة درهم لماتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا » بعدم كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية ، كما عساه يشعر به أيضاً إطعام الطعام عنه ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٧) : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيام » ونحوه (٨) من حيث ظهور الماتم والإطعام عنه بحصول الاجتماع ، مضافاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب الدفن - حديث ٤ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٦٧ - من ابواب الدفن - حديث ١ - .

(٥) الوسائل - الباب - ٨٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٦٨ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب الدفن - حديث ٥ رواه عن الصادق (ع)

(٨) الوسائل - الباب - ٦٧ - من ابواب الدفن

إلى إطلاق الأمر بالتعزي والتزاور وغيرها ، فما في البسوط من أنه يكره الجلوس للتعزية إجماعاً وتبعه ابن حمزة والمصنف في ظاهر المعتبر كما عن العلامة في المختلف لا يخلو من ضعف ، مع أننا لم نعرف أحداً ممن تقدم نص على الكراهة ، ولا أشير إليها في رواية . وما يقال من أن في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوها كما ترى لا وجه له ، ولا اقتضاء فيه ، بل ربما كان الأمر بالعكس ، وأوامر الماتم تشهد بعدمه أيضاً ، وروى الصدوق (١) « أنه أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب في المواسم عشر سنين » وفي خبر الكاهلي عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) « كان أبي يبعث أي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » إلى غير ذلك .

ومن هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه ، وقال : « إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك ، ولا وضعه في كتاب ، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم ، وأي كراهة في جلوس الانسان للقاء إخوانه والدعاء والتسليم عليهم ، واستجلاب الثواب لهم في لقاءه وعزائه » ومال إليه جماعة ممن تأخر عنه منهم الشهيد في دروسه وذكرائه وبيانه ، واعترضه المصنف في المعتبر بأن الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب ، أما إذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر إلى الدلالة ، واستدل بالاجماع على كراهيته ، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة الجلوس لذلك ، فاتخاذ مخالف لسنة السلف ، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً ، وفيه أن عدم فعل السلف له لا يقتضي الكراهة ، فلعله مباح بالنظر إلى خصوصيته كما لعله الأقوى ، إذ لا رجحان لهذه الهيئة بخصوصها وإن كان ربما ترجح بالعارض ، كما أنه قد تكون مرجوحة ، بل قد يصلان إلى حد الوجوب والحرمة كما في مثل زماننا الآن بحسب الجهات والاعتبارات ، وذلك أمر خارج عن محل النزاع ، إنما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو ،

والظاهر عدم كراهيته ، وأما استحبابه ففيه نظر ، ولا تلازم بين استحباب التعزية والجلوس لها كما أنه لا دلالة في أخبار الماتم عليه ، لكونه معداً لاجتماع النساء ، هذا . وقد تعارف في بلادنا المشهد الغروي على مشرفه أفضل السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتبن وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس ، وآخر يبذل بعضه كل على مرتبته ، حتى صار تاركه معرضاً نفسه للاغتياب ، وأشد منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممن يرجى منه ذلك ، وقد يصل إلى هتك الحرمة ، وربما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميت والمعزى شريفيين عظيمين ، ولا بأس به الآن ، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزى والمتوفى بتركه .

نعم ربما كان أصله مرجوحاً كما عساه يؤمى إليه قول الصادق (عليه السلام) (١): « الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية » وغيره (٢) مما يفيد عدم التكلف لأهل المصيبة لما هم فيه من الشغل ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر الأدلة عدم الفرق في استحباب التعزية بين سائر أهل المصائب ذكورهم وأناتهم صغارهم وكبارهم ، بل ربما كانت الأنثى أرجح لما هي فيه من شدة الحزن والاكتئاب ، كما يؤمى إليه خبر الثكلى المتقدم ، وتعزية النبي (صلى الله عليه وآله) عيال جعفر ، وإن كان كيفية تعزية كل منهم يختلف بحسب حاله مما يسليه ويناسبه ، فالصغير يمسح رأسه ونحوه ، وغيره بغيره ، ففي الخبر عن سيد البشر (ص) (٣) « إن من مسح على رأس يتييم ترحماً له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » وعن العالم (عليه السلام) (٤) « إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول الله تبارك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٧ - من ابواب الدفن - حديث ٦ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب الدفن - حديث ٥

وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه ، فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد إلا وجبت له الجنة » وها وإن كانا ليسا في خصوص مانحن فيه من التعزية لكنها لا يخلوان من نوع تأييد له إلا أنه نص بعضهم على كراهة تعزية النساء الشابات معللا له بخوف الفتنة ، كما عن آخر أنه لاسنة في تعزية النساء ، وفيه مع ما عرفت مضافا إلى العمومات أن التعزية لا تختص بالمشافهة ، بل تكون بالمكاتبة والارسال ونحوها مما لا فتنة فيه .

وهل تستحب التعزية حتى لأهل العزاء بعضهم بعضاً ؟ ربما يصعب انصراف الأدلة اليه في بادى النظر ، لكن التأمل فيها قاض به سيما من كبير العشيرة وسيدها ، وقد يؤمى إلى ذلك تعزية رسول الله (صلى الله عليه وآله) عيال جعفر ، مع أنه هو من أهل العزاء ، نعم لا ريب في عدم انصرافها لأعداء الدين من أهل الذمة وغيرهم ، بل وكذا المخالفين مع عدم العوارض الخارجية ، وإلا فربما تجب حينئذ ، كما أنها قد تحرم إذا استلزمت مودة ودعاء بما نهى عنه ، وأما مع عدم العوارض فالظاهر الاباحة لعدم دليل على الاستحباب والكراهة ، ولعله عليه يحمل ما في التذكرة من أن الأقرب جواز تعزية أهل الذمة ، لأنها كالعبادة ، وقد عاد النبي (صلى الله عليه وآله) غلاما من اليهود ، وإلا فلا وجه لحمله على إرادة الاستحباب ، والعبادة منه (صلى الله عليه وآله) مع أنها قد تكون لرجاء الاسلام والدعاء له كما حكى أنه أسلم الولد بتلك العبادة لاستلزام استحباب التعزية ، كما أنه على منع الاستحباب ينبغي أن يحمل ما في المعتبر من منع التعزية لهم ، أو على ما إذا استلزمت مودة ونحوها كما يشعر به تعليقه ، وإلا فلا قاطع للأصل . ثم انه لا فرق فيما ذكرنا حتى لو كان الميت مسلماً ، نعم لو كان العكس احتمل الاستحباب والدعاء للمسلم ، قيل وينبغي أن يكون دعاؤه حيث يعزى المخالف للحق بالهام الصبر لا بالأجر ، ويجوز لهم الدعاء بالبقاء ، لما ثبت من جواز الدعاء لهم ،

قلت : هو لا يخلو من تأمل ، نعم قد يجوز في تعزية الذمي ، كما أنه يجوز أخلف الله عليك . ولا نقص عددك ، قاصداً به كثرة الجزية كما قيل ، فتأمل .

﴿و﴾ إذ قد ظهر لك تمام الكلام في التعزية بقي شيء به المصنف عليه كجماعة من الأصحاب منهم الشيخ وابن إدريس ، وهو أنه ﴿يكفي﴾ في حصول ثواب التعزية ﴿أن يراه صاحبها﴾ لما أرسله الصدوق (١) عن الصادق (عليه السلام) « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » ولولا ذلك لا يمكن المناقشة فيه لعدم صدق اسم التعزية عليه ، والمراد بكفايته إنما هو حصول ثواب التعزية في الجملة لحضوره وإن لم يتكلم ، وإلا فلا ريب في عدم حصول ثواب الفرد الأفضل منها بذلك ، كما هو واضح .

﴿و﴾ لما فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات ، (فنها) أنه ﴿يكره فرش القبر بالساج إلا لضرورة﴾ بلا خلاف أجده ، بل في الذكرى وجمع البرهان وعن جامع المقاصد وروض الجنان نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ، ولعل ذلك - مع ما عساه يشعر به إجماع المبسوط على كراهة التابوت أي دفنه في التابوت ، وسؤال مكتبة علي ابن بلال أبا الحسن (عليه السلام) (٢) « أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج ، أو يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب ذلك جائز » كاشعار التعليل المروي عن دعائم الاسلام (٣) عن علي (عليه السلام) « أنه فرش في الحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة لأن الأرض كان ندياً سبخاً » واستحباب وضع الخد على الأرض ، وما في وضعه على الأرض من الخشوع والخضوع ما يرجي بسببه الرحمة له ، وما عساه يظهر من غاوي الكتاب والسنة من

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ١

وضع الأموات على الأرض، وإنهم خلقوا منها وعادوا إليها، والتسامح فيه - كإف في ثبوتها والحكم بها ، وإلا فلم نقف على ما يقتضيها صريحاً في شيء من الأدلة ، بل قال الصدوق : « إنه روي عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (١) إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ، ويطبق على الميت بالساج » نعم عليها بعضهم بأنه إتلاف مال غير مأذون فيه ، وفيه أنه لو تم اقتضى الحرمة ، مع أنك قد عرفت فيما مضى أن بذل المال لا يتوقف على الإذن الشرعية ، بل يكفي في جوازه عدم السفه فيه ، وذلك يحصل بأدنى غرض . وكيف كان فقد عرفت مما مضى وجه ما استثناه المصنف من الضرورة كندوة الأرض ونحوها ، فإنه لا كراهة فيه كما لا كراهة في تطبيق اللحد به كما صرح به بعضهم لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهة ، وظاهر العبارة كغيرها أنه لا يكفي في رفع الكراهة حصول المصلحة ، بل لابد من دفع المفسدة ، وفيه نظر يعرف مما مر الآن ، كما مر سابقاً خبر أبي جعفر محمد بن عثمان أحد النواب (٢) واتخاذ الساج ليوضع عليها أو قال أستاذ عليها ، فلاحظه .

ثم إن الظاهر تعدية الحكم من الساج إلى ما شابهه كما صرح به غير واحد منهم ، ويقتضيه الاشتراك في العلة المذكورة ، بل وكذا الفرش والحدوة ونحوها ، وفي الذكرى وجامع المقاصد أنه لا نص فيه عندنا ، فتركه أولى لأنه إتلاف مال . وهو مع أن قضيته الحرمة كما عن الشهيد وغيره قد يندش بخبر يحيى بن أبي العلاء المروي (٣) في الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال : « ألقى شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره القطيفة » موافقاً للمروي من غير طريقنا عن ابن عباس (٤) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٤) سنن البيهقي ج ٣ - ص ٣٠٨

قال : « جعل في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة حمراء » نعم قد يقال : إنه مبني على التعليل السابق في رواية دعائم الاسلام ، فلا يفيد رخصة مطلقة ، لكن قد يستند فيها إلى ما تقدم من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) « البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طارحاً ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » إلا أنه لم نعثر على عامل بها بالنسبة إلى ذلك ، بل عمل الطائفة على خلافها ، والحاصل أن ثبوت الكراهة بما عرفت كما أن ثبوت الندب بهذه لا يخلو من تأمل لكن لا يبعد رجحان الوضع على الأرض وإن كان لا كراهة في وضعها حيث يسوغ ، كما عن ابن الجنيد نفي البأس عن الوطأ في القبر وإطباق اللحد بالساج ، فتأمل .

(و) (منها) « أن يهيل ذو الرحم على رحمه » التراب ، لقول الصادق (عليه السلام) في موثق عبيد بن زرارة لأبي الميت (٢) : « لا تطرح عليه التراب ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يطرح الوالد ، أو ذو رحم على ميتة التراب ، ثم قال : أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسى قلبه بعد عن ربه » ولما في المعتبر والذكرى من نسبته إلى الأصحاب (و) (منها) « تجصيص القبور » الإجماع المحكي في صريح المبسوط والتذكرة وعن نهاية الأحكام والمفاتيح وظاهر المنتهى عليه ، مضافاً إلى قول السكاظم (عليه السلام) في خبر أخيه (٣) : « لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تطمينه » وخبر الحسين ابن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي أنه « نهى أن تجصص المقابر » ونحوه خبر القاسم بن عبيد (٥) المروي

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ٥

عن معاني الأخبار رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه « نهى عن تقصيص القبور قال : وهو التجصيص » .

وربما يشعر به أيضاً خبر ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور » وقد سبق في حديث آخر (٢) « لاتدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته » وكذا قول الصادق (عليه السلام) (٣) : « كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت » .

وقضية ماسمعت عدم الفرق بين التجصيص ابتداء أو بعد الاندراس ، إلا أنه حكى عن جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني عن الشيخ ذلك ، فكره الثاني دون الأول ، ومال اليه جماعة جمعاً بين ما تقدم وبين خبر يونس بن يعقوب (٤) قال : « لما رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها ، وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر » .

قلت : الذي رأيته في المبسوط كالحكي عنه في النهاية والمصباح ومختصره أنه لا بأس بالتطين ابتداء بعد إطلاقه كراهة التجصيص ، وكأنه لذا لم ينقل ذلك في المختلف عن الشيخ ، لكنهم لعلهم فهموا الاتحاد بين التطين والتجصيص ، كما عن التذكرة والمنتهى ، وقد يؤيد بعد وجدان الجص بقلعة فيد التي هي في طريق مكة ، ولاريب

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الدفن - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الدفن - حديث ٢

في بعده بالنسبة إلى عبارات الشيخ من حيث ذكره كلا منهما مستقلاً برأسه ، على أنه قد يدعى دخوله حينئذ بالتجديد الذي ذكره مستقلاً ،

وكيف كان فلا إشكال في كراهة التجصيص بقسميه الاطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوه ، وعدم الشاهد على الجمع المذكور ، كاحتمال الجمع بينهما بآراء تجصيص باطن القبر في الأول وظاهره في الثاني ، بل هو أولى بالاطلاق من سابقه كما لا يخفى ، فالأولى الحكم بكراهة التجصيص مطلقاً ، وحمل الخبر على إرادة الجواز أو على أن المراد به التطيين بطين القبر بناء على عدم كراهته حملاً لما دل على النهي (١) عنه على التطيين بغير طين القبر أو غير ذلك من الأغراض التي لانفعليها ، وربما يقوى في الظن أنه لخافة نبش بعض الحيوانات للقبر كما يتفق وقوعه كثيراً ، إذ لا ريب في ارتفاع الكراهة حينئذ ، ولعله لذا كان ذلك في بلادنا وهو النجف متعارفاً الآن ، أو يقال : إن هذا من خصائص الأئمة وأولادهم (ع) لثلاث تدرس قبورهم ، فيحرم الناس من فضل زيارتهم ، ولعله لذا قال في المدارك تبعاً لغيره بعد أن ذكر كراهة التجصيص ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، وستسمع فيما يأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى .

ثم أنه لا فرق فيما ذكرنا من الكراهة بين كون القبور في الأرض المباحة والمملوكة وإن كان ربما استظهر من معقد إجماع المبسوط تخصيصها بالأول ، كما عن المنتهى فيه أو فيما يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة ، إلا أن الأقوى خلافهما إن كان كذلك لاطلاق الأدلة من غير معارض .

(و) (منها) (تجديدها) بعد اندراسها كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والتحريير

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الدفن

والقواعد وغيرها وعن النهاية والمصباح ومختصره وغيرها ، قلت : لأعرف له دليلاً سوى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصمغ بن نباتة (١) المروي على لسان الصدوق والشيخ وعن البرقي : « من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام » وهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدالين ، وأن المراد به حينئذ ذلك ، وهما معاً محل للتأمل .

أما الأول فلما في الفقيه عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول : « انه من حدد قبراً » بالخاء المهملة غير المعجمة أي من سنم قبراً . ويؤيده انه ورد نحوه (٢) من طريق أبي الهياج كما نقله الشيخ في الخلاف ، وهو من صحاح العامة على ما قيل ، قال : « قال لي علي (عليه السلام) : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأرى قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تشالا إلا طمسته » وروي ما يقرب منه من طرقنا كخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) ، وهذا يعطي أن الرواية بالخاء المهملة للدلالة الاشراف والتسوية عليه ، ولا ينافيه كما لا ينافيه الخروج عن الاسلام بفعله لما تعارف من الزجر عن المكروهات كالخث على المندوبات بما يلحقه بالحرمت والواجبات ، أو يراد الاستحلال ونحوه مما يؤدي إلى الكفر ، فتأمل . ومافيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنه كان يقول : « انما هو من جدد قبراً بالجيم والثاء المثلثة . وقال بعد نقله : والجدد القبر ، وما ندري ما عني به » .

قلت : يمكن ان يكون المراد به حينئذ كما في التهذيب أن يجعل دفعة أخرى قبراً لانسان آخر فقد يكون حينئذ محرماً مع استلزامه النباش المحرم ، ومافي التهذيب عن شيخه محمد بن النعمان ان الخدد بالخاء المعجمة ودالين من الخدد وهو الشق ، يقال : خددت

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢

(٢) صحيح مسلم ج - ١ - ص ٣٥٧

الأرض خدأ أي شققها ، فيكون المراد حينئذ النهي عن شق القبر المدفن فيه أو غيره
لحرمة النبش ، وفي التنقيح بعد أن نسب الخاء المعجمة للعفيد قال : أي جعل خدأ
للميت لالخدأ ، والخذ لغة الشق .

وأما الثاني فلاحتمال أن يراد به ما اختاره الصدوق في الفقيه مع كونه بالجيم ودالين
النبش ، قال : « لأن من نبش قبراً فقد جددته ، وأحوج إلى تجديده ، وقد جعله
جدناً محفوراً » انتهى . أو قتل المؤمن عدواناً ، لأن من قتله فقد جدد قبراً مجدداً
بين القبور ، وهو مستقل في هذا التجديد ، فيجوز إسناده إليه ، بخلاف ما لو قتل
بحكم الشرع ، وهو المناسب للباغاة بالخروج عن الإسلام ، أو يراد به الإشارة منه (ع)
إلى القبور والصور التي أرسله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى تخريبها وتسويتها
وإطاسها ومحوها ، أي من جدد قبراً من تلك القبور أو مثل مثلاً بعد أن أمر رسول
الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقد خرج عن الإسلام وخالف رسول الله (صلى الله
عليه وآله) ، ولعله يدخل فيه حينئذ من صنع قبراً مثلها وإن لم يكن منها على عموم
المجاز بإرادة القدر المشترك بينه وبين تجديده مأذبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمانته
من هذه الطريقة ، أو يراد بتجديد القبور إنما هو البناء الذي يكون عليها من القباب
ونحوها ، كما عساه يشعر به استثناء قبور الأئمة (عليهم السلام) منه في جامع المقاصد وغيره ،
وكون ذلك مكروها ابتداء مع إمكان فرضه فيما لا يكره ابتداءه كما في الأرض المملوكة
لو قلنا به لا ينافيه عند التأمل ، أو غير ذلك .

كل ذا مع بعد إرادة التجديد المطلوب هنا وإن ذكره الصنفار على ما حكي عنه في
الخبر المتقدم ، حيث قال : « هو بالجيم لا غير » وعن محمد بن أحمد بن الوليد أنه قال :
لا يجوز تجديد القبر ولا تطييب جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين في الأول ، ولكن
إذا مات ميت وطين قبره فجزئ أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد إلا أنه لم يكن ذلك

مستعملا في ذلك الوقت حتى يبالغ هذه المبالغة في النهي عنه ، على أن المراد بتجديدها بحسب الظاهر إنما هو ظاهرها ، وليس لظاهرها حالة سابقة معتد بها حتى ينهى من تجديدها الكراهة التجصيص والبناء عليها والتظليل ونحو ذلك ابتداء من دون تجديد ، بل وكذا التطمين بغير تراها ، بل وتراها إلا على قول ، فلا كراهة فيها فلم يكن ثم حالة كان عليها ينهى عن تجديدها ، اللهم إلا أن يقال : إنه لا ريب في تفاوت القبر الجديد لغيره بارتفاعه عن الأرض مثلا ، والعلامة والتطمين بطينه ونحو ذلك مما يفيد الناظر إليه أنه قبر جديد ، ومرجعه الحقيقي العرف أيضا ، فلا ينبغي إطلاق الكراهة ، إذ التجديد بهذا المعنى قد يكون محرماً ، وهو ما إذا كان في الأرض المسبلة وقد اندرس الميت ، وكان ذلك المكان محتاجا إليه ، لسقوط حقه منه وتعلق حق غيره به ، فاللزام حينئذ تقييد الكراهة بما يحتز عن هذا وشبهه .

وأيضاً هذا كله مضافا إلى ما ذكره المصنف في المعتبر من الطعن في سند هذه الرواية بضعف محمد بن سنان وأبي الجارود ، قال : « فالرواية ساقطة ، فلا ضرورة إلى التساغل بتحقيق نقلها » وتبعه عليه في المدارك ، إلا أنه قد يدفع هذا بانجبارها بالشهرة المحكية إن لم تكن محصلة ، وبأن الحكم مكروه ، فلا يقدر فيه ذلك ، وبأن اشتغال الأفاضل مثل الصغار وسعد بن عبدالله وأحمد بن أبي عبدالله البرقي والصدوق والشيخين في تحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة هذا الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفا كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف أسنادها ، كما أنه قد يدفع ما تقدم بأنه يكفي في ثبوت الكراهة كون ذلك أحد الأمور المذكورة ، سيما مع احتمال صحة ما ذكره أولئك الأفاضل جميعه ، وتعدد الرواية ، ولعله لذا قال في الدروس : ويكره تجديده بالجيم والحاء والحاء لكن ينبغي أن يقيد الأخير بما لا يستلزم النباش المحرم ، وإلا كان حراما لما كرهها ، إلا أن لنا في الاكتفاء بمثل هذه الاحتمالات في المندوبات

والمكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحثاً ليس هذا محل ذكره ، فتأمل .
ثم انه قد استثنى في جامع المقاصد من كراهة التجصيص والتجديد قبور الأنبياء
والأئمة (عليهم السلام) كالمدارك قالوا : « لا مطابق السلف والخلف على فعل ذلك بها »
بل في المدارك ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، كما أنه فيها أيضاً لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصالحاء استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر ، ولكثير من
المصالح الدينية .

قلت : قد يقال : إن قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) لا تدرج في تلك
الاطلاقات حتى تحتاج إلى استثناء ، كما هو واضح ، وأيضاً فاللائق استثناءها من
كراهة البناء على القبور كما في الذكرى وغيرها والمقام عندها لا التجصيص والتجديد ،
ألاهم إلا أن يراد منها ذلك ، إذ لا إطباق من الناس عليهما ، ولا استفاضة للأخبار
فيها ، ولا مصالح دنيوية ولا أخروية في كل منها ، لحصول الغرض والمراد بمعرفة
مكان القبر ثم اتخاذ قبة ونحوها ، فيبقى معروفاً لمن أراد الزيارة والتوسل والدعاء وغير
ذلك ، وهذا الذي قد أطبقت الناس عليه ، وكان معروفاً حتى في زمان الأئمة
(عليهم السلام) كما في قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره ، وهو المراد بعمارة القبر
في خبر عمار البناني (١) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي
(صلى الله عليه وآله) « يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع
الجنة وعروسة من عرصاتنا ، وإن الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن إليكم ، ويحمل المذلة والأذى فيكم ، ويعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً
منهم إلى الله تعالى ومودة منهم لرسوله ، يا علي أولئك الخصوصون بشفاعتي الواردون

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من كتاب المزار - حديث ١ لكن رواه عن أبي

حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فابشر وبشر أوليائك ومحبيك منا السلام وقرة العين بما لآعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ، أولئك شرار أمتي ، لا ينالهم شفاعتي ، ولا يردون حوضي .

وحاصل الكلام ان استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين ، فلا حاجة الاستدلال على ذلك ، نعم قد يلحق بقبور الأئمة (عليهم السلام) قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) والشهداء ونحوهم فتستثنى أيضاً من كراهة البناء ونحوه كما تقضي به السيرة المستمرة . مع ما فيه من كثير من المصالح الأخروية ، لكنه لا يخلو من تأمل لاطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء .

﴿و﴾ (منها) ﴿دفن متين﴾ ابتداء ﴿في قبر واحد﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له من ابن حمزة والفاضلين والشهيد وغيرهم عدا ابن سعيد في الجامع فنهى ، ولعله يريد بها الأصل وضعف المرسل عنهم (عليهم السلام) « لا يدفن في قبر واحد اثنان » عن إفادة غير الكراهة ، فلا وجه للحرمة حينئذ ، كما لا وجه للتوقف في الكراهة بعد ما عرفت ، مع إمكان تأييده زيادة على المسامحة فيه بأولويته من كراهة جمعها في جنازة واحدة المنصوص عليها في الوسيلة والمعتبر وعن البسوط والنهاية وغيرها ، المدلول عليها في الجملة بمكانة الصفار (١) لا في محمد (عليه السلام) وباحتمال تأذي أحدهما بالآخر ، واقتضاه عنده .

هذا إذا كان ابتداءً ، وأما لو أريد حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت آخر في المبسوط وعن النهاية كراهيته ، كما هو قضية إطلاق العبارة والقواعد ، مع أنه صرح فيه أيضاً بما يقتضي حرمة ذلك كما اختاره جماعة ، بل في الذكرى أن عليه إجماع المسلمين .

قلت : ولعله كذلك لحزمة النيش ، ولأنه صار حقاً للأول خاصة ، كما عساه يؤمى إليه ما دل على قطع يد السارق منه ، لكونه حرزاً له ، وعدم جواز تحويله منه إلى غيره ، ومن هنا حمل المصنف في المعتبر الكراهة فيه على الحرمة ، لكن قد يناقش بأن النيش أمر خارج عما نحن فيه من كراهة الدفن بعد النيش وعدمها ، وبأن دعوى أحقيته به بحيث يمنع من مثل هذا التصرف حتى لو كان مالكا للأرض ممنوع ، ولادلالة لاخبار القطع عليه عند التأمل ، كما أن عدم جواز تحويله لو سلم لا يقتضي بمنع دفن غيره معه ، ولعله لذا كان الأقوى الكراهة مطلقاً من غير فرق بين المقامين على حسب ما عرفت ، ولا بين الأزج أي البيت الذي يبنى طولاً وغيره ، وإن كان الأول قد لا يسمى نبشاً .

هذا كله مع الاختيار ، أما مع الضرورة فلا ريب في ارتفاع الكراهة ، كما قد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) يوم أحد يجعل إثنين وثلاثة في قبر ، وتقديم أكثرهم قرآناً ، وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام تقديم الأفضل ، وأنه ينبغي جعل حاجز بين كل إثنين ليسبها المنفردين ، وعن المهذب جعل الخثي خلف الرجل وأمام المرأة ، وجعل تراب حاجزاً بينهما .

قلت : لم أعتز على خبر يدل على هذا التفصيل كغيره من التفصيل المذكور عند الأصحاب ، فليس إلا مراعاة الجهات العامة كالأبوة ونحوها ، والاستثناس

بالأشياء والنظائر لكون الحكم استجبانياً ، فلاحظ وتأمل .

(و) (منها) (أن ينقل من بلد) مات فيه (إلى الآخر) بلا خلاف أجده فيه ، بل في المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وغيرها الاجماع عليه ، وكفى بذلك حجة عليها ، وعلى ما تضمنته من الجواز المقابل للحرمة مع الأصل وإطلاق الأدلة بعد الاجماع السابق على حمل أوامر التعجيل على الاستحباب ، فتبقى حينئذ لا معارض لها ، ونقل يوسف يعقوب (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى أرض الشام ، ونوح عظام آدم (على نبينا وآله وعليهما السلام) وموسى عظام يوسف (على نبينا وآله وعليهما السلام) وخبر البماي وغيرهما مما سنشير إليه في ما يأتي (١) كما قد يشهد أيضاً للكره المروي عن دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) انه رفع اليه « ان رجلاً مات بالرساق فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكم عقوبة ، وقال ادفنوا الأجساد في مصارعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس ، وقال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) منادياً ينادي فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها » لوجوب تنزيهه على ذلك بعد ما عرفت . وربما استدل عليها أيضاً بمنافاته للتعجيل المدلول عليه بأدلته السابقة ، وقد يخدش بعدم اقتضائه الكراهة أولاً ، اللهم إلا أن يراد ما دل على النهي (٣) عن الانتظار ونحوه منها ، وبعدم اقتضائه لو سلم كراهة النقل من حيث كونه نقلاً كما هو ظاهر الفتوى ثانياً (إلا إلى أحد المشاهد المشرفة) فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضاً ، بل في المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصة ، وفيه أيضاً والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن غيرها أن عليه عمل الامامية من زمن الائمة (عليهم السلام) إلى الآن من غير تنكير ،

(١) في الصحيفة ٣٤٤

(٢) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب الدفن - حديث ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

قال في الذكرى : فكان إجماعاً .

قلت : بل أقوى منه بمراتب ، وهو كاف في ثبوت الحكم المذكور ، سيما بعد اعتضاده بفجوى خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) المروي عن مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندوي مسنداً في الثاني إليه ، قال : « لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام . فدفنه في بيت المقدس » .

والحسن بن علي بن فضال (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) المروي في البحار عن العيون والخصال والعلل ، وفي كشف اللثام عنها وعن الكافي والفقهاء أيضاً ، لكن قال : عن الصادقين (عليهما السلام) « ان الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) أن أخرج عظام يوسف (عليه السلام) من مصر - إلى أن قال - : فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، وحمله إلى الشام » ولا ريب أن مانحن فيه من النقل قبل الدفن أولى منه .

والمفضل عن الصادق (عليه السلام) (٣) المروي عن كامل الزيارة « ان نوحاً (عليه السلام) نزل في الماء إلى ركبته بعد أن طاف بالبيت ، واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) وحملها حتى دفنها بعد أن بلعت الأرض الماء في أرض الغري » وخبر اليماني (٤) المروي عن إرشاد القلوب وفرحة الغري عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو مشهور ، وخبر علي بن سليمان (٥) قال : « كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم ، فأيهما أفضل ؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل » ومثله خبر سليمان (٦) إلا أنه قال فيه : « كتبت إلى أبي الحسن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدفن - حديث ٩ - ٢

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥ - ٧

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مقدمات الطواف - حديث ٢ - ٣

(عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات ، الوهم منى ثم ذكر مثله ، وفي خبر هارون بن خازجة عن الصادق (عليه السلام) (١) « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من ير الناس وفاجرهم قال : من ير الناس وفاجرهم وبها أفتى في الجامع ، فقال : « لومات في عرفة فالأفضل نقله إلى الحرم » وبما في الذكرى عن الغرية قد جاء حديث (٢) يدل على الرخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) إن أوصى الميت بذلك ، ويقرب منه ماعن المصباح ، وبما أرسل في المبسوط وعن النهاية من الرواية (٣) الدالة على الرخصة في نقله بعد دفنه ، بناء على العمل بها ، إذ مانحن فيه أولى .

والاشكال في الاستدلال بهذه الأخبار - بأنه فعل بشرية سابقة ، وليس حجة علينا ، بل لعل خلافها هو المطلوب ، كما يرشد إليه قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) لما قال له اليهودي هكذا نحن نصنع : خالفهم ، وفعل خلافه - مدفوع بعد تسليم ذلك حتى فيما ينقل عن الأنبياء أنفسهم بأن الاستدلال بها إنما هو بما يظهر من ذكر أئمتنا (عليهم السلام) لها من إرادة العمل بمضمونها . فتأمل .

ويؤيد أيضاً بما فيه من التمسك بمن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا . فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى ، والقول إنه لا دليل يدل على حصول ذلك بمجرد القرب المكاني من قبره لا بصغى إليه ، إذ هو - مع إمكان دعوى استغنائه عن الدليل ، لأن حرمتهم أموالاً كحرمتهم أحياء - في خبر اليماني وغيره إشارة

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مقدمات الطواف - حديث ١

من كتاب الحج

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥ - ٤

(٤) كنز العمال ج - ٨ - ص - ١١٦ - الرقم ٢١٨١

إليه ، وقال في البحار : « إنه قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لاسيما الغري والحائر » .

قلت : والأمر بالشئ ندبا أمر بمقدمته كذلك ، فيستحب النقل حينئذ ، وحكى في كتاب المزار منه (١) عن إرشاد القلوب للدليلي أنه قال : « من خواص تربة الغري إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك ، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام) » ثم نقل رؤيا عن بعض الصالحاء تناسب ذلك ، وخبر التيماني المشهور ، قلت : وفي بالي أني سمعت من بعض مشائخي ناقل له عن المقداد أنه قال : « قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر ونكير » هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ملاحظة نفس الأرض وماورد فيها من الفضل والبركة (٢) فإن لذلك مدخلية أيضا في مسألة الدفن .

كما يشعر بذلك المرسل عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « ان موسى (عليه السلام) لما حضرته الوفاة سأل ربه أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجرة ، وقال (ص) : لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) عند إرادة دفنه للنبي (صلى الله عليه وآله) في بيته بأنه (صلى الله عليه وآله) قبض في أشرف البقاع ، فليدفن فيها ، وقوله (عليه السلام) (٥) أيضا لما نظر إلى ظهر الكوفة : « ما أحسن منظرك ، وأطيب قعرك ، اللهم اجعله قبري » وإصرار أبي الحسن الرضا

(١) البحار ج - ٢٢ - ص ٣٧ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب ١٦ و ٦٨ و ٨٤ من كتاب المزار

(٣) صحيح البخاري ج - ٢ - ص ٩٨ المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣

(٤) البحار ج - ٦ - ص ١٠٤٤ من طبعة الحروف

(٥) البحار ج - ٢٢ - ص ٣٧ من طبعة الكمباني

(عليه السلام) (١) على دفن يونس بن يعقوب بالبقيع ، وحكاية دفن الحسن (ع) مع جده (صلى الله عليه وآله) (٢) إلى غير ذلك ، وقد ورد (٣) في فضل الغري مع قطع النظر عن دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه ، وشراء إبراهيم له (٤) معللاً ذلك بأنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، يشفع كل واحد منهم لئلا يكذبوا ، وكذلك اشتراه أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) معللاً له بمثل ذلك من أنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وغير ذلك مما هو غني عن البيان ، كما قد يشعر ما مر من خبر الزانية (٦) التي لم تقبلها الأرض حتى وضع معها شيء من أرض كربلاء ، وغيره بفضل كربلاء كذلك أيضاً ، فضلاً عما ورد فيها من الأخبار (٧) .
والحاصل ان من أيقظته أخبار الأئمة الهداة (ع) لايحتاج إلى خصوص أخبار في التمسك على رجاء النفع الميت ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهلية الشفاعة لذلك ، والأرض المباركة المشرفة بدفنهم بها أو بغيره ، سيما ما كان لفضلها تعلق بالدفن ونحوه كمقبرة برائثا ، لما في خبر أبي الحسن الحذاء عن الصادق (عليه السلام) (٨) « ان إلى جانبكم مقبرة يقال لها برائثا يحشر بها عشرون ومائة الف شهيد كشهداء بدر » قلت :

(١) البحار - الجزء الأول من المجلد - ١٥ - ص ٢٩٢ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الدفن - حديث ٦ و ٨ و ١٠

(٣) و (٤) البحار ج - ٢٢ - ص ٣٥ من طبعة الكمباني

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب التكفين - حديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٦٨ - من كتاب المزار

(٨) البحار ج - ٢٢ - ص ٢٦ من طبعة الكمباني

لكن كأنه يظهر من المجلسي في البحار أنه فهم منه مقبرة الغري حيث رواه عن سهل في هذا المضار .

وكيف كان فما ذكرنا ينقدح وجه ما ذكره الشهيد ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه من إلحاق نحو المقبرة التي فيها قوم صالحون بمشاهد الأئمة (عليهم السلام) في رجحان النقل إليها لتناله بركتهم ، وكذا الشيخ في المبسوط قال : « ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع ، فإن كان بمكة فبمقبرتها ، وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ومشاهد الأئمة (عليهم السلام) ، وكذلك مقبرة تذكر بخير من شهداء وصلحاء وغيرهم » انتهى .

فظهر من ذلك كله أنه لاجبة للاشكال في أصل رجحان ذلك رجاء للنفع ودفعاً للضرر ، وخبر دعائم الاسلام مع الطعن في مصنفه قد عرفت حمله على الكراهة ، بل كاد يكون إبطاء الميت بذلك عليه كاللزام ، نعم قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد لأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بدفنهم في مصارعهم عند إرادة أصحابه نقلهم ، ومن هنا نص عليه في الذكرى بل في الدروس أنه المشهور ، انما الاشكال في بعض أفراد النقل ، منها ما هو مستعمل في مثل زماننا من الأمكنة البعيدة جداً بحيث لا يجيئ الميت إلا متغيراً كمال التغيير حتى يكاد لا يستطيع أن يقرب إليه أحد ، وربما تقطعت أوصاله وجرى فيحبه ونحو ذلك ، ولم أعثر على من نص على جواز حمله ، إلا أنه كان يفتي به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته ، حتى ترقى إلى أنه قال : « إنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز ، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي » .

وقد يستدل له بالأصل أولاً وبفحوى خبر التماني وغيره مما تقدم ثانياً ، وبما أشار إليه من الرجحان القطعي العقلي ، وبأولويته من النقل بعد الدفن الآتي، وباطلاق

الاصحاب استحباب النقل إلى المشاهد ، بل عن الفاضل الميسي أنه صرح بعدم الفرق بين القرب اليها والبعد مع إطلاق الأدلة في الدفن ، لحل ما دل على التعجيل على الاستحباب . وفيه ان الأصل مقطوع بما دل على وجوب احترام المسلم وان حرمة ميتة كحرمة حياً ، وان الأصل في حكمة الدفن انما هو ستر مثل هذه الأمور منه مراعاة لحرمة ، ودعوى أن مثل ذلك بهذا العنوان لا يعد هتكاً ممنوعة ، والحكم فيه العرف ، وبه يفرق بين الحي والميت ، سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحة في نقله تقابل هذه المفسدة المحققة وغيرها مما يعلمه الله دوننا حتى يضمحل هذا الهتك في جانبها ، إذ لا يوزن ذلك إلا علام الغيوب ومن أودعهم أسرارهم وحكمتهم ، ولم نقف على ما يدل على خصوص ذلك منهم ، بل لعل ترك السلف الماضين لهم الصحابة والتابعين وغيرهم مع محافظتهم وشدة اعتناء الأئمة (عليهم السلام) ببيان ما هو أقل من ذلك كاد يشرف الفقيه على القطع بعدم مشروعيته .

وأما خبر اليماني فهو - مع أنه فعل غير معصوم وعدم ظهور الرضا من أمير المؤمنين (عليه السلام) به ، ولم يعلم كونه في الحال المتنازع فيه - لا يجوز التمسك به في إثبات مثل هذا الحكم مع عدم الجابر والعاقد له .

وأما دعوى القطع العقلي بالرجحان المذكور فهي في حيز المنع عند تروى العقل ومعرفته بقصوره عن إدراك أحوال ذلك العالم من مصالحه ومفاسده .

وأما إطلاق الاصحاب ففيه مع انصرافه إلى غير ذلك قطعاً لا إطلاق في مثل قول المصنف ونحوه : « ويكره النقل إلا إلى المشاهد » إذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهة ، فلا شمول فيه لما لو كان النقل محرماً ، إذ لا ريب في حرمة مثل هذا النقل لو كان لغیر المشاهد ، فتأمل جيداً .

وتصريح الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور لا يستلزم ما نحن فيه ، مع أنه صرح

الشهيد في الذكرى بتقييد استحباب النقل إلى المشاهد بالقرب وعدم خوف الهتك ، كما أنه صرح بتقييده أيضاً بما لم يخش فساد ابن إدريس والمحقق الثاني وعن الشهيد الثاني واستجوده في الحداثق .

وأما الأولوية المذكورة فبعد تسليمها إنما تثمر لو قلنا بذلك ، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله .

وأما إطلاق الأدلة فهو وإن كان كذلك لا يعارضها أوامر التعميل بعد حملها على الاستحباب ، إلا أنه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الأصحاب في مقامات وأخبار الباب ظهور الاتفاق منهم على تقييد تلك المطلقات بما إذا لم يؤد التعميل فيه إلى ظهور رائحته وانتهاك حرمة ، بل لم يسوغوا على الظاهر الانتظار به بحيث يصل إلى بعض هذا للكفن والغسل والكفور ونحوها ، فأوجبوا دفنه بدونها ، بل وهكذا الدفن في الأرض على ما صرح به بعضهم هناك ، فيلقى في الماء ، إلى غير ذلك ، فالمراد بمقابل التعميل المحكوم بجوازه وعدم استحبابه إنما هو غير المؤدي إلى ذلك .

واحتمال القول - بأن المعلوم من تقييد تلك المطلقات إنما هو إذا فسد بدون النقل إلى تلك الأراضي المشرفة ، وأما فيها فلا تعسف وتهجم - يدفعه التأمل والتدبر لكلمات الأصحاب وأخبار الباب ، بل قد يقال قويا : إن الاطلاقات قد تشهد للمطلوب باعتبار ظهور كون المراد منها والمطلوب استمرار الدفن ودوامه في سائر الأوقات ، إذ ليست هي كالأمر بالضرب ونحوه مما يحصل الامتثال بإيجاد الطبيعة قطعاً ، ومن هنا يجب دفنه لو اتفق ظهوره ، وهكذا . فحينئذ يكون المأمور به الدفن والتغطية من وقت حصول الموت إلى حد خروج الميت عن حاله وصيرورته تراباً وشبهه . نعم أقصى ما هناك خروج أن يقطع بعدم شموله لمثل مانحن فيه ، لأقل من الشك ، فيبقى ما ذكرناه سالماً ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، ومع ذلك كله فبين إطلاق استحباب النقل وحرمة الهتك والمثلة

تعارض العموم من وجه ، ولاريب في رجحانها عليها سيما بعد القطع بعدم تقديم شيء من المندوبات عدا ذلك ، كالانتظار به للجرائد ونحوها عليه ، فتأمل . فظهر لك حينئذ من ذلك كله وجه الاشكال في هذا النوع من النقل ، ولاريب أن الاحتياط يقضي بتركه ، نسأل الله تعالى أن لا يحوجنا اليه ، فانه المنان العظيم الرحمان الرحيم . و (منها) النقل بعد الدفن ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند تعرض المصنف له .

(و) (منها) (أن يستند إلى القبر أو يمشي عليه) أو يجالس عند علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم كما في التذكرة ، وقول العلماء كما في المعتبر ، وفي المدارك نسب مافي المتن إلى الأصحاب من دون علم خلاف فيه ، بل حكى عن الخلاف الاجماع عليه ، قلت : وكفى بذلك حجة لمثله ، مضافا إلى ما فيها من الاستهانة بالميت مع اتحاد حرمتيه كما لعله يؤحي اليه ما ذكر من استحباب نزع النعال عند زيارة القبور ، وإلى ما عساه يشعر به أو يشمله قول الصادق (عليه السلام) (١) فيما تقدم : « كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت » وقول الكاظم (ع) (٢) : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه » وإلى ما احتج عليه في الخلاف بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) أنه قال : « لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه وتصل النار إلى بدنه أحب إلي من أن يجلس على قبر » وفي المنتهى بعد أن نسب إلى الشيخ كراهة الجلوس على القبر قال : وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤) أنه قال : « لأن أمشي على جرة أو سيف أو خصف ونعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم » وفي

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٩ الرقم ١٨٧١

(٤) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٨ الرقم ١٨٦٩

كشف الأثام (١) عنه (صلى الله عليه وآله) « لأن أظاً على جرة أو سيف أحب إلي من أن أظاً على قبر مسلم » .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في كراهة الأمور الثلاثة المتقدمة بعد ما عرفت ، فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين - من الاقتصار على كراهية الجلوس عليه خاصة عملاً بقول الكاظم (عليه السلام) ولادليل سواه ، سيما بعد قول الكاظم (عليه السلام) أيضاً (٢) : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استراح ، ومن كان منافقاً وجد ألمه » - ضعيف جداً بعد ما عرفت ، ومن هنا حمل هذه الرواية في الذكرى على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر ، وهو جيد ، ولعله يلحق به سائر أنواع الضرورة ولو توقف مستحب عليه ، كما بلينا به في عصرنا هذا بالنسبة إلى زيارة قبر سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فإنه لا يتوصل إليه إلا بوطء القبور .

و (منها) تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه كما أشار إليه العلامة الطباطبائي في منظومته ، لما في الدعائم عن علي (عليه السلام) (٣) « انه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان : أحمر أصفر تزين بهما ، فأمر بها فمزعت ، وقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول أول عدل الآخرة القبور ، لا يعرف فيها غني من فقير » وحينئذ فما يفعله الناس في هذا الزمان من وضع البرد الفاخرة عليه في غير محله ، والله العالم .

(١) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٨ الرقم ١٨٦٨

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٧٩ - من ابواب الدفن - حديث ٦

الفصل الخامس

من الفصول الخمسة: (في اللواحق)

(وهي مسائل أربع : (الأولى) لا يجوز نبش القبور) من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم ، بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة وموضع من الذكرى وجامع المقاصد وجمع البرهان وعن كشف الالتباس ، بل وبين المسلمين كما في المعتبر وعن نهاية الأحكام وموضع آخر من الذكرى إلا في مواضع ، ولعله يرجع إليه ما في السرائر في المسألة الآتية ، وهي نقل الميت بعد دفنه أنه بدعة في شريعة الاسلام ، وهو الحجة ، مضافا إلى ما سمعته سابقا من الكلام في قوله : « من جدد » بالجيم والخاء المعجمة ، وإلى ما عساه يستفاد من التأمل في الأخبار المستفيضة (١) الدالة على قطع يد النبش المذكورة في الحدود سيما بعد الانحيار بما عرفت ، وإلى ما فيه من المثلة بالميت وهتك الحرمة ، واتفاق الاطلاع على بعض ما صنع به في القبر ، وإلى ما عرفته سابقا من شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التي منها أن النبش ، بل الظاهر كون المراد منها بعد تحقق الدفن إنما هو إبقاؤه مدفونا ، كما أنه قبله وجوده وبروزه ، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً .

نعم قد يستثنى من ذلك مواضع ، (منها) ما لو يلي الميت وصار رميما كما نص عليه جماعة ، وإلا لزم تعطيل كثير من الأراضي ، بل لعله اتفاقي كما صرح به في جامع المقاصد ، وبقرّب منه ما في كشف اللثام من القطع به ، قلت : ولعله كذلك لأنه لا يدخل تحت مسمى نبش القبر ، ثم انه يختلف ذلك باختلاف الأراضي والأهوية ، ومع الشك فالظاهر الرجوع فيه إلى أهل الخبرة وإن كان في الاكتفاء به أيضاً إن لم يحصل العلم والقطع به نظر وتأمل ، وأولى منه في الاشكال ما لو حصل الظن باندراسه من دون إخبارهم ، وإن صرح بعض الأصحاب أن له النبش حينئذ ، فإن وجد فيه

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة من كتاب الحدود

شيئاً طمئنه، وذلك لاستصحاب عدم الانداس وحرمة النيش، فالأقوى العدم، وينبغي استثناء قبور الأنبياء والأئمة المعصومين (ع) من ذلك، كما أنه ينبغي استثناءه أيضاً من كثير من الصور التي تسميها، لمناقاته للتعظيم ومافيه من الهتك بالنسبة إلى أمثالهم مع عدم معلومية اندراس أجسادهم (عليهم السلام). بل لا يبعد إلحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء، وكل ما كان في نبشه ذلك ولو بالأخرة كأولاد الأنبياء ونحوهم، سيما ما اتخذ منهم أزاراً وملاذاً وحف بأنواع التعظيم والتبجيل.

و (منها) أن يدفن في أرض مفضوبة ولو للاشتراك فيها كما صرح به جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيد، بل لأعرف فيه خلافاً، بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره أنه مقطوع به، فللمالك حينئذ نبشه وقلعه إن لم يرض ببقائه، كما أنه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له، نعم قد يقال بالوجوب حينئذ مع تعذر الدفن في غيرها بناء على وجوب ذلك عليه ابتداءً، وإلا لم يجب أيضاً كما هو قضية الأصل، وتوقف التجارة على التراضي، وأعله لا يخلو من قوة، ولا فرق فيما ذكرنا بين زيادة هتك حرمة الميت من تقطيع ونحوه وعدمه، ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته، ولا بين الوراثة والأرحام وغيرهم، ولولا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه إن لم يكن اتفاقاً مطلقاً لا يمكن المناقشة في إطلاق هذا الحكم من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنه مراعاة حرمة الحي، وحقه الذي هو مبني على الضيق. وفيه أنه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمة، وفعل الغاصب إنما يسقط حرمة نفسه لحرمة غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك، فلمنتجه حينئذ بعدم مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولومن تركه الميت أو من ثلثه أو بيت المال، ولا تتعين على الغاصب.

وكيف كان فلا ريب أن الأولى بل الأفضل كما صرح به غير واحد قبول

القيمة من المالك ، سيما إذا كان وارثاً أو رحماً ، وفي إلحاق ملك المنفعة دون العين بما لكها في الحكم المذكور وجه قوي إن لم يكن متعيناً وإن كانت ملكاً للغاصب ، كما يقوى إلحاق من كان ابتداء وضعه بحق شرعي دون الاستدامة بالغاصب العادي ، كمن استأجر أرضاً مدة يدفن فيها ميتاً ثم انقضت المدة وإن كان غير عاد في وضعه ، ويحتمل العدم ، فيساوي كل ماليس بعاد وغاصب كالمشتبه والغافل ونحوهما ، فيجمع بين الحقين بالالزام بالقيمة ، فتأمل .

و (منها) لو كفن بثوب مغصوب من غير خلاف أجده فيه ، بل قد يظهر من كشف اللثام كونه مقطوعاً به أيضاً إلا من العلامة في المنتهى ، حيث فرق بينه وبين السابق بتعذر تقويم الأرض إلى بلى الميت بخلافه هنا ، وفيه أنه ممكن بتقويمها مدة يقطع فيها بيلاء الميت ، وكذا الفرق بأشرف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض لأن الفرض قيامه ، نعم قال في الذكرى وتبعه عليه غيره : « ربما احتمل أنه إن أدى إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ، وإلا نبش ، لما دل (١) على تساوي حرمتيه » قلت : ومثله يأتي في سابقه أيضاً ، وهو مما يؤيد ما قدمناه آنفاً .

و (منها) لو وقع في القبر ماله قيمة فانه يجوز نبشه لأخذه بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، وبه صرح في الاعتبار والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من غير فرق فيه بين القليل والكثير ، ولا بين ما إذا بذل قيمته أولاً كما نص عليها بعضهم ، وفي الذكرى أنه روي (٢) « أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ، ففتح موضعاً منه فأخذه ، وكان يقول : أنا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله) » قلت : ولا يخفى عليك أولوية جريان ماسبق من الاشكال في المقام سيما

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) المهذب ج - ١ - ص ١٣٨

بعض أفراده ، وأما الرواية فلا ريب أنها عامية كما قطع بذلك في الحقائق ، مع ما فيها أولاً من ظهور كون الطرح عمداً ، وينبغي القطع بعدم جوازه في مثله ، لكونه المضيع لماله ، وثانياً أنه لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) وان أطلق الأصحاب ، وأيضاً قال في الحقائق : « وقد ورد في بعض الأخبار (١) التي لا يحضرني الآن موضعها عن علي (عليه السلام) تكذيبه في دعواه ذلك » قلت : وهو الصواب ، فان المغيرة وأمثلة من المنافقين في السقيفة يومئذ ، وأين هم من حضور دفنه (صلى الله عليه وآله) ؟ .

و (منها) مذكوره في الذكرى وتبعه عليه غيره من أنه يجوز النباش عليه أيضاً للشهادة على عينه ، ليضمن المالك المتلف ، أو لقسمه ميراثه واعتداد زوجته ، لأنه موضع ضرورة ، وهو - مع أنه إنما يتم لو علم أن النباش محصل لذلك وكان متوقفاً عليه ، وإلا فبدونه يحرم قطعاً - قد يناقش فيه باطلاق الاجماع المحكي على حرمة النباش سيما ما في المعتبر ، حيث حكاه على ما عدا أربع صور ، وليست هذه منها .

و (منها) مذكوره الشيخ في المبسوط ، وهو مالو دفن في أرض ثم بيعت فانه يجوز للمشتري حينئذ قلعه ، ولعل وجهه أنه لم تسبق منه إذن ، فكانت كالمنصوبة بالنسبة اليه ، وفيه منع واضح ، إذ لا ينتقل للمشتري إلا السلطنة التي كانت للبائع دون غيرها ، إذ هو فرعها ، ولم يكن ذلك جائزاً له وإن كان بعنوان العارية ، للزومها في مثل المقام إلى أن يبلى الميت ، لمكان ابتنائها في نحوه عليه ، فالمشتري تابع له حينئذ . نعم إنما يتم مذكوره لو فرض غصبية الأرض فباعها المالك الأصلي ، إذ يكون حينئذ كالصورة الثانية . وما يقال : إن حرمة النباش منشأها الاجماع المفقود في المقام ، فلا أصل الجواز في غاية الضعف ، إذ بعد التسليم فخرج الشيخ لا يقدح في المحصل

منه فضلا عن المنقول ، ومن هنا أنكره عليه من تأخر عنه كالفاضلين والشهيد والمحقق الثاني ، وهو كذلك .

و (منها) مالهو دفن بغير غسل ، فيجوز نبشه حينئذ كما في المنتهى محافظة على الواجب الذي يمكن تداركه ، ولادليل على سقوطه بذلك ، فاستصحابه محكم ، كما أنه لادليل على حرمة النبش في مثل المقام ، فاصالة البراءة فيه محكمة ، على أنه قد يقال : إنه لا احترام لمثل هذا الدفن ، لكونه منهيًا عنه من حيث تأخر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه ، فلا اعتبار به ، لانصراف حرمة النبش إلى الاقبار الشرعي ، والظاهر إرادته ما إذا لم يخش فساد الميت بقرينة نصه على عدم النبش مع التقطيع في القبر ، ونسبته ما اختاره أولاً للشافعي ، والمنقول عنه التقييد الذي ذكرناه ، ولذا قال في المدارك : « والذي يظهر لي قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل إذا لم يخش فساد الميت ، لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطاً لذلك » انتهى .

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف ، وتبعه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وإن احتمل الأول فيها أيضاً والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، لأنه مثلة فيسقط الغسل معها ، ولا مطلق الفتاوى بحرمة النبش من دون استثناء ذلك ، بل لعله بعض معاقب الاجماع المحكية كذلك ، وفي الخلاف أنه يدل عليه عموم كل خبر يتضمن النهي عن نبش القبور ، ولعله وقف على ما لم نقف عليه ، كما هو مظنة ذلك .

وقد يقوى في النظر التفصيل بين كون الاخلال بالغسل لعذر شرعي كعدم الماء مثلاً ونحوه وبين عدمه بل كان عسياناً ونحوه ، فالأول لا ينبش بخلاف الثاني تحكيماً لما دل على كل منهما فيها مع عدم انصراف شيء منهما إلى مفروض الآخر ، فلا تشمل أدلة الغسل للمدفون بعد تعذره ، ولا أدلة النبش المدفون مع التمكن منه ، بل لعله ليس دفناً ، كل ذامع عدم انتهاك الحرمة من جهة أخرى كالفساد الطاري ونحوه ، وإلا وجب

مراعاتها ، فتأمل جيداً . وقد يلحق بالأول مختل الغسل بما يفسده ولم يعلم به حتى دفن فلا ينبش ، كما أنه يلحق بالثاني معلوم الفساد قبله فينبش .

وليس ترك الكفن والصلاة كترك الغسل ، ولذا صرح في المنتهى هنا بعدم النباش لهما ، بل لأجد فيه خلافاً إلا من البيان والمدارك في خصوص التكفين . فجعله كالغسل في النباش له ، وكأنه لاتحاد طريق المسألتين وعدم الفرق في البين ، لكن ذكر غير واحد من الأصحاب الفرق بإمكان تدارك الصلاة من غير نبش ، لأن لها وجه مشروعية من فوق القبر ، وبإغناء القبر عن ستر الكفن ، وهو لا يخلو من قوة بالنسبة للصلاة ، ومن وجه في الكفن ، إلا أن الأقوى منه مساواة الكفن للغسل ، فيجري فيه ما تقدم .

وأما الاستقبال في القبر ففي البيان أنه ينبش له ، وفيه تأمل ، وقد تبني المسألة فيما نحن فيه ونظائره على تعارض الواجب والمحرم ، فيفزع إلى الترجيح بالمرجحات الخارجية ومع عدمها فالأحرط ترجيح جانب الحرمة ، وإن كان الأقوى التخيير حينئذ ، ومبنى الحكم في كثير من المسائل السابقة أن النباش محرم إلا ما علم خروجه ، أو جائز إلا ما علم حرمة ، كما أن مبناه في جملة منها أيضاً على تقديم مراعاة حق الحي على حرمة الميت وعلمه ، فتأمل جيداً .

ولو كفن في حرير ودفن فالأقوى أنه كالمدفون عرياناً ، فقد يتأتى حينئذ بناء على النباش فيه هناك جوارزه أو وجوبه هنا ، لكن الذي صرح به الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم حرمة النباش له ، وفي كشف اللثام أن فيه وجهين ، من كونه كالمغصوب وكذي القيمة الواقع في القبر فإنه غير مشروع ، ومن أن الحق فيه لله ، وحقوق الآدميين أضيق . قلت : قد يفرق بينه وبين المغصوب بكونه هو المتلف له حقيقة هنا بخلافه هناك ، كما أنه قد يقال بالنسبة للوجه الثاني أن معه حق آدمي أيضاً لعدم ذهاب ماليته

وخروجه عن المملوكية بذلك ، وكيف كان فالمتجه ما عرفت ، فتأمل .
ولو ابتلع ماله قيمة كجوهرة ونحوها ومات ثم دفن فجواز النبش عليه موقوف
على جواز شق جوفه ، والذي صرح به الشيخ في الخلاف العدم ، لأن حرمة
ميتا كحرمة حيا ، ولا يجوز شقها في الحي لذلك فكذا الميت ، ولا فرق فيه بين كون
المال له فانتقل إلى الورثة بموته وبين كونه لغيره ، وفي المحكي من عبارة التذكرة الفرق
بينهما ، فاستوجه الشق وفقا للشافعي في الثاني ، لما فيه من دفع الضرر عن المالك
برد ماله اليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، وظاهره
التوقف في الأول من كونه مالا له واستهلاكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق ، ومن
أنها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة ، قلت : ولعل التوقف في السابق أيضاً ، كما
هو ظاهر المعتبر وغيره ، لما سمعت من التذكرة ومما تقدم من الخلاف ، واحتمال القول
بأنه أسقط حرمة بابتلاعه كاحتمال تقديم حق الآدمي الحي عليه كما مر نظيره لا يفيد
النفس اطمئناناً تعذر به عند بارئها ، سيما بعد المعارضة باحتمال مثلها ، كعدم الضرر
على المالك ببذل القيمة أو المثل ، مع ما فيه من الجمع بين الحقين ومراعاة الحرمتين ،
بل لعل حفظ حرمة المؤمن أهم في نظر الشارع من حرمة المال ، فتأمل .

ثم انه إذا لم ينبش تؤخذ القيمة من تركته كما صرح به في الذكرى لأنه كما لو
أُتلفه في حياته ، إلا أن الفرق بينهما أنه لو اتفق خروجه إما بأن يبلى وتنتفي المثلة بنبش
قبره فنبش ووجد أو بغير ذلك يرجع ما أخذه ، لرجوع ماله اليه وعدم زوال ملكه
عنه ، ويأتي تحقيقه في الغصب إن شاء الله .

ولو وجد بعض أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش ، بل دفنت في جانبه كما في
المعتبر والذكرى ، أو نبش من القبر ودفن كما في الأول خاصة ، لما في النبش من
المثلة التي ليست في تفرق الأجزاء ، نعم قال في الذكرى : « إنه لو أمكن إيصاله بفتح

موضع من القبر بحيث لا يؤدي إلى ظهور الميت أمكن الجواز ، لأن فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه انتهى . قلت : ولعله من ذلك ومما تقدم من المعتبر كفتحاً وكي كلمات الأصحاب وتعليلاً لهم ينقدح أن المراد بالنش المحرم إنما هو ما يؤدي إلى ظهور الميت وبروزه لا ما إذا لم يكن كذلك ، فعلى هذا لو كان الميت في لحد مطبوق عليه جاز نبش تمام القبر ، وكذا لو كان في أسفل القبر وأردنا دفن ميت آخر دونه وهكذا لم يكن بذلك بأس ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿نقل الموتي بعد دفنهم﴾ إلى غير المشاهد المشرفة إجماعاً كما في المسالك والرياض ، ولعله كذلك من حيث النظر إلى تحريم النبش ، وإلى ما هنا من التتبع ، فلم نعثر على مخالف عدا ما عساه يظهر من الوسيلة ، حيث قال : « يكره تحويله من قبر إلى آخر » وهو مع إمكان تنزيله على غير محل البحث لا ينقدح في ذلك ، ولا أحد حكى عنه سوى ابن الجنييد ، حيث أنه أطلق نفي البأس عن التحويل لصالح يراد بالميت ، ويجري فيه ما تقدم أيضاً وغيره .

بل وإلى المشاهد المشرفة على المشهور كافي الروض والحدائق وعن المسالك والكفاية ، بل لعلها محصلة ، إذ هو خيرة السرائر والنافع والتذكرة والقواعد والمنتهى والختاف والذكرى والبيان وكشف اللثام وعن الغريبة ونهاية الأحكام والأصباح وظاهر المسالك ، بل في السرائر أنه بدعة في شريعة الاسلام .

خلافاً لظاهر الروض والمدارك والمحكي عن أبي العباس في الموجز ، والمحقق الثاني في الجعفرية ، والشهيد الثاني في الروض ، وفي جامع المقاصد أن الجواز لا يخلو من قوة كما عن فوائد الشرائع وحاشية الادشاد وشرح الجعفرية ، إلا أنه قيد فيه كالروض قوة الجواز بأن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بأن يصير متقطعاً ونحوه ، وفي المبسوط وعن النهاية ومختصر المصباح ورود رخصة بالجواز سمعناها مذاكرة

إلا أنه قال في الأول : الأفضل عدم ، كما أنه في الثاني والأصل ما قدمناه ، والثالث الأحوط لعدم ، ولعله يستفاد منه في غير النهاية الجواز ، وفي الجامع يحرم نبشه بعد الدفن ، ورويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعت مذاكرة ، وفي المصباح وإذا دفن فلا ينبغي نقله ، وقد رويت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد ، والأول أفضل ، وقد تقدم ما سمعته من ابني الجنيد وحزمة .

والأقوى الأول لاطلاق أو عموم ما دل على حرمة النيش من الإجماعات السابقة وغيرها سيما ما في المعتبر من دعوى إجماع المسلمين على حرمة إلا في صور أربع ، ولم تكن هذه منها ، ولعل غيره كذلك أيضاً ، هذا إن لم نقل إنه الموافق لأوامر الدفن المراد منها بعده استدامته كما تقدم تحقيقه سابقاً ، فلاحظ .

وقد استدل بذلك أي بحرمة النيش جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ، بل لا دليل لهم سواه كما اعترف به بعضهم ، واعترضه في المدارك والرياض تبعاً لمجمع البرهان بخروجه عن محل النزاع ، إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر إلى النيش ، فربما يقع منه وهو محرم ، وقد لا يكون كذلك كما إذا وقع بفعل غير المكلف أو بفعله خطأ أو نسياناً .

وفيه أنه لا يخفى على الملاحظ لكلمات الأصحاب أن محل النزاع في ذلك إنما هو من حيث النيش كما يشعر به استدلالهم عليه به ، بل جعله بعضهم من الصور المستثناة منه .

نعم قد يظهر من عبارة المتن كالقواعد كون حرمة لنفسه لا من حيث النيش لمكان عطفها له عليه ، ولعلها أرادت التخصيص عليه ، لوقوع الجواز في كلام بعض من تقدمها ، فيكون حينئذ من عطف الخاص على العام ، أي لا يجوز مطلق النيش ولا النيش للنقل ، كما أن مراد من أطلق حرمة النقل بعد الدفن إنما هو الغالب من توقفه

على النبش غالباً . وان من جوز أراد جواز النبش لذلك ، وإلا فلم نفث على ما يدل على المنع منه بحيث يختص به على النقل سابقه حتى يحصل الفرق بينهما في الجواز وعدمه ، إذ هو مع قطع النظر عن النبش ميت لم يدفن ، فيجري ما يجري فيه من الأحكام ، ومجرد وضعه في حفرة آناً ثم أخرج منها وبقي مكشوفاً لم يقلب حكمه .

اللهم إلا أن يقال : إنه لما دفن لم تبق مصلحة في نقله من حيث وقوع السؤال له ورؤيته تلك الأحوال ونحو ذلك ، وفيه - مع أنه لا يقضي بالحرمة ، إذ أقصاه أنه يكون كالنقل قبل الدفن إلى مالا صلاح للميت فيه في الكراهة - لا تنحصر المصالح والمفاسد بذلك ، وكيف ومنها الشفاعة في يوم القيامة ، أو تخفيف ما هو فيه ونحو ذلك ، أو يقال إن في نقله من نفس القبر هتكاً للحرمة ومثله به بخلافه قبل الدفن ، فلذا يحكم بالحرمة من دون نظر إلى النبش ، وفيه - مع أنه ممنوع بل هو مساو له قبله في كل ما يفرض - أنه ينبغي أن تخص حينئذ الحرمة بما إذا كان النقل من نفس القبر ، أما لو كان من غيره كما لو اتفق أنه نبشه نابش فأخرجه عن قبره فلا ، بل اللازم اختصاصها بذلك الآن الذي أخرج منه ، أما بعد خروجه وإرادة نقله فلا .

وكيف كان فالأقوى الجواز مع قطع النظر عن النبش ، فيكون كما لو لم يدفن . فيقيد عندنا حينئذ بما لم يكن فيه هتك لحرمة من خروج رائحة ونحوها ، كما أن الأقوى العدم مع النظر إليه ، لما عرفت من الأدلة على حرمة ، وما يقال - : إن دليله الاجماع وهو مفقود في محل النزاع ، فالأصل الجواز - ضعيف ، لما عرفته من إطلاق الاجماع المنقولة ، بل إطلاق أوامر الدفن وغير ذلك .

ومثله ما يقال من تقييد هذه الأدلة في خصوص ما نحن فيه بالرواية المرسلة على لسان من عرفت ، وبالأخبار السابقة المتضمنة لنقل نوح عظام آدم (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى الغري ، وموسى يوسف (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى الشام ،

وكونه فعل الشرع السابق قد عرفت دفعه ، كل ذا مع التأييد بما فيه من صلاح الميت ودفع الضرر عنه بمجاورته من هو أهل لجلبه ودفعه ، بل قد يتمسك باطلاق ما دل على استحباب الدفن في أراضيهم وجوارهم الشامل لما بعد الدفن أيضاً ، وهو إما خاص بالنسبة إلى حرمة النيش أو من وجه ، والترجيح له بما عرفت ، وبما نقل عن جملة من علمائنا أنهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد من داره بعد مدة إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام) والمرضى من داره إلى جوار الحسين (عليه السلام) ، والبهائي من إصبهان إلى المشهد الرضوي على مشرفه السلام ، وقد كان في مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصى عددهم إلا الله ، سيما في زمن المفيد والمرضى مع شدة قربيه أيضاً لزمان الأئمة (عليهم السلام) والمعاصرين للمعاصرين لهم .

وفيه انه لا ينطبق على أصولنا ، إذ تقييد تلك الأدلة مع تعددها وتأيدها بمثل هذه الرواية المرسلة التي لا جابر لها ، بل عرفت عمل المشهور على خلافها ، بل ظاهر من أرسلها عدم الالتفات إليها في النهاية ، كما أنه في غيرها جعل العدم أفضل وأحوط ، وكذا الخبران الآخران ، مع إمكان اختصاصهما بمضمونهما ، وعدم الفصد من النقل التعليم ، كما لعله الظاهر في خصوص المقام ، واحتمال تنزيل خبر نوح (عليه السلام) على عدم النيش ، بل كان أخرجه الماء أو حذراً من إظهار الماء له فيخرج عن الدفن حينئذ ، وهو مناف لحرمة مثله إلى غير ذلك ، والعلم بأن ذلك صلاح الميت أو فساد مختص بعلام الغيوب ، فإلعل في النيش مفسدة تقابل المصلحة وتفضل عليها ، بل عرفت أن الشيخ في المصباح صرح بأن الأفضل العدم ، فلا طريق لنا إلا التعبد بظاهر الأدلة ، ومن الغريب التمسك بما ذكر على استحباب الدفن في المشاهد ونحوها ، إذ هي بعد تسليم الترجيح لها على فرض العموم من وجه صريحة أو كالصريحة في غير المدفون لافيه على أن ينيش فيدفن فيها ، كما هو واضح ، ونقل أولئك العلماء مع عدم ثبوته

لا يقضي بكون ذلك رأي فضلاء الوقت ، بل يكفي فيه تقليد الولي لواحد وإن كان الباقي على خلافه ، على أن ذلك ليس من الحجج الشرعية .

فلا ريب أن الأقوى العدم حينئذ ، سيما إذا كان مع ذلك متضمنا لهتك جرمة ومثله من خروج رائحة وقبيح وتغير أحوال بحيث يتجنبه كل من يراه وتقطع أوصال ، بل لعل حرمة ذلك متفق عليه بين الجميع ، كما يشير إليه ما عرفته من التقييد في جامع المقاصد والروض هنا ، وكيف وقد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعة ، فبعده أولى ، بل ربما ظهر من الأردبيلي كون ذلك مجمعا عليه بينهم ، وأعل اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمة مناف لجوازه بعد الدفن ، لما في النباش نفسه من هتكها ، اللهم إلا أن يقال : انه لاهتك في نفس النباش وإن ذكر فيه ذلك ، فتأمل جيدا .

ثم انه لا ريب في جواز البكاء على الميت نصا (١) وفتوى للأصل ، والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معنى من بكاء النبي (صلى الله عليه وآله) على حمزة (٢) وإبراهيم (ع) (٣) وغيرها (٤) وفاطمة (عليها السلام) على أبيها (٥) وأختها (٦) وعلي بن الحسين (عليهما السلام) على أبيه (٧) حتى عد هو وفاطمة (عليهما السلام) من البكاين الأربعة ، إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا بذكره ، بل ربما يظهر من بعض الأخبار استحبابه عند اشتداد الوجد ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن وهب (٨) المروي عن أمالي الحسن بن محمد الطوسي : « كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب الدفن

(٢) سير الحلبية ج - ٢ - ص ٣٢٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٦ - ٧

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ١٠ - ٩

الحسين (عليه السلام) « محمول على ضرب من التأويل ، وأما ماروي (١) - من أن الميت يعذب ببكاء أهله فع الطعن فيها بالعامية كما عن عائشة أولاً ، وبوهم الراوي واشتباهه ثانياً ، وقصورها عن معارضة غيرها من وجوه عديدة ثالثاً ، ومنافاتها للعقل والنقل على أن لاتنزع وازرة وزر أخرى رابعاً ، الى غير ذلك - فقد أجاد في الذكرى في الكلام عليها ، فلاحظ ، وكذا بعض الأخبار الدالة (٢) بظاهرها على النهي عن البكاء فلتحمل على المشتمل على علو الصوت والشق والاطم أو المتضمن للجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى أو غير ذلك ، كما في الأخبار (٣) إشارة اليه حيث اعترض على النبي (صلى الله عليه وآله) في بكائه على إبراهيم بأنك قد نهيت عن البكاء . فتأمل جيداً . ولعله من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضاً ملازمته له غالباً ، مضافاً الى الأخبار (٤) المستفيضة حد الاستفاضة المعمول بها في المشهور بين أصحابنا ، بل في المنتهى الاجماع على جوازه إذا كان بحق ، كالاجماع على حرمة إذا كان بباطل ، وروي (٥) « أن فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها ، فقالت : يا ابتاه من ربه ما أدناه ، يا ابتاه إلى جبرئيل أنعاه ، يا ابتاه أجاب ربا دعاه » كما روي عن علي (عليه السلام) (٦) « أنه أخذ قبضة من تراب قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على المشم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليها
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن لياليها

(١) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٠ الرقم ١٧٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب الدفن - حديث ٩ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب الدفن

(٥) البحار ج - ٦ - ص ١٠٤٢ من طبعة الحروف

(٦) المغني لابن قدامة - ج ٢ ص ٥٤٧

ودوي (١) « ان أم سلمة نذبت ابن عمها المغيرة بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن استأذنت منه للضي إلى أهله ، لأنهم أقاموا مناحة ، وقالت :

أنعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً * يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السنين * وجعفرأ غدقاً وميرة

فلم ينكر عليها « وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٢) أنه « قال أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى « وقد يستفاد منه استحباب ذلك إذا كان المذدوب ذا صفات تستحق النشر ليقتردى بها .
وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « لما انصرف من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا ، ولم يسمع من دار عمه حمزة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لكن حمزة لا بواكي له فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة وينوحوا عليه ويبكوا ، فهم إلى اليوم على ذلك « إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الصريحة في المطلوب ، وهي وإن كانت هناك أخبار (٤) في مقابلها تدل على خلافها ، بل الشيخ وابن حمزة في المحكي عنه عملاً بمضمونها من عدم الجواز ، مدعيّاً الأول منها الاجماع ، لكنها مع ضعفها وعدم صراحتها محتملة للتقية ، وللنوح بالباطل المشتمل على لطم الوجه والضرب وقول الهجر ونحو ذلك ، كما يفهم من بعضها ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب ما يكتسب به - حديث ٢ - ١ من كتاب التجارة

(٣) الوسائل - الباب - ٨٨ - من ابواب الدفن - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الدفن

ويقتضيه قواعد الاطلاق والتقييد ، بل يحتمل تنزيل كلامهما عليه أيضاً ، ويرشد إليه دعوى الاجماع منه ، لما عرفت من أن مانحن فيه مظنة الاجماع لالعكس ، وبذلك يظهر أنه لا بأس بأجر النائحة نوحاً محلاً كما دلت عليه بعض الأخبار (١) وتقتضيه الأصول والقواعد ، ويأتي الكلام فيه في المكاسب إن شاء الله ، لكن يكره النوح بالليل لخبر خزيمة (٢) بنت علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) قالت: « سمعت محمد بن علي (عليهما السلام) يقول إنما تحتاج المرأة في الماتم إلى النوح لتسيل دمعها ، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة » نعم لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر إجماعاً حكاه في المبسوط ، ولما فيه من السخط لغضاء الله تعالى ، وخبر خالد بن سدير عن الصاق (عليه السلام) (٣) « لشيء في لطم الحدود سوى الاستغفار والتوبة » بل في الأخير بن الكفارة كما يأتي في محله إن شاء الله .

﴿ ولا شق الثوب على غير الأب والأخ ﴾ كافي الوسيلة والمنتهى والارشاد، ونسبه في المبسوط إلى الرواية ، وفي ظاهر المدارك نسبتته إلى الأصحاب . وقضية هذا الاطلاق عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة ، لكنه قد يشعر اقتصار العلامة في القواعد على الأول كما عن الشيخين بجوازه للمرأة ، بل على جميع الأقارب ، وعنه في النهاية التصريح به ، ومال إليه في المدارك وكذا الذكرى ، كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب اختياره . وكيف كان فلا أعرف خلافاً معتداً به في حرمة بالنسبة للرجل في غير الأب والأخ ، بل في المحكي عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه كظاهر غيره ، سوى ما يحكي عن كفارات الجامع « لا بأس بشق الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات - حديث ١ من كتاب الايلاء

والمرأة لموت زوجها» لكنه ضعيف محجوج بما عرفت من الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً الذي قد يشهد له التتبع المؤبد بكونه إتلافاً للعالم وتضييعاً له ومنافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وبالمرسلة المروية في المبسوط المنجبرة به وبغيره مما ستسمعه إن شاء الله في المرأة ، وبالمعلوم من وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) عند الموت ونبيهم (١) عن الشق عليهم والخش .

فلا وجه حينئذ للتمسك بالأصل بعد انقطاعه بما عرفت ، كخبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) (٢) بعد أن سأل عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له « لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ، ولا صلاة لها حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قال بعد ذكر الكفارة على الجز والخش - : ولا شيء في اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب » إذ هو وإن أطلق فيه نفي البأس أولاً لكن المراد منه بقرينة ما بعده - مع الطعن في سنده ولا جابر - أنه لا بأس به في الجملة ، فلذا كان الاستدلال به عليه من حيث تضمنه النهي عن شق الوالد على الولد متما بعدم القول بالفصل أولى من العكس .

(١) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الدفن - حديث ٥ والمستدرک الباب ٧٢

من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الكفارات - حديث ١ من كتاب الايلاء

والكفارات

وكذا ما عساه يستدل له به أيضاً من خبر الحسن الصيقل (١) « لا ينبغي الصياح على الميت ، ولا شق الثياب » من حيث ظهور « لا ينبغي » في الكراهة لوجوب إرادة الحرمة منه هنا بقرينة ما عرفت إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها ، بل قيل إنها شائعة في الأخبار بذلك ، مضافاً إلى ما في الحقائق من أن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب حرمة الصراخ ، وإنما الجائز النوح بالصوت المعتدل ، فيجب حينئذ إرادة الحرمة منها بالنسبة إليه ، فيقبحه الشق ، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه أو المشترك في معنیه أو غيرهما ، مما هو موقوف على القرينة وليست . قلت : ومع ذلك فالوجود فيما حضرنى من نسخة الوسائل « ولا تشق الثياب » فيكون حينئذ نهياً مستقلاً ، كما أن الوجود فيها بالنظر إلى السند عن امرأة الحسن الصيقل ، إلا أن المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل ، وفي الذكرى الصفار بدل الصيقل ، والأمر سهل .

ومن استدلال الصادق (عليه السلام) بشق موسى على أخيه هارون (على نبينا وآله وعليهما السلام) ومرسلة البسوط المتقدمة المنجبرة بفتوى الأصحاب عدا النادر ، بل نسبه غير واحد إليهم بدون استثناء يستفاد حكم المستثنى أي جواز الشق على الأب والأخ ، مضافاً إلى ما حكى في الفقيه وغيره مرسلاً من شق العسكري (ع) (٢) قيصه من خلف وقدام عند موت أبيه (ع) وعن كشف الغمة نفلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري (٣) قال « خرج أبو محمد (ع) في جنازة أبي الحسن (عليه السلام) وقيصه مشقوق ، فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة (عليهم السلام) شق قيصه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام) يأحق وما

(١) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من ابواب الدفن - حديث ٤ - ٥

يدريك ماهذا ، قد شق موسى على هارون « ونحوه المحكي عن الكشي في كتاب الرجال مسنداً ، فما عن ابن إدريس من القول بالحرمة فيها ضعيف ، بل لا يبعد القول حينئذ بالاستحباب للتأسي .

كما أنه من ذلك وما تقدم بل أولى منه يستفاد جوازه للمرأة أيضاً فيها ، مع أنه لا خلاف فيه إلا أنه أيضاً ، وهو ضعيف كسابقه ، لما عرفت مما تقدم ، مضافاً إلى ما في خبر خالد بن سدير (١) عن الصادق (عليه السلام) « ولقد شقن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب » إذ من المعلوم فيمن بناته وأخواته .

وأما شقها في غيرها فالأحوط والأولى تركه إن لم يكن أقوى ، لاصالة لاشتراك في الحكم ، ولمرسلة البدوطة السابقة المنجبرة بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب ، وبمناقضاته للصبر والرضا بقضاء الله ، وبأنه تضييع ، وبخبر الصفار بناء على ما وجدناه ، وبما رواه في البحار عن دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « أنه أوصى عند ما احتضر ، فقال : لا يلطمن عليّ خد ولا يشقن عليّ جيب ، فما من امرأة تشق جيبيها إلا صدع لها في جهنم صدع ، كل ما زادت زبدت » وبما رواه في البحار أيضاً عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب » وعن أبي أمامة (٤) « أن رسول (صلى الله عليه وآله) لعن الخامسة وجهها ، والشافة جيبيها ، والداعية بالويل والثبور » وبما رواه فيه أيضاً عن مشكاة الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن (٥) عن الصادق (عليه السلام) في قول (١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات - حديث ١ من كتاب الإيلاء والكفارات

(٢) المستدرک - الباب - ٧٢ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٣) و(٤) و(٥) المستدرک - الباب - ٧١ - من أبواب الدفن - حديث ١٢ - ١٣ - ٦

الله عز وجل (١) « ولا يعصينك في معروف » المعروف أن لا يشقن جيباً ، ولا يلبطن وجها ، ولا يدعون ويلا » الحديث .

كل ذامع أنه لادليل على الجواز سوى الأصل الذي لا يصلح المعارضة ، ورواية الصغار « لا ينبغي » وقد تقدم الكلام فيه ، وما يحكى من فعل الفاطميات كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) بل ربما قيل إنه متواتر ، وهو موقوف على فعل ذلك من غير ذات الأب والأخ وعلى علم علي بن الحسين (ع) وتقريره المفيد رضاه به ، ودونه خطر الفتاد ، على أنه قد يستثنى من ذلك الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أو خصوص سيدي ومولاي الحسين بن علي (عليهما السلام) كما يشعر به الخبر المتقدم ، وكذا غيره من الأخبار التي منها حسن معاوية السابق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام) » المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ، ولو بقرينة مارواه جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) « أشد الجزع الصراخ بالويل والعيويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر » إلى آخره مضافاً إلى السيرة في اللطم والعيويل ونحوها مما هو حرام في غيره قطعاً ، فتأمل . وما في خبر خالد المتقدم من جواز شق المرأة على زوجها ، ولا فائيل بالفصل ، وهو - مع ضعفه ولا جابر له واستبعاد تحقق الاجتماع المركب في المقام - قاصر عن معارضة ما سمعت ، فتأمل جيداً .

المسألة (الثانية الشهيد) الذي سبق الكلام في بيان موضوعه ﴿ يدفن ﴾ وجوباً ﴿ بثيابه ﴾ عدا ما استعرف إن قلنا إنها ثياب إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٤) أصابها الدم

(١) سورة الممتحنة - الآية ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب الدفن - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت

أولاً ، وعن الشافعي وأحمد جواز التكفين بغيرها ، لكن المصنف في المعتبر حكى إجماع المسلمين على أنه يدفن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أولاً ، وكذا المحقق الثاني ، وفي التذكرة والمدارك إجماع العلماء ، فيحتمل عدم ثبوت النقل المذكور عن الشافعي وأحمد أو يريدوا بمعقد إجماعاتهم الجواز لا الوجوب ، ومن الثياب عرفا السراويل ، فيجب حينئذ دفنها معه وإن لم يصبها دم وفاقاً للأكثر ، وخلافاً للعنيد وسائر وابن زهرة وعن أبي علي ، فتنزع إن لم يصبها الدم ، بل ظاهر الثالث دخوله تحت ما حكاه من الإجماع ، ولعله الحجة لهم ، مضافاً إلى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) في خبر الزيدية : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم ترك » ويدفعه مع عدم صراحة عبارة الغنية في الإجماع أنه معارض بإجماع الخلاف على أن لا ينزع منه إلا الجلود وغيره من الإجماعات على الدفن بالثياب ، سيما بعد شهادة فتوى الأكثر لها .

ومنه يقوى في الظن الوهم في دعوى الإجماع إن اندرجت فيه ، كما أنه بملاحظة ذلك والنصوص بدفن الثياب مع ضعف الخبر المتقدم وإعراض المشهور عنه يقوى عدم الالتفات إليه ، إذ لا مقاومة له ، فلا يحكم به عليه ، وكذا الكلام فيما تضمنه أيضاً من القلنسوة والعمامة والمنطقة إن كانت من الثياب ، وإن نص في المقنعة والغنية والراسم والسراويل على نزع الأولى إذا لم يصبها الدم كما عن ابن بابويه ، بل الظاهر دخوله في معقد إجماع الثانية ، وأما الأخير إن فلم أعرف أحداً نص على نزعها عنه ، سوى ما يحكى عن علي بن بابويه « لا ينزع منه شيئاً إلا الخف والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل ، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه » وهو محتمل لعدم ثيابه في كلامه لاستة ، واختصاصه بما عدا الأول أو الأولين أو الثلاثة الأول وغير ذلك أيضاً ، وما عن

المفيد من النص على أن العمامة ليست من الثياب ، قيل ولم يدخلها الأصحاب في الكسوة في الكفارة ، واختلفوا فيها في الحبوة .

قلت : وكيف كان فلا أقوى أن القلنسوة والعمامة من الثياب ، فيجري فيها حينئذ ما تقدم ، وعدم دخول الثانية في الكسوة لو سلم لا ينافيه ، إذ لا منافاة بين ذلك وبين صدق كونها من الثياب بعد وجودها في جملتها ، وكذا القلنسوة بل وبعض أفراد المنطقة ، ولذا حكي عن المسالك دعوى الشهرة على أن العمامة والقلنسوة من الثياب ، وتقدم ما في الخلاف من الاجماع على أنه لا ينزع منه إلا الجلود ، وهو كذلك حينئذ ، على أنه قد يقال إنها وإن لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقة لكنها تدخل وتفهم عند الأمر بالدفن ثياباً تبعاً لها ، كدخول طريق الدار ورسن الدابة ونحو ذلك عند بيع كل منهما .

(و) على كل حال فلا ينزع شيء منها ، وإجماع الغنية والرواية قد سمعت الكلام فيهما ، نعم (ينزع عنه الحفان والفرو أصابها الدم أو لم يصبها على الأظهر) الأشهر ، بل لا خلاف فيه بالنسبة إلى الأولين إذا لم يصبها الدم ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وأما إذا أصابها الدم فالمشهور كذلك ، بل في الغنية الاجماع عليه ، كما أنه يدخل أيضاً في معقد إجماع الخلاف أنه لا ينزع منه إلا الجلود ، كل ذا مع عدم صدق اسم الثياب عليه قطعاً ، فيكون دفنه تضييعاً للمال ، ودعوى فهم ما عليه من الأخبار مع إصابة الدم وإن لم تسم ثياباً كقوله (عليه السلام) (١) : « يدفن بدماؤه » وفي آخر (٢) « يدفن كما هو بدماؤه » كالأستدلال عليه بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) المتقدم سابقاً ممنوعة ، إذ المفهوم من الأول إرادة نفى وجوب الغسل والتغسيل ، وقد عرفت ما في

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

الثاني ، على أنه محتمل لأن يكون الشرط فيه للأخير ، فما في الوسيلة والسرائر والمراسم كما عن نهاية الأحكام من الدفن معه إذا أصابه الدم ضعيف .

وأما الفرو فالشبهة فيها من حيث صدق اسم الثياب عليها وعدمه ، وإلا فلم نقف على ما يدل عليها بالخصوص ، فلا تنزع على الأول ، وتنزع على الثاني ، لكن بناء على ذلك ينبغي عدم الفرق بين إصابة الدم وعدمه ، لكن قيده به الخصم في المقام كإني زهرة وإدريس وعن أبي علي ، فينزع الفرو إذا لم يصبها الدم ، بل ظاهر الأول الإجماع عليه ، ولعل ذلك منهم ينبي على أنها ليست بثياب عندهم ، وإنما أوجبوا دفنها معه عند إصابتها الدم ، لأنهم فهموا من الأخبار دفن ما أصابه الدم وإن لم يكن ثوبا كما سمعته في الخف ، وإلا لم يتجه التقييد بذلك لدفن الثياب معه مطلقاً ، فيتحصل حينئذ من ذلك الاتفاق منهم على أنها ليست من الثياب ، وإن النزاع فيها ليس من هذه الجهة ، وقد عرفت في الخف أنه لا دلالة في أخبار الدفن بدماثه على ذلك ، فلا إشكال حينئذ في خروج الفرو بناء على أنها ليست من الثياب ، لانصراف الثوب إلى المنسوج كما قيل ، مضافاً إلى إجماع الخلاف على نزع الجلود ، لكن ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من إشكال من حيث احتمال صدق اسم الثياب عليها وعدم اختصاصها بالمنسوج ، سيما بعض الغراء ، وسيما إذا كانت بهيئة المنسوج ، على أنه قد لا يكون عليه إلا الغراء ، ودخول مثله تحت المجرد فيمكن كما ترى ، كدعوى دفنه مجرداً ، فتأمل جيداً .

(ولا فرق) في الشهيد (بين أن يقتل بحد يد أو غيره) كما تقدم الكلام فيه وفيما ذكره المصنف هنا من المسألة (الثالثة) وهي أن (حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل) .

المسألة (الرابعة إذا) علم أنه قد (مات ولد الحامل) في بطنها ولما يخرج صحيحاً أدخل اليد في الفرج و (قطع وأخرج) إجماعاً كما في الخلاف ، ومذهب الأصحاب كما

في المدارك ، ويشهد له مع ذلك الاعتبار ، وما رواه في الكافي (١) وعن قرب الأسناد للحميري من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه » قلت : ورواه في موضع آخر من الكافي أيضاً كذلك إلا أنه زاد في آخره « إذا لم ترفق به النساء » وما في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (٢) « وإن مات الولد في جوفها أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه » وضعف الأولى بوهب بن وهب غير قاض بعد الانجبار بما عرفت من دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً الذي يشهد له تتبع الكلمات الأصحاب ، إذ لم يعرف من أحد التوقف في هذا الحكم ، نعم قال المصنف في الاعتبار بعد ذكر مستند الحكم من الخبر المتقدم : « ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به ، فالوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات وإلا توصل إلى إخراج بالارفق فالارفق ، ويتولى ذلك النساء ، فإن تعذر فالرجال المحارم ، فإن تعذر فغيرهم دفعاً عن نفس الحي » انتهى . واستوجه في التنقيح والمدارك وكشف اللثام ، وفي الذكرى وغيرها أن الرواية لا تنافي ذلك ، بل في كشف اللثام أنه لعلم مراد الأصحاب وإن لم يصرحوا به .

قلت : كأن المصنف ظن أن ذلك مناف لاطلاق الرواية ، وفيه أن التقييد بذلك من المعلوم الواضح الذي تقتضيه أصول المذهب ، وفي الزيادة السابقة في الخبر إشارة إلى بعضه ، سيما بناء على ما روي في بعض كتب الفروع إذا لم تتفق له النساء ، وكذا في كلام بعض الأصحاب كمعقد إجماع الشيخ في الخلاف « فإن مات الجنين ولم يخرج والأم حية جاز للقبالة ومن تقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه » انتهى . ونحوه غيره .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

هذا كله ان مات وهي حية ، وأما ﴿ ان ماتت هي دونه ﴾ أي وقد علم أنه حي بحركة ونحوها ولم يخرج أيضاً ﴿ شق جوفها وانتزع ﴾ اذا لم يمكن خروجه بدون الشق بلا خلاف أجده فيه عندنا كما اعترف به في الخلاف ، بل ظاهره فيه بين العلماء ، وفي التذكرة نسبته الى علمائنا ، قلت : وهو كذلك ، وبشهادة الاعتبار ، والأخبار (١) المستفيضة بل وفوق الاستفاضة المروية في الكافي والتهذيب ، بل روى في الوسائل عن الكشي (٢) في كتاب الرجال عن الباقر (عليه السلام) نحوها أيضاً ، لكنها ليس في شيء منها تعين موضع الشق كعبارة المصنف ومعه إجماع الخلاف ، ومقتضاه حينئذ عدم الفرق بين الجانبين ، إلا أنه في الفقيه والمقنعة والمبسوط والجامع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين التقييد بالأيسر ، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا وبشهادة لمع ذلك ما في فقه الرضا (عليه السلام) (٣) من التقييد به أيضاً ، مع أنه لعل له مدخلة في المخرج أو المخرج منه .

كل ذا مع موافقته للاحتياط والاقتصار على المتيقن ووقوعه أي التقييد أيضاً في مثل الفقيه والمقنعة ونحوها ، بل نقل عن النهاية التي هي متون أخبار وعن السرائر الذي لا يعمل إلا بالقطاعات إلى غير ذلك ، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوة ، فما عساه يظهر من المصنف في المعتبر وتبعه عليه غيره من الميل إلى عدم لعل الأقوى خلافه .

وكذا ما ذكره المصنف بقوله: ﴿ وخيط الموضع ﴾ كما صرح به كثير من الأصحاب بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي النافع الى رواية ، قال في المعتبر : وإنما قلنا في رواية لأنها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة (٤) وهي موقوفة ، فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لأن مصيرها إلى البلاء ، واستحسنه في المدارك ، قلت : كأنه لم يقف

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحتضار - حديث ٨٠ - ٧

(٣) المستدرک - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

إلا على ما في التهذيب حيث قال : وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة « يخرج الولد ويخاط بطنها » وكذا ما في الكافي أيضاً بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) (١) « سألته عن المرأة تموت ويتمحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم » قال : وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه « يخرج الولد ويخاط بطنها » قال في الذكرى بعد ذكره ما في الكافي والتهذيب والمعتبر : « قلنا هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) وظاهرهما القول عن توقيف ، وزيادة الثقة مقبولة » انتهى .

قلت : كأنه لم يفهم من الكافي كون المراد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) كما لعله الظاهر منه ، بل ربما يدعى مثله في عبارة التهذيب ، ولذا اعتذر بما سمعت ، وهو في محله حيث يحتاج إليه سيما إذا انجبر بفتاوى الأصحاب ، إلا أنا في غنية عنه هنا بما رواه في الكافي في موضع آخر في الصحيح أو الحسن إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في المرأة تموت ويتمحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها » وروايته هذه قرينة على ما ذكرناه سابقاً في كلامه ، بل وعلى كلام الشيخ أيضاً ، فلا توقيف حينئذ وإرسال ابن أبي عمير مع أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير قادح ، سيما في مثل المقام للانجبار بما عرفت ، على أنه قد يقوى كون الواسطة هنا ابن أذينة بقرينة ما في التهذيب . فظهر لك من ذلك كله أن القول بالوجوب كما ذكره الأصحاب هو الأقوى ، مع ما فيه من الاحترام للعقيدة والتمكن من تفصيلها وتكفيئها ونحوها من غير مثله .

ثم انه لا فرق عندنا في الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه . كما صرح به بعض الأصحاب ويقتضيه إطلاق الباقيين كالأدلة ، ولا بين وجود القوايل

وعنده كما عرفت ، خلافا للمحكي عن الشافعي وأحمد من أن القوابل يخرج منه من غير شق ، فإن فقدن ترك حتى يموت ، ثم تدفن الأم معه بناء على أن مثل هذا الولد لا يعيش عادة ، فلا يهتك حرمة الأم لأمر موهوم ، وهو كما ترى ، نعم إنما ذلك مع القطع بكونه حيا في بطنها بعد موتها ، أما مع عدمه فالظاهر الحرمة ، محافظة على حرمة الميت ، ولما يفهم من التأمل في أخبار المقام ، ولا يشعر استصحابها قبل موتها وإن قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ، لعدم التلازم بين الأمرين ، وأما لو كنا معاصيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله ، ولا ترجيح شرعا ، والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها ، والله ورسوله أعلم .

إلى هنا تم الجزء الرابع من كتاب جواهر الكلام وقد بذلنا

غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية

المخطوطة المصححة بقلم المصنف قدس روحه

الشریف ويتلوه الجزء الخامس في

الأغسال المسنونة والتميم إن شاء الله

تعالى

فهرس الجزء الرابع من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب نقل المحتضر الى مصلاه	١٩	ما يترتب على المرض من الثواب	٢
إذا تعسر خروج الروح		استحباب كتمان المرض وترك الشكاية	٣
استحباب أن يكون عند المحتضر	٢٠	استحباب عيادة المرضى	٤
مصباح إن مات ليلاً		تأكيد استحباب عيادة المرضى في	٥
استحباب أن يكون عند المحتضر من	٢١	الصباح والمساء	
يقرأ القرآن		استحباب التماس الدعاء للعائد من	٥
استحباب قراءة آيس عند قبور	٢٢	المرضى	
الموتى		معنى الاحتضار	٥
استحباب غمض عيني المحتضر وإطباق	٢٣	وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة	٦
فيه ومد يديه إلى جنبه		استحباب التوجيه إلى القبلة بعد الموت	١١
استحباب تعجيل التجهيز	٢٣	عدم الفرق بين كون الميت صغيراً	١٢
عدم جواز التعميل حال الاشتباه	٢٤	أو كبيراً حراً أو عبداً	
حتى يستبرأ بإعلامات الموت		كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة	١٢
وجوب الصبر إلى ثلاثة أيام لمن	٢٥	سقوط الاستقبال مع عدم التمكن	١٢
اشتبه موته		من الكيفية الخاصة	
كراهة وضع الحديد على بطن المحتضر	٢٧	وجوب توجيهه كفاً	١٣
هل يلحق بالحديد غيره في الكراهة	٢٨	تعاقب الوجوب بالمحتضر مع التمكن	١٤
أم لا ؟		استحباب تلقين الشهادتين	١٤
اختصاص كراهة وضع الحديد بما	٢٨	استحباب تلقين كلمات الفرج	١٦
بعد الموت		استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه	١٨

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
المسلم أو المسلمة معهم أم لا ؟		٢٨ كراهة حضور الجنب والحائض عند المختصر	
هل يجب إعادة الفسل لو وجد المائل	٦٢	٢٩ اختصاص كراهة حضور الجنب والحائض بوقت الاحتضار	
قبل الدفن أم لا ؟		٢٩ كراهة إبقاء الميت وحده	
وجوب تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب	٦٣	٢٩ استحباب إعلام المؤمنين للتشيع	
هل يتقيد تغسيل الرجل محارمه بما إذا لم تكن مسلمة أو زوج أم لا ؟	٦٥	٣٠ غسل الميت واجب على الكفاية	
عدم جواز تغسيل الرجل غير محارمه	٦٧	٣١ إن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه	
جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين	٧٠	٤٣ المراد بالولي مطلق الأرحام	
عدم جواز تغسيل المرأة الرجل	٧٣	٤٤ المراد بالولي المحرم من الوارث	
جواز تغسيل المرأة الصبي	٧٦	٤٥ الرجل أولى إذا كان الأولياء رجالاً ونساءً	
جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الصبية والصبي مجرداً	٧٧	٤٧ الزوج أولى بزوجه	
تغسيل الخنثى	٧٨	٥٥ لافرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع ولا بين الحرة والأمة ولا بين المدخول بها وغيرها	
عدم وجوب غسل الخوارج والغلاة	٨٠	٥٧ إلحاق الأمة بالزوجة	
عدم وجوب غسل الكافر	٨٠	٥٩ جواز تغسيل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسيل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم	
هل يجب غسل المخالف أم لا ؟	٨١	٦٢ هل يتقيد الحكم المذكور بوجود	
كيفية تغسيل المؤمن المخالف	٨٥		
تبعية ولد المسلم والكافر لها	٨٥		
بيان المراد من الشهيد	٨٦		
اعتبار الموت في المعركة بالنسبة إلى الشهيد	٨٩		

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
السدر والكافور أم لا ؟		٩١ حكم الشهيد	
١٤٠ وجوب إعادة الغسل لو وجد الحليطان		٩٣ حكم من وجب عليه القتل	
قبل الدفن		١٠٠ حكم أجزاء الميت	
١٤١ عدم قيام شيء مقام السدر		١١٠ حكم السقط إذا تم له أربعة أشهر	
١٤٢ وجوب تيمم الميت إذا خيف من		١١٤ حكم السقط إذا لم تلجه الروح	
تفسيه تناثر جلده		١١٥ وجوب إزالة النجاسة عن بدن	
١٤٣ كيفية تيمم الميت		الميت قبل الغسل	
١٤٤ استحباب وضع الميت على ساجدة أو		١١٨ وجوب الغسل بماء السدر	
سرير		١١٨ لزوم النية وعدمه في غسل الميت	
١٢٤ استحباب وضع الميت على المغتسل		١٢١ اعتبار النية من الغاسل	
مستقبل القبلة		١٢٣ وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة	
١٤٦ استحباب غسل الميت تحت الظلال		١٢٥ بيان ما يكفي من السدر	
١٤٧ استحباب أن يجعل ماء الغسل حفرة		١٣٠ وجوب الغسل بماء الكافور بعد السدر	
١٤٧ كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف		١٣١ وجوب الغسل بماء القراح أخيراً	
ولا بأس بإرساله في البالوعة		١٣٣ كيفية غسل الميت	
١٤٧ استحباب فتق قميص الميت		١٣٤ هل يجب تغطية الميت أم لا ؟	
١٤٨ استحباب نزع القميص من تحت		١٣٦ عدم جواز الاقتصار على أقل من	
الميت بعد الفتق		الغسلات الثلاثة إلا عند الضرورة	
١٤٩ استحباب ستر عورة الميت فيما لم		١٣٦ هل يجب اختيار ماء القراح على غيره	
يوجد مقتضياً للوجوب		أم لا ؟	
١٥٠ استحباب تلميم أصابع الميت بالرفق		١٣٧ وجوب التيمم بدل الغائت من الأغسال	
١٥٠ استحباب غسل رأس الميت برغوة		١٣٨ هل يكفي غسل واحد إذا عدم	

العنوان	الصحيحة	الصحيحة
غسله غسل أهل الخلاف	السدر	
١٥٨ الواجب من الكفن ثلاثة أقطاع	١٥٢ استحباب غسل فرج الميت بماء السدر	
١٥٩ عدم اعتبار النية في التكفين	والخرض	
١٦٠ المئزر من الأقطاع الثلاثة الواجبة	١٥٢ استحباب غسل يدي الميت	
١٦٥ القميص من الأقطاع الثلاثة الواجبة	١٥٣ استحباب الابتداء بشق الأيمن	
وبيان مقداره	من رأس الميت	
١٦٧ الثالث من الأقطاع الأزار	١٥٣ استحباب غسل كل عضو من الميت	
١٦٧ كيفية التكفين	ثلاث مرات في كل غسلة	
١٦٨ كفاية قطعة واحدة من القطع الثلاثة	١٥٣ استحباب مسح بطن الميت في	
عند الضرورة	الغسلتين الأوليين إلا أن يكون	
١٦٩ عدم جواز التكفين بالمغصوب	الميت امرأة حاملاً	
والنجس والحرير	١٥٤ استحباب وقوف الغاسل عن	
١٧١ عدم جواز التكفين بكل ما يمنع من	يمين الميت	
الصلاة	١٥٤ استحباب غسل الغاسل يديه مع	
١٧٢ هل يعتبر الساترية في كل قطعة من	كل غسلة	
القطع الثلاثة أو يكفي حصول الستر	١٥٥ استحباب نشف الميت بثوب بعد	
بالمجموع ؟	الفراغ	
١٧٣ تقديم بعض الممنوعات على بعض	١٥٥ كراهة جعل الميت بين رجلي الغاسل	
١٧٥ هل يجب الحنوط قبل التكفين أو	١٥٦ كراهة إقعاد الميت	
بعده ؟	١٥٦ كراهة قص شيء من أظفار الميت	
١٧٦ وجوب مسح المساجد بالحنوط	وترجيل شعره	
١٧٩ عدم وجوب وضع الحنوط على الأنف	١٥٨ كراهة تفسيل المخالف ، فإن اضطر	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب اللقافة لثدي المرأة	٢١٠	الحنوط هو الكافور ولا مقدرنه	١٨١
استحباب النمط للمرأة	٢١١	عدم جواز تحنيط المحرم بالكافور	١٨٢
بيان المراد من النمط	٢١٥	بيان مقدار الحنوط من حيث الفضل	١٨٤
استحباب القناع للمرأة	٢١٦	جواز الدفن بدون الكافور عند	١٨٨
استحباب كون الكفن قطعاً أبيض	٢١٧	الضرورة	
استحباب نثر الذريرة على الحبرة	٢١٩	عدم جواز تطيب الميت بغير الذريرة	١٨٨
واللقافة والقميص		والكافور	
بيان المراد من الذريرة	٢٢٠	استحباب اغتسال الفاسل أو الوضوء	١٩١
استحباب كون الحبرة فوق اللقافة	٢٢٢	عند إرادته التكفين	
استحباب كتابة اسم الميت وشهادته	٢٢٢	استحباب الحبرة العبرية للرجل	١٩٥
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين		استحباب الخرقه للفخذين	٢٠١
استحباب كتابة أسماء الأئمة	٢٢٥	عدم الفرق في استحباب الخرقه بين	٢٠٢
عليهم السلام على الكفن		الرجل والمرأة	
استحباب كتابة القرآن على الكفن	٢٢٧	اعتبار كون طول الخرقه ثلاثة أذرع	٢٠٢
استحباب كتابة الجوشن الكبير على	٢٢٩	ونصفاً في عرض شبر ونصف	
الكفن		كيفية لف الخرقه	٢٠٣
استحباب كون المكتابة بتربة الحسين	٢٣١	استحباب وضع شيء من القطن بين	٢٠٥
عليه السلام وإن لم توجد فبالاصبع		الاليتين	
استحباب خياطة الكفن بخيوط	٢٣٣	جواز حشو القطن في دبر الميت	٢٠٦
منه وعدم بله بالريق		إن خيف خروج شيء منه	
استحباب جعل الجريدتين مع الميت	٢٣٣	استحباب العمامة	٢٠٧
من سمف النخل		كيفية لف العمامة	٢٠٨

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
مقدم على الديون والوصايا		بيان مقدار الجريدتين	٢٣٦
٢٦٠ عدم وجوب بذل الكفن على أحد من المسلمين		٢٣٨ قيام عود السدر ثم الخلاف ثم مطلق الشجر مقام النخل	
٢٦١ جواز التكفين من الزكاة		٢٤١ كيفية وضع الجريدتين	
٢٦٢ ما يحتاج اليه الميت من لوازم تجهيزه من أصل المال		٢٤٤ استحباب سحق الكافور باليد	
٢٦٣ وجوب دفن ما سقط من الميت معه في كفنه		٢٤٤ استحباب جعل ما يفضل من الكافور من مساجد الميت على صدره	
٢٦٣ تشييع الجنازة		٢٤٥ استحباب أن يطوى جانب اللقافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر	
٢٦٥ استحباب المشي في تشييع الجنازة		٢٤٥ كراهة تكفين الميت بالكتمان	
٢٦٦ استحباب كون المشي وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها		٢٤٦ كراهة الأكل للام كفن المبتدأة	
٢٦٧ كراهة المشي أمام الجنازة		٢٤٧ كراهة الكتابة على الكفن بالسواد	
٢٧٠ استحباب التفكير للمشيع في ماله والاتعاظ بالموت والتخشع		٢٤٧ كراهة جعل الكافور في سمع الميت أو بصره	
٢٧٠ كراهة الضحك واللعب واللهو للمشيع		٢٤٨ وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل التكفين وبعده	
٢٧١ استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة		٢٥١ وجوب إزالة النجاسة عن الكفن قبل الدفن والقرض بعده	
٢٧٢ كراهة الجلوس للمشيع قبل الدفن		٢٥٣ كفن المرأة على زوجها	
٢٧٢ كراهة اتباع النساء الجنائز		٢٥٨ لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته	
٢٧٣ استحباب تريع الجنازة		٢٥٩ كفن الرجل من أصل المال وانه	
٢٧٤ كيفية تريع الجنازة			
٢٧٨ استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن			

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب كون اللحد مما يلي القبلة	٣٠٣	استحباب وضع الجنازة على الأرض	٢٨١
استحباب كون اللحد واسعاً	٣٠٣	إذا وصل إلى القبر	
استحباب حل عقد الألفان من قبل رأس الميت ورجليه	٣٠٣	استحباب نقل الميت إلى القبر في ثلاث دفعات	٢٨٢
استحباب جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت	٣٠٤	كيفية إرسال الميت إلى القبر	٢٨٣
استحباب تلقين الميت بعد الوضع في القبر وقبل تشريح اللين	٣٠٥	استحباب كون النازل حافياً ويكشف رأسه ويحل أزراره	٢٨٤
استحباب الدعاء بعد التلقين	٣٠٧	كراهة نزول الأقارب في القبر	٢٨٥
استحباب تشريح اللين	٣٠٨	أولوية نزول الأرحام في قبر المرأة	٢٨٧
استحباب الخروج من قبل رجلي القبر	٣٠٩	تقديم بعض الأولياء على بعض	٢٨٨
استحباب إهالة التراب للحاضرين غير أولي الرحم بظهور الألف	٣١٠	استحباب الدعاء عند إنزال الميت في القبر	٢٨٩
استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع	٣١٢	وجوب الدفن وكيفيته	٢٨٩
استحباب تربيع القبر	٣١٤	كيفية دفن من مات في البحر	٢٩٢
بيان المراد من التربيع	٣١٥	وجوب إضجاع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة	٢٩٦
استحباب رش الماء على القبر وكيفيته	٣١٦	كيفية دفن الذمية الحامل من المسلم	٢٩٧
استحباب وضع اليد على القبر وكيفيته	٣١٨	استحباب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة	٢٩٩
استحباب زيارة النساء للقبور	٣٢١	استحباب اللحد	٣٠١
تأكيد استحباب زيارة القبور في الخميس	٣٢١	استحباب اللحد في الأرض الصلبة والشق في الرخوة	٣٠٣

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
كراهة تزيين الذئش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه	٣٥٢	استحباب كون الزائر مستقبل القبلة	٣٢٢
عدم جواز نبش القبور	٣٥٣	استحباب الترحم على الميت	٣٢٣
جواز نبش القبر لو بلي الميت وصار ربما	٣٥٣	استحباب تلقين الولي للميت بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته	٣٢٤
جواز نبش القبر لو دفن الميت في أرض مغسوبة	٣٥٤	استحباب الصلاة ليلة الدفن	٣٢٥
جواز نبش القبر لو كفن الميت بثوب مغسوب	٣٥٥	استحباب التعزية	٣٢٥
جواز نبش القبر لو وقع فيه ماله قيمة	٣٥٥	هل تستحب التعزية حتى لأهل العزاء بعضهم بعضاً أم لا ؟	٣٣١
جواز نبش القبر للشهادة على الميت	٣٥٦	كفاية التعزية أن يراه صاحب المصيبة	٣٣٢
جواز نبش القبر لو دفن الميت في أرض ثم يبعث	٣٥٦	كراهة فرش القبر بالساج وشبهه إلا لضرورة	٣٣٢
جواز نبش القبر لو دفن الميت بغير غسل	٣٥٧	كراهة إهالة التراب لندي الرحم على رحمه	٣٣٤
هل يجوز النبش لو دفن الميت بغير استقبال ؟	٣٥٨	كراهة تجصيص القبور	٣٣٤
هل يجوز النبش لو كفن الميت في حرير ودفن ؟	٣٥٨	كراهة تجديد القبور	٣٣٦
هل يجوز النبش لو ابتلع الميت ماله قيمة ؟	٣٥٩	عدم كراهة التجصيص والتجديد لقبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام	٣٤٠
عدم جواز النبش لو وجد بعض	٣٥٩	كراهة دفن ميتين في قبر واحد	٣٤١
		كراهة نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر	٣٤٣
		استحباب نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة	٣٤٣
		كراهة الاستناد إلى القبر والمشي عليه	٣٥١

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وجوب نزع الخفين والفرو عن الشهيد	٣٧٣	أجزاء الميت بعد دفنه	
لا فرق في الشهيد بين البالغ والصبي	٣٧٤	٣٦٠ عدم جواز نقل الموتي بعد دفنهم	
ولا بين العاقل والمجنون		٣٦٤ جواز البكاء على الميت	
٣٧٤ كيفية إخراج الولد لو مات في بطن		٣٦٥ جواز النوح على الميت	
أمه وهي حية		٣٦٧ عدم جواز شق الثوب على غير	
٣٧٦ وجوب شق جوف الحامل لو ماتت		الأب والأخ	
وولده حي		٣٦٩ جواز شق الثوب على الأب والأخ	
٣٧٦ وجوب خياطة موضع الشق		٣٧١ وجوب دفن الشهيد بثيابه	

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٢	٩	فلكيفية	فكيفية	٢١٥	٨	لاودلالة	ولادلالة
٢١	١٤	السحرة	السحرة	٣٠٧	٤	هذه	وهذه
١١٢	١٤	(٤) إذا بقي	إذا بقي	٣٣٣	١١	وانخذه	وانخذه
١١٢	١٥	(٥) إشارة	(٤) إشارة	٣٤٠	٤	يُبعد	يُبعد
١١٢	١٦	الشيبياني	الشيبياني (٥)	٣٤١	١١	الأخروية	الأخروية
١١٩	١٨	الحكمة	الحكمة	٣٦٤	٤	قبيح	قبيح
١٣٠	١١	سعيد	سعيد	٣٨١	٣	إعادة	إعادة

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 047145592